جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

قسم القانون

جريمة الاضطهاد وإدامة الاستعمار في فلسطين

أشرف هشام موسى أبو حية

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ - 2025

جريمة الاضطهاد وإدامة الاستعمار في فلسطين

إعداد

أشرف هشام موسى أبو حية

المشرف: د. منير نسيبة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الحقوق /الدراسات العليا/ قسم القانون العام / جامعة القدس

1446 هـ - 2025

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

جريمة الاضطهاد وإدامة الاستعمار في فلسطين

اسم الطالب: أشرف هشام موسى أبو حية

الرقم الجامعي: 21812156

المشرف: د. منير نسيبة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/05/27 من قبل أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

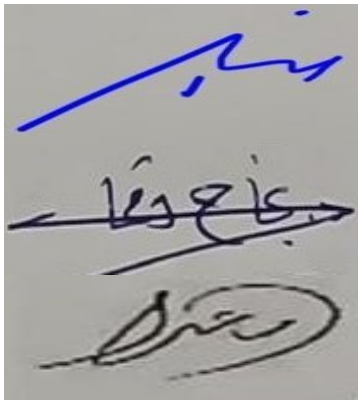

- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور منير نسيبة التوقيع:
- ممتحناً داخلياً: الدكتورة نجاح دقماق التوقيع:
- ممتحناً خارجياً: الدكتور معتز قفيشة التوقيع:

القدس – فلسطين

2025م – 1446 هـ

إقرار:

اقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وان هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

الاسم الكامل: أشرف هشام موسى أبو حية

التاريخ: 2025/05/27

الاهداء

الى المضطهدين من شعبي؛ إلى اللاجئين في أرضهم وفي المنفى إلى كل اللذين باتوا في العراء وعانوا القهر والظلم والابادة؛ إلى شعبي الصابر في قطاع غزة العزة؛ إلى كل حر رفض الذل والهوان؛ إلى كل المدافعين عن حقوق المضطهدين في كل مكان؛ أهدي هذا العمل المواضع.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى عائلتي وكل الأصدقاء والصديقات والزملاء والزميلات اللذين بادروا بمد يد العون لإخراج هذا العمل إلى النور.

ملخص عربي

تناول بحثنا الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وجريمة الاضطهاد، جرى تناول تلك الممارسات منذ الاستعمار البريطاني وقيام دولة إسرائيل؛ ودور الحركية الصهيونية في ارتكاب المجازر في فلسطين، وصولا إلى الممارسات الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، شكلت فلسطين التاريخية الإطار الجغرافي للدراسة، كما شكل الشعب الفلسطيني محلا للدراسة في كافة التقسيمات الجغرافية التي فرضتها اسرائيل في فلسطين.

تمحور البحث حول مدى تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين، من حيث عناصر الجريمة المادية والمعنوية، وذلك بالاستناد إلى القانون الدولي العرفي وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال عرض للوقائع التاريخية في حقب زمنية مختلفة مرت بها فلسطين، وكيف شكلت الممارسات الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني عناصر مكتملة لجريمة الاضطهاد وفق ما استقر عليه القانون الجنائي الدولي.

تناولت العديد من التقارير والدراسات الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، ولكنها في معظمها خلت من دراسة معمقة لجريمة الاضطهاد في فلسطين بعناصرها المختلفة كجريمة ضد الإنسانية، وهذا شكل الدافع الرئيسي لهذه الدراسة، كما هدفت الدراسة الى رفد العمل الحقوقي والمناصرة على الصعيد الدولي بعمل بحثي قانوني حول الممارسات الاسرائيلية وجريمة الاضطهاد في فلسطين بما يخدم مسار النضال الحقوقي الدولي لنصرة القضية الوطنية الفلسطينية وتمكين المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بمادة حقوقية قانونية تسهم في المساءلة الدولية لإسرائيل في المحافل الدولية كافة.

اعتمدت الدراسة على منهجية بحث مختلطة، شكل المنهج البحثي التاريخي أحد مناهج البحث العلمي، كما تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني الذي يقوم على استخدام المصادر الاولية من القوانين الدولية وقرارات المحاكم الدولية، والاتفاقيات الدولية، واستخدام المصادر الثانوية من تقارير الهيئات الدولية المتخصصة والمؤسسات الحقوقية الدولية والوطنية وكذلك المراجع القانونية الهامة على صعيد القانون الجنائي الدولي، ومنشورات الباحثين في المجال. ويجري عرض الدراسة من خلال فصلين يعرض فيها الفصل الاول الوقائع المادية على أرض الواقع ضمن الإطار الجغرافي للدراسة والحقب التاريخية المختلفة، ويعرض الفصل الثاني

جريمة الاضطهاد وتطورها التاريخي وعناصرها المادية والمعنوية وتطبيقاتها القضائية الدولية، وصولاً إلى التحلل القانوني للوقائع ومدى تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين.

خلصت الدارسة إلى نتيجة مفادها تحقق كافة عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين؛ إذ شكلت الممارسات الاسرائيلية في كافة الحقب التاريخية المختلفة وفي جميع التقسيمات الجغرافية جريمة اضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، بما يتيح مساءلة اسرائيل عن هذه الجريمة سواء امام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام هيئات قضائية خاصة يمكن تشكيلها للمساءلة عن الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ الاستعمار البريطاني والتي ما تزال مستمرة إلى الآن.

The Crime of Persecution and the Perpetuation of Colonialism in Palestine.

Prepared by: Ashraf Hisham Abu Hayyeh

Supervisor: Dr. Munir Nuseibah

abstract

Our research examined Israeli practices against the Palestinian people and the crime of persecution. It addressed these practices from the time of British colonial rule and the establishment of the State of Israel, highlighting the role of the Zionist movement in committing massacres in Palestine. The study also explored ongoing Israeli practices in the Palestinian territories occupied in 1967. Historic Palestine served as the geographical framework for the study, while the Palestinian people were the focus across all geographical divisions imposed by Israel in Palestine.

The research centered on determining whether the elements of the crime of persecution are present in Palestine, considering both its material and moral components. This assessment was based on customary international law and the Rome Statute of the International Criminal Court. The study presented historical facts from different time periods in Palestine, illustrating how Israeli practices against the Palestinian people constitute the complete elements of the crime of persecution as established in international criminal law.

Many reports and studies have addressed crimes against humanity in Palestine. However, most of them lack an in-depth examination of the crime of persecution as a distinct crime against humanity. This gap was the main motivation for this study. Additionally, the study aimed to support human rights advocacy at the international level by providing a legal research-based analysis of Israeli practices and the crime of persecution in Palestine. This serves the global human rights struggle for the Palestinian cause and equips human rights defenders with legal resources that contribute to Israel’s international accountability in all relevant forums.

The study adopted a mixed research methodology. The historical research method was one of the scientific approaches used. Additionally, a legal analytical approach was employed, utilizing primary sources such as international laws, rulings of international courts, and international agreements. Secondary sources included reports from specialized international bodies, international and national human rights organizations, key legal references in international criminal law, and academic publications in the field.

The study was presented in two chapters. The first chapter outlined the material facts on the ground within the geographical framework of the study and across different historical periods. The second chapter examined the crime of persecution, its historical development, its material and moral elements, and its applications in international courts. The chapter concluded with a

legal analysis of the facts and an evaluation of the extent to which the elements of the crime of persecution are present in Palestine.

The study concluded that all elements of the crime of persecution are present in Palestine. Israeli practices across different historical periods and in all geographical divisions have constituted the crime of persecution as a crime against humanity. This finding allows for Israel's accountability for this crime, whether before the International Criminal Court or before special judicial bodies that may be established to prosecute crimes committed in Palestine since British colonial rule, which continue to this day.

مقدمة:

إن ما تقوم به المؤسسات الحقوقية الوطنية الفلسطينية على صعيد مساءلة مسؤولي دولة الاحتلال الاستيطاني الإسرائيلي في القضاء الدولي، سواء من حيث اعداد الملفات وتوثيق الجرائم وتحليلها وتكيفيها بما يخدم هدف المساءلة، يتناغم بشكل كبير مع جهود أخرى لا تقل أهمية؛ كما هو الحال بشأن مساءلة الشركات التي تنتهك المبادئ التوجيهية بشأن الاعمال التجارية وحقوق الإنسان والتي تعمل في المستعمرات الصهيونية بالضفة الغربية وداخل الخط الأخضر، كذلك تطوير الفقه القانوني الحقوقي؛ من خلال بذل الجهود على صعيد البحث وتكييف الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني كما هو الحال بشأن الاعتقال الإداري بحق النشطاء السياسيين الفلسطينيين وتكييفه باحتجاز تعسفي قد ينطبق عليه جرمية التعذيب وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحال بشأن الإطعام القسري للأسرى الفلسطينيين وتكيفه بجريمة تعذيب، وغيرها من الجرائم التي عبرت عنها سواء لجان المعاهدات في الأمم المتحدة أو المقررين الخاصين وتكيفيها بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

لم يكترث كثيرا الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي لتلك التقارير في الماضي، ولم يكترث أيضا لوصف ما يرتكبه بالجرائم، إلا أن الأعوام الأخيرة وتبني خطاب حقوقي يصف إسرائيل بنظام فصل عنصري "ابارتهايد" جعل وقع هذا الخطاب يدوي في العديد من المحافل ولدى العديد من النشطاء مما جعل إسرائيل تستشعر الخطر، فماذا لو تعزز هذا الخطاب بوصف إسرائيل بارتكاب جرائم اضطهاد في فلسطين يجمع عليها عديد من الحقوقيين والخبراء في العالم، مما يجعل ما كانت تحاول إسرائيل الاحتفاظ به لها وحدها عبر التاريخ بتعرض اليهود للاضطهاد واستخدام ذلك لمحاربة كل من ينتقدها ووصفه بمعادة السامية، سوف يكون لوصفها بنظام مهيمن مضطهد لمجموعة أخرى له وقعه عليها وعلى ما اعتبرته سلاحاً فتاكاً طوال عقود.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تسعى إسرائيل بكل ادواتها وهياكلها على المستويات كافة اظهار إسرائيل بدولة ديمقراطية، فضلاً عن اظهارها كدولة يهودية أقيمت بعد معاناة واضطهاد تعرض له اليهود إبان فترة الحكم النازي في المانيا، ومحاولاتها المستمرة ربط الاضطهاد باليهود فقط، وأن أي حديث أو خطاب حول ارتكاب إسرائيل لجرائم ضد الإنسانية هو بمثابة معاداة للسامية، وهذا ما سعت له مؤخرا من خلال الضغط على بعض الدول لتجريم حركة المقاطعة الفلسطينية (BDS)، وتصنيفها للمؤسسات الحقوقية الفلسطينية التي تعمل في مجال مساءلة مسؤولي دولة الاحتلال الاسرائيلي أمام القضاء الدولي بمؤسسات ارهابية.

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، ولما اكتنف هذه الجريمة من جدل عبر الزمن، وبخاصة فيما يتعلق بتوصيفها جريمة مستقلة بذاتها؛ أم جريمة مرتبطة بجرائم أخرى لتكوينها، كذلك ما رافق تطور هذه الجريمة من نقاشات بين فقهاء القانون الدولي؛ وفي وثائق القانون الدولي العرفي، والسوابق القضائية الجنائية الدولية، دفعني لدراسة هذه الجريمة في هذه الوثائق والبحث حول انطباقها على الحالة في فلسطين من الناحية القانونية، فضلاً عن البحث حول القصد والنية لدى الفكر الصهيوني وهياكل ومؤسسات الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي في فلسطين عبر التاريخ، مما يساهم في تطوير الخطاب الحقوقي القانوني الدولي للحالة في فلسطين.

ثالثاً: أهمية الموضوع العملية والنظرية

تكمن أهمية دراسة جريمة الاضطهاد ومدى انطباقها على الحالة في فلسطين من الناحيتين العملية والنظرية في اعتبار هذه الدراسة هي من الدراسات الأولى في مجال هذه الجريمة ومدى انطباقها على الحالة في فلسطين بشكل معمق، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الفلسطيني والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولهذه الدراسة أهمية على المستوى الحقوقي بما يعزز خطاب حقوق الإنسان بتوصيف الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، بما فيها جريمة الاضطهاد، كذلك تكتسب أهمية على صعيد تعزيز وتطوير القدرات في مجال التوثيق المهني القانوني بشأن تلك الجرمية وما تتطلبه من رصد وتوثيق

يستند إلى منهجيات علمية ترتبط ارتباط وثيق بعناصر جريمة الاضطهاد ومكوناتها واركانها المختلفة، كما تسهم في توفير مساحة للمهتمين بالشأن القانوني لتحليل صور هذه الجريمة في الحالة الفلسطينية ورفع مستوى الخطاب فيها في المحافل الدولية لا سيما المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما تكتسب هذه الدراسة أهمية نظرية على المستوى النظري والاكاديمي بما يرفد المكتبة العربية دراسات ذات طابع تحليل واقعي تطبيقي لهذه الجريمة يأخذ السياق التاريخي لتطور هذه الجريمة وعكسها على الحالة في فلسطين بما يجعل من دراستها دراسة واقعية تسهل فهم هذه الجريمة بأركانها وعناصرها وصورها المختلفة، بما يوفر للباحثين والمهتمين بالشأن الاكاديمي مادة نظرية تطبيقية تسهم في التعليم القانوني وترفد الحياة المهنية والعملية بباحثين على مستوى رفيع يساهموا لاحقا بتفصيل أكثر لهذه الجريمة، كونها من الجرائم التي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث والدراسات على المستويات كافة؛ لعل يأتي لاحقاً مهتمين بالجرائم الدولية يسهموا بكتابات أخرى حول هذه الجريمة، كما لهذه الدراسة أهمية في مجال الاجتماع والاقتصاد والسياسة بحيث يستنبط منها في الحالة الفلسطينية ما يعزز الرواية الفلسطينية بشأن الفكر الذي قامت عليه الحركة الصهيونية.

رابعاً: أهداف الدراسة

شهد العام 2012 تطوراً هاماً بخصوص المركز القانوني لفلسطين على صعيد منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين ثاني/ نوفمبر 2012، قرار بمركز فلسطين في الأمم المتحدة،[1] المتضمن "منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل للشعب الفلسطيني". مما أتاح لفلسطين من خلال هذا التطور على مركزها القانوني في القانون الدولي الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية بمختلف أشكالها وأنواعها.

في الثاني من كانون ثاني من العام 2015 أودعت فلسطين صك الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأصبح نظام المحكمة ساري بالنسبة إلى فلسطين

[1] – قرار الجمعية العامة الصادر في 29 تشرين ثاني 2012 حول مركز فلسطين في الأمم المتحدة، رقم (A/RES/67/19).

منذ الأول من نيسان من العام ،2015[1] كما أودعت فلسطين مع صك الانضمام للمحكمة إعلانًا بموجب المادة 12 (3) بالقبول باختصاصها بأثر رجعي يمتد منذ تاريخ 2014/6/13، ويشمل زمنياً الهجوم العسكري الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة "عملية الجرف الصامد"،[2] ولاحقا لهذا الانضمام والتطورات التي رافقته منذ العام 2015 وما توصلت من فتح للتحقيق في الحالة في فلسطين وانعقاد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس، وإعلان مدعي عام المحكمة في 3 آذار 2021 أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية قد بدأ تحقيقاً في الحالة في فلسطين. [3]

وفي ضوء ما توصلت له استنتاجات الدراسة الأولية للحالة في فلسطين التي قام بها مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية،[4] والذي حدد مسار التحقيق الاولي بجرائم الحرب، ليس مستبعداً أية جرائم تقع في اختصاص المحكمة من التحقيق في المستقبل. مما يجعل لهذه الدراسة أهمية في تناول هذا الموضوع بما يسهم في تناول المحكمة الجنائية لهذه الجريمة في إطار التحقيق في الحالة في فلسطين.

خامساً: المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدت منهجية الدراسة على البحث في الوثائق الرسمية للهيئات الدولية والأبحاث والمراجع التي ركزت على الوقائع المادية التاريخية التي حصلت في فلسطين منذ الانتداب، وصولاً إلى حرب الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين وبخاصة في قطاع غزة ما بعد السابع من تشرين ثاني أكتوبر 2023، كما جرى تحليل هذه الوقائع المادية وتصنيفها وفق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، كما تم البحث في الوثائق والأنظمة للمحاكم الدولية وكذلك في الاحكام والسوابق القضائية الدولية التي وفرت مساحة هامة لفهم سياق وتحليل جريمة الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي، ثم جرى الانتقال إلى اجراء تحليل قانوني

---

[1] – وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، رسميا فلسطين عضو في الجنايات الدولية، تاريخ النشر 2015/9/14، تاريخ الزيارة 2023/1/1، موقع الكتروني https://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=DKk2gba6619461150006aDKk2gb

[2] – عصام عابدين، قراءة في إعلان المدعية العامة فتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، بتاريخ:2015/1/17.

[3] – بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-mme-fatou-bensouda-propos-dune-enquete-sur-la-situation-en ، تاريخ الزيارة 2023/1/1

[4] – الحالة في فلسطين: موجز استنتاجات الدراسة الأولية، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام.

مبني على الوقائع المادية التي جرى تحليلها وصولاً إلى التكييف القانوني لتلك الوقائع المادية وارتباطها بعناصر جريمة الاضطهاد.

جرى الاعتماد في التحليل القانوني لهذه الممارسات على مرجعيات القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والسوابق القضائية الدولية كمصادر أولية، كما نعتمد على التقارير الصادرة عن المؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية والتقارير الصادرة عن لجان التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق والمقررين الخواص للأمم المتحدة وتوصيات لجان الأمم المتحدة الخاصة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتقارير وكالات الأمم المتحدة المختلفة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وشرح فقهاء القانون الجنائي الدولي كمصادر ثانوية.

سادساً: المراجعة الأدبية

تناولت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في اسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة؛ كما تطرقت إلى التكييف القانوني لهذه الانتهاكات، يعد تقرير هيومن رايتس وتش "تجاوزو الحد" أحد التقارير الأولى التي تطرقت لجريمة الاضطهاد في فلسطين،[1] حيث اعتبرت المنظمة في تقريرها أن جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري ماثلتان في فلسطين من النهر إلى البحر، حيث اعتمدت في تحليلها على ما وثقته المنظمة ورصدته على مدار سنين من عملها في المنطقة، وخصصت عامين كاملين لرصد انتهاكات ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين، اعتمدت المنظمة في تقريرها على توصيف جريمة الاضطهاد في الأرض الفلسطينية المحتلة للعام 1967 وإسرائيل ، مع الإشارة إلى السياق التاريخي في فلسطين، وأشار التقرير إلى المرجعية التي استندت عليها المنظمة في وقوع جريمة الاضطهاد في فلسطين إلى القانون الدولي العرفي وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

خلص التقرير أن القيود على التنقل ومصادرة الأراضي والنقل القسري والحرمان من الملكية والجنسية والتعليق الجماعي للحقوق المدنية تشكل افعالا لاإنسانية منصوص عليها في اتفاقية الفصل العنصري ونظام روما الأساسي وأن كافة الأفعال اللاإنسانية عندما ترتكب في ظل قمع منهجي وبنية الحفاظ على الهيمنة تشكل جريمة الفصل العنصري. وأنه عندما تجتمع كل هذه السياسات والممارسات في الأرض الفلسطينية المحتلة

[1] – هيومن رايتس ووتش، السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد " تجاوز الحد"، ابريل 2021، الولايات المتحدة الامريكية.

فهي تحرم الفلسطينيين بشدة وعلى نطاق واسع ومنهجي من حقوق الإنسان الأساسية وترتكب بنية تمييزية على أساس هوية الضحايا كجزء من فئة أو جماعة، فإنها ترقى إلى جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي.

منظمة العفو الدولية تطرقت إلى جريمة الاضطهاد، فقد عقبت على مخرجات لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بشأن مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية، وأبدت موقفاً اتجاه ضرورة تبني الاتفاقية ذات النهج الذي اتبعته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والقانون الدولي العرفي بشأن ضرورة اعتبار جريمة الاضطهاد جريمة مستقلة بذاتها وليست جريمة مرتبطة مع الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، لم تتعرض المنظمة إلى جريمة الاضطهاد بالتفضيل في فلسطين، بينما اكتفت بالإشارة إلى الاضطهاد من خلال جريمة الفصل العنصري التي ترتكبه اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.[1]

مركز بحوث وسياسات القانون الدولي تناول الاصول التاريخية لجريمة الاضطهاد وتطورها في ضوء القانون الجنائي الدولي، والجهود التي بذلت عبر عقود في تأصيل هذه الجريمة عبر المحاكم الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية المختلفة، وكيف شكلت جريمة الاضطهاد مصدر قلق للمجتمع الدولي وتنوع الشروط التي يجب توفرها في هذه الجريمة؛ علاقتها بالنزاع المسلح، ودرجة الخطورة، وارتباطها بهجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ووجود خطة أو سياسة تنظيمية أو ارتباطها بجرائم أخرى، وتوفر العنصر المعنوي، وضمان توفر الأهمية التي تجعلها في مستوى الانتهاكات التمييزية الخطيرة لحقوق الإنسان وتصل إلى مرحلة الاهتمام الدولي، وخلص المركز في دراسته إلى أن التطورات التي رافقت هذه الجريمة تبعث على الأمل باعتبار جريمة الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية وأنها ستبقى تشكل استجابة فاعلة على مستوى الإنسانية كلها.[2]

خلال رحلة اعداد هذا البحث كان هناك نقص كبير في الأدبيات الخاصة بجريمة الاضطهاد في الحالة في فلسطين، هناك القليل من التقارير والدراسات التي تطرقت إلى جريمة الاضطهاد بشكل مستقل في فلسطين؛ وهذا الامر منح البحث ميزة كونه يتناول قضية بهذا الحجم هناك قلة في تناولها، كما شكل تحدي كبير في قلة المصادر والمراجع في تنول هذه القضية.

---

[1] منظمة العفو الدولية، لجنة القانون الدولي: الصياغة الإشكالية للاضطهاد بموجب مسودة اتفاقية الجرائم ضد أكتوبر/تشرين الأول 2018.

[2] in Morten Bergsmo, Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", Origins of International Criminal Law: Volume CHEAH Wui Ling, SONG Tianying and YI Ping (editors), Historical Brussels. Pages 444 3, Torkel Opsahl Academic EPublisher, visited on 22.11.2023www.fichl.org

سابعاً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية في الإجابة على سؤال البحث الرئيسي وهو ما مدى تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين وفق مفهومها الوراد في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي العرفي؟ والاجابة على الأسئلة الفرعية وهي ما مدى تحقق عناصر جريمة الاضطهاد بحد ذاتها في فلسطين دون ارتباطها بجرائم ضد الإنسانية الأخرى وفق القانون الدولي العرفي؟ وما مدى تحقق عناصر جريمة الاضطهاد بموجب ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بارتباطها بالجرائم الواردة في ميثاق المحكمة؟

ننطلق في الإجابة على ذلك في هذا البحث من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول الوقائع التاريخية والاحداث والممارسات التي ارتكبت في فلسطين منذ الانتداب البريطاني على فلسطين؛ ونتناول في الفصل الثاني تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين بموجب ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العرفي.

الفصل الأول

الاضطهاد في فلسطين

إن ربط السياق التاريخي للأحداث في فلسطين بالمسؤولية الجنائية هو أمر بالغ الأهمية وهو ضرورة ملحة، فسرد الأحداث التاريخية ووقائعها وربطها بالسياقات الاستعمارية له أهمية في فهم الاحداث والسياقات لمعرفة كيفية مواجهتها، لاسيما من منظور قيمي إنساني حقوقي يكمل المشهد التاريخي بكافة أبعاده وتفاصيله، ويرسم صورة مكتملة تسلح الرواية الفلسطينية في مواجهة الجريمة التاريخية وتعلوا القيم الإنسانية الحضارية، وتسهم في مسار تحقيق العدالة.

نسعى من خلال هذا الفصل إلى توصيف الواقع في فلسطين والانتهاكات التي طالت الشعب الفلسطيني وتكييف تلك الانتهاكات، التي ترتبط بشكل وثيق بأفعال الاضطهاد التي ما زالت تمارس بحق الشعب الفلسطيني، سنستخدم مصطلح الاضطهاد هنا بمفهومه القانوني كجريمة ضد الإنسانية في مواقعه الموصوفة، سنركز في هذا الفصل على توصيف الواقع في فلسطين، من خلال تقديم مسار الأحداث والاجراءات التي اتخذت من المستعمرين بحق السكان الفلسطينيين، سواء كانت أفعال مادية من قتل وتدمير وتشريد وتهجير أو من خلال تشريعات ومراسيم القصد منها التمييز والحرمان الشديد من الحقوق بهدف الهيمنة والسيطرة على مقدرات السكان، وتجسيد فكرة الاستعمار بالسيطرة على فلسطين، وتفريغها من أهلها وشعبها.

سنتناول هذا الفصل في مبحثين، نركز في المبحث الأول على الأحداث والوقائع التي شهدتها فلسطين منذ الانتداب البريطاني وحتى تقسيم فلسطين. وفي مبحث ثاني توصيف واقع مرحلة استكمال احتلال واستعمار كافة الأرض الفلسطينية.

المبحث الأول: من الانتداب إلى الاستعمار الاستيطاني

تشير الوثائق التاريخية إلى دور بريطانيا في الاستعمار الصهيوني الاستيطاني في فلسطين منذ ما قبل الحرب العالمية الأولى وإلى يومنا هذا، يشير تقرير لجنة بيل الملكية البريطانية المقدم إلى أعضاء عصبة الأمم؛ أن الحكومة البريطانية أصدرت في عام 1917 إعلان بلفور الذي يمنح اليهود وعداً بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، حين ذاك أدرك اليهود أنه إذا نجحت تجربة انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين فإنه بمرور الوقت سوف يتطور الأمر إلى دولة يهودية.[1]

شهد صيف العام 1919 توقيع معاهدة فرساي وميثاق عصبة الأمم، اللذان مهدا لنظام عالمي جديد ما بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك في مسعى لتثبيت القوى الاستعمارية سيطرتها على الأقاليم العربية، والتي اعتبرت الاقاليم العربية أمماً مستقلة تجب مساعدتها عن طريق الانتداب في مسيرتها نحو تحقيق الاستقلال الكامل، وفي تموز 1922 صادقت عصبة الأمم على نظام الانتداب البريطاني لفلسطين، ودخل صك الانتداب حيز النفاذ في ايلول عام 1923، وبذلك اكتملت خطة بريطانيا بشأن مصالحها الاستعمارية في المنطقة العربية وبخاصة بعد تقاسم النفوذ مع فرنسا،[2] اهتمام بريطانيا تحديدا بفلسطين له أبعاده الاستعمارية الخاصة بها، وأن كل ما قامت به بريطانيا لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين لم يكن سوى معرفة بريطانيا الدقيقة لخفايا دور الحركة الصهيونية في العالم وقدرتها على مساعدة بريطانيا في تحقيق مطامعها الاستعمارية المرتبطة

---

[1] سبقه في العام 1915 وعد الحكومة البريطانية لشريف مكة بأنه في حال انتصار الحلفاء في الحرب فإن الجزء الأكبر من الولايات العربية في الامبراطورية العثمانية سينال استقلاله، وحينها اعتمد العرب على هذه الوعودات وأن فلسطين ستكون ضمن نطاق الاستقلال.
LEAGUE OF NATIONS, MANDATES, P A L E S T I N E REPORT, of the PALESTINE ROYAL COMMISSION, presented by the Secretary of State for the Colonies, to the United Kingdom Parliament, by Command of His Britannic Majesty, (July 1937), Distributed at the request of the United Kingdom Government. Series of League of Nations Publications, VI. A. MANDATES, 1937. VI A. 5, OFFICIAL COMMUNIQUE IN 9/

[2] الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الاحتلال البريطاني وعهد الانتداب المبكر، 5.1.2025 https://www.palquest.org/

بالطرق التجارية والمحافظة على سيطرتها على قناة السويس وتأمين مرور النفط من العراق إلى بريطانيا وأروبا.[1]

إن مسار الأحداث والسياقات التاريخية التي رافقت اعلان بلفور واحتلال بريطانيا لفلسطين وصك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم واتفاقية سان ريمو ومعاهدة فرساي وصولا إلى قرار تقسيم فلسطين، وانسحاب بريطانيا من فلسطين واقامة دولة اسرائيل، جميعها تشير بوضوح إلى أن بريطانيا نظرت إلى فلسطين بمعزل عن سكانها وما يمكن أن يلحق بهم من سياساتها سواء بإحلال سكان آخرين مكانهم وتهجير سكانها أو ابادتهم أو تطهريهم عرقياً أو اضطهادهم وجعلهم يقبلون بما يفرض عليهم، وبهذا يعني أن بريطانيا تنتهج ذات النهج الاستعماري في تعاملها مع السكان الأصليين للمناطق التي تحتلها، وهو ذات النهج الذي استخدمته بريطانيا نفسها في افريقيا واسيا خلال استعماراها في سبيل تحقيق هدفها الاستعماري. لما سبق سنناقش الاضطهاد بهدف ادامة الاستعمار في مطلب أول والاضطهاد بهدف الهيمنة السيطرة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: اضطهاد بهدف ادامة الاستعمار

يقول الدبلوماسي السوداني السابق عطا المنان بخيت في مقاله إسرائيل على خطى الاستعمار في افريقيا "إن الذي ينبُش في التاريخ الدموي واللا أخلاقي للاستعمار الغربي في أفريقيا، يدرك بسهولة لماذا يخرس القادة الغربيون عما يدور من مذابح وانتهاكات جسيمة في غزة، ويدرك أيضًا أن القيم والمبادئ الإنسانية عند معظم القادة الغربيين ليست غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لإخضاع الآخرين. ولأن القادة المجرمين في إسرائيل يعرفون ذلك، فإنهم لا يترددون أن يقولوا لكل من يذكرهم بقيم ومبادئ حقوق الإنسان: من كان منكم بلا خطيئة فليرمِها بحجر".[2]

ليس هناك نموذج محدد أو موحد للِنُظم الحكم الاستعمارية، حتى أن الدول الاستعمارية التي سيطرت على مناطق متعددة اختلفت ادارتها واساليبها في هذه المناطق، وذلك بالاعتماد على اعتبارات عدة؛ منها قوة تواجدها العسكري؛ وقوة حراك الشعوب المستعمرة ورفضها للاستعمار،

[1] كارل صباغ: بريطانيا في فلسطين، قصة الحكم البريطاني لفلسطين 1917-1948، المركز القومي للترجمة، القاهرة، العدد 3234، الطبعة الأولى، 2019.

[2] عطا المنان بخيت: اسرائيل على خطى الاستعمار في افريقيا، 2024/7/22، الجزيرة نت (aljazeera.net) Visited on 1/1/2025.

وتواطؤ بعض من سكان تلك المناطق مع الإدارة الاستعمارية، كذلك أهمية تلك المنطقة من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية.[1]

إن المرحلة التي سبقت الاستعمار في فلسطين قامت على نهج فكري ذو صبغة استعمارية، يقوم على استخدام ادوات الاستعمار كافة لتحقيق الهدف المبتغى من الاستعمار المادي المباشر أو غير المباشر، باستخدام ذات الادوات الاستعمارية بما فيها اضطهاد الشعوب التي يجري احتلالها والسيطرة عليها.[2]

الفرع الأول: الاضطهاد في الفكر الاستعماري

تتمظهر الظاهرة الاستعمارية في العامل الاستيطاني، وذلك من خلال نقل السكان إلى الأرض التي يجري احتلالها، بحيث تشكل هذه المجموعات كتل بشرية استيطانية تفرض هيمنتها وسيطرتها على الحياة العامة في الأرض التي جرى احتلالها، على حساب الشعوب المستعمرة، فهذه الهيمنة والسيطرة يسبقها دائماً قوة عسكرية نظامية تمهد لها، وذلك من خلال ارتكاب المجازر والقتل والتهجير بما يخضع تلك الشعوب للقوة الغازية المستعمرة.[3]

الممارسات التي مارستها بريطانيا إبان استعمارها لفلسطين تحت مسمى الانتداب تعكس ذلك التحليل بوضح، يشير المؤرخ البريطاني الاسرائيلي "آفي شلايم"،[4] في مقال له نشر في ميدل ايست حول الاستعمار البريطاني ومعادة السامية وحقوق الفلسطينيين، أنه جرى قمع الثورات الفلسطينية المناهضة للاستعمار بوحشية من قبل الجيش البريطاني، وأن بريطانيا استخدمت مجموعة كبيرة

---

[1] صدام بن فرج: السياسة الاستعمارية في كينيا 1895-1965، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021، ص. 65.

[2] إن المداولات التي جرت قبل اصدار وعد بلفور حول منح اليهود وطن قومي في فلسطين كانت تتعلق بأهمية استمالة اليهود في العالم لصالح بريطانيا إبان الحرب العالمية الاولى وذلك كون وضع الحلفاء لم يكن بالمستوى المطلوب في حينها، وهذا التفكير كان يستند إلى قوة بريطانيا العسكرية في تحقيق النصر في الحرب والسيطرة على فلسطين، اضافة إلى عوامل لا تقل أهمية عن موقع فلسطين التاريخي واهميتها الجيوسياسية والاستراتيجية على المدى الطويل، مع الأخذ بعين الاعتبار تراجع الامبراطورية البريطانية على كثير من المستويات ودخولها في أزمات داخلية جعلت من قدرتها على ادارة استعمار جديد بذاتها ليس أولوية لها وهذا ما ظهر خلال مرحلة استعمارها لفلسطين وتخليها عن ادارة الانتداب في نهاياته وملف الحركة الصهيونية واقامة وطن قومي لليهود للولايات المتحدة الامريكية.
الموسوعة التفاعلية الفلسطينية: مرجع سابق.

[3] عمر عبد الناصر: مقياس الاستعمار في الاستعمار وحركات التحرر في افريقيا واسيا في القرنين التاسع عشر والعشرين، جامعة 8 ماي، الجزائر، 2020.

[4] المؤرخ وأستاذ العلاقات الدولية السابق بجامعة أوكسفورد البريطاني الإسرائيلي آفي شلايم الزميل الفخري في كلية سانت أنتوني بإنجلترا والمهتم بشكل رئيسي بالصراع العربي الإسرائيلي.

من التدابير الاستعمارية بما فيها الأحكام العرفية والمحاكم العسكرية والاحتجاز التعسفي دون محاكمة عادلة والضرب والجلد والتعذيب والقتل خارج القانون والعقاب الجماعي وتدمير الممتلكات والقصف الجوي، حيث قتل وجرح أكثر من 20 ألف فلسطيني أثناء ثورة عام 1936 وجرى تحويل عدد من القرى إلى أنقاض. [1] ويشير شلايم إلى أن فلسطين فقدت بشكل فعلي في آواخر الثلاثينات نتيجة السحق الوحشي الذي مارسته بريطانيا اتجاه الحركة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني وليس آواخر الأربعينات.[2]ولتوضيح ذلك سوف نتطرق للاضطهاد في الفكر الاستعماري الاستغلالي في فقرة أولى، والاضطهاد في الفكر الاستعماري الاستيطاني في فقرة ثانية.

الفقرة الأول: الاضطهاد في الفكرة الاستعماري الاستغلالي

اعتمد الاستعمار الاستغلالي على مبدأ السيطرة والهيمنة في تحقيق أهدافه، وهذا يعني أن ما قامت به بريطانيا في كينيا إبان الاحتلال من مصادرة للممتلكات وتقسيم البلاد إلى أقاليم، وإقامة محميات لتهذيب الشعب الكيني، وفرض الضراب والقوانين للسيطرة على الأرض ومنح المستوطنين امتيازات على حساب الشعب الكيني، ومع تطور حراك المقاومة ورفض الاستعمار والاضطهاد وظهور حركات التحرر الوطني، كشفت بريطانيا الاستعمارية عن وجهها الحقيقي بارتكاب مجازر الإبادة الجماعية والاعتقال والتعذيب وقطع الرؤوس وغيرها من الأفعال التي تعبر عن ابشع صور الاضطهاد التي تحدث عنها أمي سيزر.[3]

لم تكن الحالة في فلسطين بعيدة عن ممارسات الاستعمار البريطاني في افريقيا وأسيا، ولعل مطامع بريطانيا في السيطرة على فلسطين لاستغلالها بما يشكل سيطرة على طرق التجارة العالمية، والاستفادة من موقع فلسطين جغرافيا وايجاد وطن قومي لليهود يخدم تلك المصالح مع تطوير بنية الطرق التجارية، كل ذلك جعلها ترتكب الاضطهاد والجرائم بحق السكان الفلسطينيين لإجبارهم على القبول بما تريده بريطانيا من سيطرة استعمارية في فلسطين وتعتمد ذات الأدوات والممارسات اتجاه الشعب الفلسطيني التي مارستها على الشعوب الأخرى.

---

[1] آفي شلايم: حول الاستعمار البريطاني ومعادة السامية وحقوق الفلسطينيين، مديل ايست، https://www.middleeasteye.net/big-story/uk-palestine-israel-policy-balfour-johnson-anitsemitism-colonialism visited on 5/1/2025.

[2] المرجع السابق.

[3] صدام بن فرج: الحركة التحررية في كينيا ضد الاستعمار البريطاني، مجلة الدراسات التاريخية، مجلد 18، العدد الخاص، 2017، ص. 214-241.

في حالة الاستعمار الاستغلالي كان الاضطهاد يتمظهر في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ايضاً، كذلك من تجلياته حاجة الاستعمار إلى السكان والعمل على اخضاعهم بالترغيب والترهيب والعنف، مما يعني أن الاضطهاد في أي مشروع استعماري يشكل أداة رئيسية للهيمنة والسيطرة لتحقيق الهدف من الاستعمار.

الفقرة الثانية: الاضطهاد في الفكر الاستعماري الاستيطاني الاحلالي

يعتمد مفهوم الاستعمار الاستيطاني على فهم مجموعة من العناصر التي تميز هذا المصطلح، ولفهم طبيعة الاضطهاد وتمظهراته في الفكر الاستعماري الاستيطاني الاحلالي ؛ لابد من الوقوف عند كل عنصر من هذه العناصر، ومنها علاقة الاستعمار الاستيطاني بالسكان الاصلانين، كذلك في علاقته بالدول الداعمة له أو المنشأة له؛ وعلاقته بالأرض وما تحتويها؛ إضافة إلى علاقته بالخطاب الاقصائي والتحريضي، فضلا عن علاقته بالبعد الاقتصادي والدور المبتغى منه؛ إضافة إلى علاقته بإعادة انتاج الاضطهاد وإعادة رسم الخريطة الاجتماعية والثقافية للبلاد التي تخضع للاستعمار.[1]

يؤكد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الأثر السلبي لتركات الاستعمار على حقوق الإنسان، أن تركات الاستعمار عميقة تعود جذورها إلى المظالم التاريخية التي لحقت بالشعوب المستعمرة، حيث أدى الاستعمار إلى ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، كما أن جميع الشعوب التي عانت من الاستعمار شكلت مظالم تاريخية، على مر الزمن، وأن تلك الشعوب ما زالت تعاني من الآثار الناشئة عن تلك الحقب، ولعل الاستعمار الاستيطاني كان هو الشكل الأكثر ارتباطا بالاضطهاد البنيوي عبر التاريخ الذي أسس لمظلمة تاريخية بحق الشعوب الأصلية لما تعرضت له من انتهاكات بهدف تعميق الاستعمار وادامته على حساب السكان الأصليين.[2]

كما اعتبر تقرير المؤتمر الدولي العالمي لمكافحة العنصرية " ديربان" في إعلانه أن أحد الركائز الأساسية التي ينطلق منها رفض التمييز العنصري بالتذكير بممارسات الاضطهاد ضد مجموعات

[1] وليد حابس: مرجع سابق، ص114-164.

[2] التقرير السنوي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان: المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته رقم (54)، جنيف، 6-11 تشرين أول 2023.

أو طوائف متميزة على أساس عنصري أو قومي أو عرقي، أو لغير ذلك من الأسباب التي يعترف على نطاق عالمي بأنها غير جائزة بموجب القانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: الاضطهاد في الفكر الصهيوني

الصهيونية بنزعتها المتطرفة تميل نحو العنف، لذا فهي تميل نحو التفريق بين اليهود وغير اليهود بما أطلق عليه مصطلح "الأغيار"[2]، وهو مصطلح يطلق على كل من هو غير يهودي، يُعتبر العرب في الأدبيات الصهيونية من الأغيار، فقد استخدم بلفور في اعلانه مصطلح "الجماعات غير اليهودية" بالإشارة إلى السكان الفلسطينيين في فلسطين وبالتالي هم من الأغيار، إن التقسيم الذي ينطلق منه المشروع الاستعماري الاستيطاني الصهيوني هو تقسيم "اليهود والأغيار" فهو يهدف إلى دولة يهودية خالصة، مغلقة على اليهود لا تضم أي أغيار في هياكلها المختلفة، فقانون العودة هو قانون عودة لليهود فقط، يستبعد الفلسطينيين منه، ودستور الصندوق القومي اليهودي يحرم تأجير الأرض اليهودية للأغيار، فقد أدى ظهور الاستعمار الغربي بعنصريته وعدوانيته إلى تحول هذا الموقف من الأغيار إلى أيديولوجية سياسية صهيونية عنصرية بامتياز.[3]

ولتحقيق ما تفكر به الحركة الصهيونية كان لابد لها من تحديث للشخصية اليهودية لتكون قادرة على تحقيق هذه الرؤية، فقد بدأ نقاش كبير بين المفكرين الصهاينة اتجاه الشخصية اليهودية، وطرحوا مفهوماً جديداً لها يستند إلى الأساس العرقي والأثني شأنهم شأن المنظرون للشخصية العضوية في الغرب والتي تقوم على الشخصية الحديثة شخصية عنيفة ومرنة في ذات الوقت، يفترض فيها أن يستخدم القانون في يد، والعنف والارهاب في اليد الأخرى، فقد كان بلفور الصهيوني غير اليهودي يتعامل مع اليهود على أساس عرقي، فقد كانت إحدى مسودات اعلان بلفور تدعو إلى إقامة وطن قومي للجنس اليهودي وهو يحمل تعريفا عرقيا لليهود.[4]

ولفهم كيف استطاعت الحركة الصهيونية من تحقيق اهدافها في فلسطين إبان فترة الانتداب والسيطرة على فلسطين، وانهاء حقبة الاستعمار البريطاني وتقسيم فلسطين وإكمال احتلالها لها في عام

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: ديربان، جنوب افريقيا، 31 آب – 8 2001.

[2] الأغيار هي المقابل العربي للكلمة العبرية "جوييم" وهذه هي صيغة الجميع للكلمة العبرية "جوي" والتي تعني الشعب، أو قوم وقد كانت الكلمة تنطبق في بادئ الأمر على اليهود وغير اليهود ولكنها بعد ذلك استخدمت للإشارة إلى الأمم غير اليهود دون سواها وقد اكتسبت الكلمة ايحاءات بالذم والقدح، وأصبح معناها الغريب.

[3] عبد الوهاب المسيري: الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الاقصى، القاهرة، 2002، ط2.

[4] عبد الوهاب المسيري: مرجع سابق.

1967، سوف نتطرق إلى خطاب الحركة الصهيونية القائم على العنف والاضطهاد في فقرة أولى، وكيف ساهم الخطاب المراوغ والتسلل الصامت إلى أرض فلسطين في اضطهاد الصهاينة للشعب الفلسطيني في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: خطاب قائم على العنف والاضطهاد

الهدف الرئيسي للمخطط الصهيوني في فلسطين يتمثل مع المخططات الاستعمارية الاستيطانية الاحلالية، والمتمثلة بطرد وترحيل السكان الفلسطينيين ولإقامة دولة يهودية في فلسطين، وهذا يتقاطع مع منطق الصهيونية الداخلي، فقد أكد هرتزل في يومياته حول الطرق والوسائل المختلفة لنزع ملكية الأرض وتشريد أصحابها وتهجيريهم بالقوة، على ذلك سار كافة مفكري الحركة الصهيونية، إذ يقول المفكر الصهيوني البريطاني إسرائيل زانجويل يجب ألا يسمح للعرب أن يحولوا دون تحقيق المشروع الصهيوني ولذا لابد من إقناعهم بالهجرة الجماعية، أليست لهم بلاد العرب كلها، ليس ثمة من سبب خاص يحمل العرب على التشبث بهذه الكيلو مترات القليلة فهم بدو رحل يطوون خيامهم وينسلون في صمت ويتنقلون من مكان إلى آخر.[1]

كان موقف الغالبية العظمى من المنظرين الصهاينة يشي بنواياهم اتجاه سكان فلسطين، فقد روج يسرائيل زانغويل وهو من مروجي الترحيل للسكان الفلسطينيين إلى مقولة "أن فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"، وتبنى وايزمان رئيس المؤتمر الصهيوني هذه الفكرة بمقولة "البلد الخالي" في خطابه عام 1914، وأورد ثيودور هيرتسل في أحد كتاباته أنه ينبغي على الصهاينة أن يترفقوا في استملاك الاملاك الخاصة بالأراضي المعينة لهم، سوف نسعى لتشجيع السكان المعدمين على عبر الحدود بأن نجد لهم أعملاً في البلاد التي يمرون بها، مع الامتناع التام عن تشغيلهم في بلدان، يجب ان تتم كلا عمليتي الاستملاك وإبعاد الفقراء بأقصى درجات التأني والاحتراس، وهذا كان يدعى بالخطاب المراوغ للحركة الصهيونية.[2]

خلاصة القول إن فكرة ترحيل السكان الفلسطينيين من فلسطين كانت الشغل الشاغل للمنظرين الصهاينة في مرحلة ما بعد المؤتمر الصهيوني الأول، وما أنفك عملهم الدؤوب في كافة المحافل وبخاصة في اجتماعاتهم الداخلية للبحث عن الحلول الممكنة لترحيل الشعب الفلسطيني، وهذا الأمر مهد للكثير من السياسات والاجراءات والتحضيرات الصامتة التي قاموا بها بهدف جعل وجود

[1] المرجع السابق.

[2] نور مصالحة: "التطور الصهيوني للترحيل: نظرة تاريخية عامة"، الدراسات الفلسطينية، العدد 7، 1991).

اليهود في فلسطين واقعة مادية حقيقية على الأرض وخلق وقائع تفرض نفسها في المستقبل المنظور.

الفقرة الثانية: تسلل صامت وتأسيس للاضطهاد

فضلت الحركة الصهيونية استخدام كلمة وطن بدل كلمة دولة، وذلك لإدراكهم بأن لفظ الدولة سيثير حفيظة جهات عديدة، ففي ختام مؤتمر بازل كتب ثيودور هرتزل في مذكراته "لو أردت ان اختصر مؤتمر بازل في كلمة واحدة ما لم افعله صراحة لقلت في بازل أسست الدولة الصهيونية، ولو قلت ذلك اليوم لقابلني الناس بالسخرية، ولكن بعد خمس سنوات على وجه الاحتمال، وبعد خمسين سنة على وجه التأكيد سيرى هذه الدولة جميع الناس.[1]ركزت جهود الحركة الصهيونية في بداية الأمر على اجراء اتصالات مع الدولة العثمانية بشأن هجرة اليهود إلى فلسطين، وكانت تجري تحت مظلة تدخل الدول الأوروبية التي للحركة الصهيونية مداخل فيها، كما عمدت الحركة الصهيونية إلى اجراء مفاوضات مع المانيا بهدف انشاء شركة تطوير الأراضي في فلسطين تحت حماية الحكومة الألمانية، كما عملت الحركة الصهيونية على اجراء مباحثات مع حكومة بريطانيا بشأن انشاء مستعمرات يهودية في سيناء ابان استعمار بريطانيا لمصر، غير أن هذه الجهود جميعها لم تنجح بشكل كامل.[2]

العمل بصمت كانت سمة من سمات الحركة الصهيونية في التحضير لمستقبل الدولة اليهودية، ولكن هذا العمل الدؤوب كان يسير بكافة الاتجاهات، منها الدبلوماسية والاستفادة من كل ما هو ممكن من خلال اليهود الصهاينة اللذين باتو يؤثروا في صنع القرار السياسي في بريطانيا وبعض الدول الغربية الاستعمارية، كذلك التحضير على أرض الواقع وخلق أمر واقع داخل فلسطين وخارجها، حيث عمدت الحركة الصهيونية على الاستفادة من علاقاتها مع أعضاء البرلمان البريطاني وتأثيرها عليهم ووصولها لوعد بلفور، كذلك لم تتوانى عن تشكيل الأجسام التي تعمل للتحضير للوقت المناسب للانقضاض على فلسطين وأرضها وتهجير شعبها.

وخلال فترة ما بعد المؤتمر الصهيوني الأول وفترة الانتداب عملت الحركة الصهيونية بشكل دؤوب على انشاء عدد من الاليات الاقتصادية التي تمكنها من تنفيذ برنامجها، حيث جرى انشاء الصندوق القومي اليهودي والصندوق الاستعماري اليهودي، والوكالة اليهودية، والتي فرعت عنها العديد من

[1] فايز صايغ: الاستعمار الصهيوني في فلسطين، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 1965.

[2] المرجع السابق

البنوك والشركات في أمكان مختلفة من العالم، فضلاً عن البدء في تلك المرحلة بتشكيل نواة لتشكيلات عسكرية بدأت بحراس المستعمرات وتطورت إلى ميلشيات تشكل نواة لجيش عسكري، كان لها دور بارز في مرحلة انتهاء الانتداب ونشوء دولة إسرائيل.

المطلب الثاني: اضطهاد بهدف الهيمنة والسيطرة

يركز هذا البحث على الاضطهاد كسلوك غير انساني وكجريمة؛ وباعتبار فلسطين حالة دراسية في هذا البحث، كان لابد من قياس الاضطهاد في السياقات المشابهة تاريخياً والماضي القريب، لذا سوف يركز بحث الاضطهاد في سياقات تتشابه مع الحالة في فلسطين في كافة ابعدها، ولعل الاستعمار كان هو المثال الأفضل لدراسة الاضطهاد من خلاله، وهو ما يسهم في فهم ممارسة الاضطهاد بحق الشعوب لارتباطه الوثيق في تحقيق الهدف من الاستعمار عبر التاريخ. [1]

ولتحقيق الهيمنة والاخضاع للشعوب لابد من تدجينها والسيطرة على مواردها واستغلالها والانتفاع بها، ولتحقيق السيطرة والتدجين لابد من إجراءات وافعال تجعل السلطة الحاكمة لديها التحكم والهيمنة على الشعوب، فقد حفلت السياقات التاريخية بالعديد من الأحداث التي وضعت شعوب كثيرة في أوضاع خضوع تحملت فيها الكثير من المعناة والمآسي والمظالم، ولعل إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،[2] جاء في هذا السياق، فقد أكد في مقدمته على حق الشعوب الأصلية أن تتحرر من التمييز والظلم التاريخي الذي عانته نتيجة خضوعها للاستعمار الذي أدى إلى سلب حريتها وحيازتها لأرضها ومواردها ومنعها من حقها في السيطرة عليها؛ متناولاً جذور هذا الظلم التاريخي من خلال ممارسة السلطة المسيطرة على الشعوب الأصلية، ونزع صفة الإنسانية عنها ومصادرة ملكيتها لأرضها وممتلكاتها ومواردها، واعتبار هذه الأملاك ملكاً للسلطة المسيطرة.[3]

سنتطرق في الفرعين القادمين إلى الجرائم الخطيرة والجسيمة التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني خلال فترة الانتداب وفترة صدور قرار التقسيم الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، نستعرض في الفرع الأول التهجير والتطهير العرقي الذي تعرض له الشعب الفلسطيني بدء من التحضير إلى التنفيذ،

---

[1] ترجمة لما جاء في قاموس وبستر الدولي الجديد الثالث غير المختصر للغة الإنجليزية، 1993.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية: اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 أيلول 2007، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008.

[3] أثر المفهوم القانوني الدولي المعروف بمبدأ الاكتشاف على الشعوب الاصلية: دراسة أولية، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة، نيويورك، 19-30 نيسان 2010.

ونتطرق في الفرع الثاني إلى جرائم مصادرة وتدمير الممتلكات في سبيل تحقيق وطن قومي لليهود في فلسطين.

الفرع الأول: تهجير قسري وتطهير عرقي

تتعدد المسميات والمصطلحات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوصف العديد منها بارتباطات وصفية في محاولة لتقريب هذه المساميات إلى الوقائع المادية التي جرى تنفيذها في الواقع، فالتهجير القسري للمواطنين من أماكن اعتادوا على الإقامة فيها بحكم التاريخ والهوية والمكان عنوة عنهم باستخدام القوة أو الترهيب أو التغرير؛ هو توصيف واقع يطلق على الحالات التي يجري فيها تنفيذ هذا التهجير، والتطهير العرقي مدلوله هو واقع استخدام البطش والقوة والعنف في اجبار مجموعة من السكان على اخلاء موطنهم رغمن عنهم سواء بطردهم أو بالقضاء عليهم بقتلهم والتخلص منهم، والإبقاء أو استجلاب مجموعة من السكان متجانسين عرقياً واثنيا، فالتهجير القسري له دلالاته في التوصيف كجريمة دولية كأحد الجرائم ضد الإنسانية، أما التطهير العرقي فهو يندرج ضمن الأفعال التي تشكل جرائم دولية في حال توفرت الأركان الخاصة بها.

لم يكن التهجير القسري والتطهير العرقي قرار اللحظة بالنسبة للمليشيات المسلحة الصهيونية، بل سبقها تخطيط وتحضير طويل، فمنذ أن أصدرت لجنة بيل في عام 1937 تقريرها والذي تضمن توصية بتقسيم فلسطين، والتي شكلت على خلفية ثورة عام 1936 لتحديد الأسباب وراء قيام الثورة والتحقيق في الطريقة التي يتم فيها تنفيذ الانتداب على فلسطين، عارضت الحركة الصهيونية توصيات اللجنة، وكعادتها بالخطاب المراوغ لم تعلن معارضتها للعلن، وشرع بالتعاون مع الانتداب على وضع الخطط لتنفيذ التقسيم، وشكلت لجنتين للقيام بالمهمة، الأولى كانت "الحدود" والثانية كانت لجنة "السكان" مما يجعل من النية بارتكاب التهجير القسري والتطهير العرقي متوفرة.[1] وبدأت بطرح الخيارات حول التهجير والأماكن المقترحة لتهجير الفلسطينيين اليها، وكانت المسألة الثانية هي مسألة التهجير والترحيل قسراً وبالقوة أو من خلال اتفاقات وتفاهمات مع العرب في المحيط، وأثناء ذلك قامت لجنة ترحيل السكان بالتعاون مع الصندوق القومي اليهودي بدراسة واقع التجمعات الفلسطينية والمساحات والحدود الجغرافية وطبيعتها ووضع الخطط للانقضاض عليها.[2]

---

[1] أليف صباغ: التطهير العرقي فلسطين وتهويد القدس، الميادين نت، شباط 2023،
https://www.almayadeen.net/arts-culture visited on 8/1/2025

[2] المرجع السابق

نستعرض في هذا الفرع التهجير القسري الذي ارتكبته المليشيات الصهيونية بدعم من قوات الاستعمار البريطاني في فقرة أولى، والتطهير العرقي في فقرة ثانية، موضحين طبيعة كل من هذه الممارسات وتوصيفها الواقعي تاريخيا، مع توضيح التعريفات الخاصة بها وتصنيفها ضمن أي فئات من فئات الجرائم الدولية.

الفقرة الأولى: تهجير قسري

يعتبر التهجير القسري جريمة بموجب القانون الدولي الجنائي، وهو يندرج ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية، وتم تجريم التهجير القسري منذ أن أنشأت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية وهي ذات الفترة التي ارتكبت فيها جريمة التهجير القسري بحق الشعب الفلسطيني بالنص على التهجير القسري في المادة (1/6) ضمن الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وأدرجت تحت مسمى جريمة الإبعاد للسكان،[1] كما تضمن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المشكلة معاقبة مجرمي الحرب اليابانيين إبان الحرب العالمية الثانية في المادة (5/ج) نصوص مشابه لنظام محكمة نورمبرج بخصوص إبعاد السكان،[2] وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا في المادة (5/د) النص على الترحيل كرجيمة ضد الإنسانية، لم تأتي أي من هذه الأنظمة على تعريف لماهية الترحيل والابعاد للسكان.

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية كسابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الابعاد والترحيل القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية، لكنها أوردت تعريفاً لهذه الجرمية في المادة (7/2/د) بالنص " يعني (ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان) نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[3] وبذلك نجد ان أفعال التهجير القسري هي تجري رغم عن السكان وإجبارهم على الخروج من ديارهم عنوة وهذا ما حصل في فلسطين إبان نكبة عام 1948 هي جريمة ضد الإنسانية توجب المساءلة الجنائية الدولية والوطنية.

[1] النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج والمعروف باتفاقية لندن للعام 1945.

[2] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى للعام 1945.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 17 تموز 1998 وبدء نفاذه في تموز 2002، المحكمة الجنائية الدولية، قسم الاعلام والوثائق، 2021.

عملية التهجير القسري والابعاد للسكان الفلسطينيين جرت على أربعة مراحل بين عامي 1947-1948 ، انطلقت المرحلة الأولى بعد صدور قرار التقسيم بتاريخ 1947/11/29 مباشرة، حيث قامت المليشيات الصهيونية الهاجاناه والأرجون بتاريخ 12 كانون أول بالدخول إلى القرى والمدن العربية وقامت بارتكاب مجازر بحق أهلي القرى العربية في شمال فلسطين، حيث قتلت أكثر من 60 مواطنا في قرية العباسية، إضافة إلى مقتل عدد آخر من المواطنين في قرى الطيرة وقرية بلد الشيخ، في حين كانت هناك قوى أخرى للمليشيا الهاجاناه تهاجم القرى المحيطة بمدينة القدس، حيث هاجمت قرية لفتا التي كان يقطنها 2500 نسمة حيث جرى قتل العدد الأكبر منهم وطرد البقية الأخرى من القرية. واصلت المليشيات الصهيونية قمعها وترويعها للسكان، بما أدى إلى رحيل الغالبية العظمى من سكانها إلى المناطق المجاورة من لبنان، تواصلت عمليات المليشيات الصهيونية خلال هذه المرحلة وبمشاركة مليشيا أخرى هي البلماخ التي شنت هجوم على قرى مدينة صفد، منها قرية قيسارية وبرة قيسارية وسعسع وصفد وقتلوا ما يقرب من 80 فلسطيني وهدموا ودمروا أكثر من 35 منزلاً وترحيل وتهجير غالبية سكان تلك القرى.[1]

المرحلة الثانية للتهجير بدأت في آذار 1948 وكانت هذه المرحلة تعتمد على الخطة التي تبتها الحركة الصهيونية وعرفت بخطة "دالت" وتقوم على تنفيذ هجوم واسع كبير على القرى والمدن الفلسطينية وتنفيذ التهجير بالقوة والعنف قبل انتهاء الانتداب البريطاني الاستعماري لفلسطين، حيث شنت المليشيات الصهيونية هجوما كبيراً على مدينة يافا وضواحيها، وارتكبت المجازر وهجرت غالبية سكانها المقدر عددهم بأكثر من 50 ألف نسمة، أما المرحلة الثالثة فكانت بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، خلال هذه المرحلة جرى تهجير سكان أكثر من 60 قرية في محيط مدينة يافا وحيفا، وتم خلالها الهجوم على مدينتي اللد والرملة والتي تم ارتكاب المجازر فيها وترويع سكانها وترحيلهم من هذه المدن إلى الضفة الغربية والأردن، استكملت المليشيات الصهيونية هجومها على المدن القرى الفلسطينية، حيث شهدت المرحلة الرابعة هجوما على مدن بئر السبع وعسقلان و أجدود والمجدل وقرى الدوايمة وطرد سكانها بعد قتل عدد كبير منهم وهدم بيوتهم واجبارهم على الرحيل إلى مدينة الخليل.[2]

في أيار من العام 1948 جرى تشكيل لجنة سميت "بلجنة الترانسفير" لوضع خطة عمل لتحقيق أهداف الترحيل واستغلال ظاهرة هروب الفلسطينيين وتهجيريهم وتحويلها إلى أمر واقع، وبدأت اللجنة عملها وقدمت خطتها لنبجورين وتم تبنيها وتقوم الخطة على أربعة بنود؛ منع الفلسطينيين

---

[1] ماهر الشريف: النكبة، مراحل التهجير القسري، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، (https://www.palquest.org/ar/highlight/287/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%A8%D8%A9

[2] المرجع السابق

من العودة بأي حال من الأحوال من خلال هدم قراهم ومنع من تبقى منهم من حراثة الأرض أو حصادها أو جني ثمارها حتى في أيام وقف اطلاق النار بعد الإعلان عن الهدنة؛ مساعدة الفلسطينيين لاستقبالهم في أماكن أخرى؛ سن قوانين تمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين؛ القيام بحملة إعلامية بهدف ردع الفلسطينيين عن العودة.[1]

إن التهجير القسري في النهج والسياسية الاستعمارية ليس حدث عرضي أو طارئ يتوقف عند زمن معين، بل هو نهج مستمر لا يتوقف، والاستمرار في هذا النهج هو جوهر الفكر الصهيوني الاستعماري، ويشكل الأيديولوجيا لهذا المشروع الاستيطاني الاحلالي، لذا لم يتوقف عند حدود عام 1948 بل استمر إلى بعد ذلك بعد حرب عام 1967، فإن استمرار سياسات التهجير القسري بشكل دائم ومتواتر في سياق استعمار استيطاني احلالي يميل إلى السيطرة على الأرض وتهجير السكان الأصليين وطردهم من وطنهم يؤكد أن التهجير هو سلوك ممنهج وواسع النطاق ينطبق عليه التعريف الخاص بجريمة التهجير والابعاد القسري للسكان.

الفقرة الثانية: تطهير عرقي

يرتبط مفهوم التطهير العرقي بشكل كبير بجريمة الابعاد والتهجير القسري للسكان، كما يرتبط هذا المفهوم عند توافر النية المحققة مع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، عرفت محكمة العدل الدولية التطهير العرقي بأنه " جعل منطقة متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو الترهيب لإبعاد طائفة من السكان من المنطقة، واعتبرت أن التطهير العرقي يمكن أن يدخل في جريمة الإبادة الجماعية في حال ارتكب وشكل أحد أفعال جريمة الإبادة، واستوفى شرط النية المحدد أي القصد الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية.[2] فقد أشار مجلس الأمن الدولي في قراراه بشأن الأحداث الواقعة في البوسنة والهرسك في العام 1993 إلى مفهوم التطهير الإثني في سياق الاحتلال، ويذكر القرار أن احتلال أي أراضي أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد بها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني يعتبر ممارسة غير مقبولة.[3]

---

[1] أليف صباغ: مرجع سابق، ص.

[2] قرار محكمة العدل الدولية في القضية المنظورة أمامها بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2003-2007، (https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf 9.1.2025)

[3] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 819، وثيقة رقم (S/RES/819/1993)، نيسان، (1993)

يعرف ايلان بابيه في كتابه التطهير العرقي في فلسطين مفهوم التطهير العرقي بالقول " هو سياسة محددة جيداً لدى مجموعة معينة من الأشخاص تهدف إلى إزالة منهجية لمجموعة أخرى عن أرض معينة، على أساس ديني، أو عرقي، أو قومي. وتتضمن هذه السياسة العنف، وغالباً ما تكون مرتبطة بعمليات عسكرية، ويتم تنفيذها بكل الوسائل الممكنة، من التمييز إلى الإبادة، وتنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي، وتشكل أساليب التطهير العرقي، في معظمها، انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات المحلقة بها".[1]

وفي المحصلة النهائية تهدف أفعال التطهير العرقي إلى إقامة منطقة متجانسة عرقياً، وهذا يفسر ما حل في فلسطين، حيث كان الهم الأكبر للصهيونية هي إقامة دولة يهودية في فلسطين، وبذلك تكون كافة الأفعال التي قامت بها المليشيات الصهيونية بهدف التخلص من السكان الفلسطينيين تندرج ضمن هذا الهدف، ولتحقيق هذا الهدف كان لابد للمليشيات الصهيونية ارتكاب أية ممارسات تساعدهم على تحقيقيه.

خلص الكاتب الإسرائيلي يائيير أرون في كتابه المحرقة "الانبعاث" النكبة، إلى خلاصة مفادها أن الاعمال الفظيعة القاسية التي ارتكبتها المليشيات الصهيونية في عام 1948 وبخاصة فيما يتعلق بالتطهير العرقي والتهجير القسري، أن القرار القطعي كان بعدم السماح بعودة السكان الفلسطينيين اللاجئين، وأن هذا القرار كان قرار استراتيجي ذا أثر بعيد الأمد، وكان لهذا القرار علامات فارقة مهمة، الأولى تتمثل في الإبقاء على سيطرة الجيش والمليشيات على مساحات خالية من السكان الأصليين وهدم المنازل وتدميرها واحراقها وعدم إمكانية حدوث تهديد أمني لقيام الدولة، والثانية اخلاء المساكن وتهجير السكان كان بهدف توفير امكان إلى اليهود المهاجرين الذين وصلوا للبلاد.[2]

الفرع الثاني: فصل عنصري وعقوبات جماعية منذ النشأة

لفهم كل ما يحدث في فلسطين من ممارسات ارتكبتها المليشيات الصهيونية منذ بدايات الاستعمار البريطاني لفلسطين، واستمرار اسرائيل كدولة في ذات النهج، يصاب الشخص بالتشتت لكثرة الجرائم وتوصيفاتها التي حلت بالشعب الفلسطيني، وفعلاً تعتبر فلسطينيين هي المدرسة الواقعية إن جاز التعبير لكل دارسي القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، فهي الميدان العملي التطبيقي لكل الجرائم التي أصبحت تصنف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم مستقلة

[1] إيلان بابيه: التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة أحمد خليفة، الدراسات الفلسطينية، بيروت، طبعة 1، 2007، ص 9.

[2] يائير أورون: المحرقة "الانبعاث"، النكبة، ترجمة أسعد زغبي، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2015.

خارجة عن هذا التصنيف، فالعقوبات الجماعية هي محظورة بموجب القانون الجنائي العرفي الدولي، والفصل العنصري وهو جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

في هذا الفرع وجدنا ضرورة إلى ربط العقوبات الجماعية مع الفصل العنصري، انطلقنا في هذا الربط بين هاتين الجريمتين انطلاقاً من السياسات الممنهجة التي انتهجتها الميليشيات الصهيونية في بداية الاحداث اتجاه السكان الفلسطينيين من خلال فرض مجموعة من الإجراءات كعقوبات جماعية بحق السكان وتطور هذه الإجراءات بعد ذلك بفترات قصيرة لتكون على شكل لممارسات عنصرية تفرق بين السكان الفلسطينيين والمهاجرين اليهود في فلسطين.

يشير ريتشارد فولك وهو المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة للأرض الفلسطينية المحتلة في مقال له بعنوان الفصل العنصري، أن المشروع الصهيوني كان منذ نشأته عنصرياً في جوهره، حيث منح امتيازاً لليهود في رؤية بعيدة لتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين تحميه الدولة اليهودية، وتجلى هذا البعد العنصري عندما تركزت جهود الصهيونية على فلسطين مدعية أنها الوطن القومي التوراتي للشعب اليهودي.[1] أما بشأن العقوبات الجماعية قال مايكل لينك المقرر الخاص السابق أيضاً للأرض الفلسطينية المحتلة " لا توجد استثناءات مسموح بها لاستخدام العقاب الجماعي في القانون، وأن استخدام العقاب الجماعي يعد بمثابة انتهاك للقانون والأخلاق والكرامة والعدالة، ويلطخ كل من يمارسه".[2]

نتطرق في هذا الفرع إلى الممارسات التي شكلت فصل عنصري وعقوبات جماعية في مراحل استعمار فلسطين المختلفة، نعرض في الفقرة الأولى الأفعال التي شكلت أفعال تمييز وفصل عنصري والتكييف القانوني لهذه الممارسات، ونعرض في الفقرة الثانية الأفعال والممارسات التي شكلت عقوبات جماعية.

---

[1] ريتشارد فالك: "الفصل العنصري". معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2021، موقع انترنت: http://www.muwatin.birzeit.edu/ar/pea/apartheid-0-arvisited on 10/1/2025.

[2] مايكل لنك: ندوة حول سياسة إسرائيل في فرض عقوبات جماعية غير قانونية بحق الشعب الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2020، موقع انترنت

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17154.htmlvisitted on 10/1/2025.

الفقرة الأولى: فصل عنصري " ابارتهايد" من الفكر إلى التطبيق

ليس مجال بحثنا الدخول في نقاش حول اعتبار ما يحدث في فلسطين هو نظام فصل عنصري متشابه مع الابارتهايد في جنوب افريقيا ابان نظام الفصل العنصري، أم أمام نظام استعماري استيطاني احلالي أم هو مزيج بين الاثنين، هناك من الباحثين الذي خاضوا في هذا النقاش ومازالوا، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو تسليط الضوء على الممارسات العنصرية التي تشكل جريمة فصل عنصري كجريمة ضد الإنسانية، وكممارسات تندرج في إطار جريمة الاضطهاد والتي سوف نتوسع بها في الفصل الثاني من هذا البحث.

بعد مرور 76 عام على نكبة الشعب الفلسطيني ما زال الشعب الفلسطيني يتعرض لأعمال التهجير القسري والتطهير العرقي، فقد تم تدمير 531 قرية فلسطينية ونفذت أكثر من 70 مجزرة بحق المدنيين الأبرياء قضت على أكثر من 15 ألف فلسطيني، وأجبر ثلثي الشعب على الهجرة واللجوء وأجبر ربعه على النزوح داخل فلسطين وحرمانهم من العودة لقراهم ومدنهم وممتلكاتهم،[1] تتبع إسرائيل سياسة الهيمنة والسيطرة من خلال البنية القانونية التي شيدتها لخدمة الهدف الصهيوني،[2] فقد افصح قانون العودة للعام 1950 وقانون المواطنة 1952 عن التمييز العنصري المؤسسي بحق المواطنين الفلسطينيين، فقد شكلت الأدوات القانونية المعول العنصري لكل هذه الممارسات التمييزية. [3]

خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش في بحثها بعنوان "تجاوزا الحد" إلى أن الحكومة الإسرائيلية أظهرت نيتها الحفاظ على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين في جميع انحاء الأراضي التي تسيطر عليها، اقترنت هذه النية بالقمع المنهجي للفلسطينيين والأفعال اللاإنسانية ضدهم؛ فعندما تحدث هذه العناصر الثلاثة معاً، فإنها ترقى إلى جريمة الفصل العنصري.[4] وخلص تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه منذ قيام دولة إسرائيل في العام 1948 عكفت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على إنشاء وإدامة نظام من القوانين والسياسات والممارسات التي تهدف إلى قمع الفلسطينيين والهيمنة عليهم، ويتبدى هذا النظام بأشكال متباينة في شتى المناطق التي تمارس فيها

[1] الفصل العنصري الإسرائيلي إرث النكبة المستمرة منذ 75 عاما، مؤسسة الحق " القانون من أجل الإنسان"، (2023).

[2] المرجع السابق.

[3] نظام تفوق يهودي من البحر إلى النهر، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2021.

[4] تجاوزوا الحد، السلطات الإسرائيلية وجريمتا الاضطهاد والفصل العنصري، هيومن رايتس ووتش، نيسان، 2021، موقع انترنت https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469visited on 10/1/2025. 10.1.2025

إسرائيل السيطرة على حقوق الفلسطينيين، ولكن هدفه واحد في كل الحالات، ألا وهو: منح امتيازات لليهود الإسرائيليين على حساب الفلسطينيين.[1]

كما خلص تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا" في تقريرها "الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد والذي تعرض لهجوم حاد قادته إسرائيل والولايات المتحدة الامريكية مما اضطر الاسكوا إلى سحبه من الموقع الرسمي واستقالة مديرة الاسكوا على خلفية هذا التقرير أنه " بعد دراسة للأدلة المتعلقة بالممارسات الإسرائيلية لفرض السيطرة والهيمنة على الشعب الفلسطيني يتوصل التقرير أن إسرائيل مذنبة بارتكاب جريمة الفصل العنصري على النحو المحدد في القانون الدولي؛ وأن السمة المميزة للأبارتهايد الإسرائيلي هي استدامة الهيمنة على الفلسطينيين بغرض تعزيز دولة يهودية من خلال تجزئة الشعب الفلسطيني إلى أربعة فضاءات منفصلة خاضعة للسيطرة التمييزية والاخضاع، ومنعهم من تحدي الطابع القانوني لإسرائيل كدولة يهودية.[2]

الفقرة الثانية: عقوبات جماعية نهج مستمر

شكل الاحتجاز التعسفي وما زال أبرز أشكال العقاب الجماعي للمواطنين الفلسطينيين، فقد مارسته سلطات الاستعمار البريطاني في مواجهة المقاومة الفلسطينية في ثورة العام 1936 وشنت حملات اعتقال تعسفي طالت الكثيرين، وتخلل الاعتقال ضروب مختلفة من التعذيب والممارسات الحاطه بالكرامة، وفرض غرامات ضخمة وتشكيل المحاكم العسكرية التي أصدرت الاحكام التعسفية بحق المواطنين والتي وصلت إلى حد عقوبة الإعدام، بحق بعض المعتقلين وجرى تنفيذ جزء كبير من هذه الاحاكم في محاولة لإخماد الثورة.[3] وعلى ذات النهج مارست الميلشيات الصهيونية سياسة الاعتقال التعسفي في حرب العام 1948 فقامت بحملات اعتقال كبيرة بحق المواطنين الفلسطينيين الذين كانوا يخرقون حظر التجول أو الذين ظلوا متواجدين في بعض القرى التي تهجر سكانها، ووفق يوميات بن جورين وصل عدد المعتقلين في تلك الفترة إلى ما يقارب 9 آلاف معتقل، مورست

---

[1] نظام الفصل العنصري الإسرائيلي (ابارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، منظمة العفو الدولية، موقع انترنت: https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2022/02/israels-system-of-apartheid /visited on 10/1/2025.

[2] أنظر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا" في تقريرها "الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد، فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، صدر باللغة الإنجليزية عام 2017، تمت ترجمته من قبل المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2018.

[3] المرجع السابق.

بحقهم أبشع أصناف التعذيب والممارسات اللاإنسانية، كما جرى عمليات فرز بحق المعتقلين، وكانت تتم عمليات اعدام سريعة بحق بعضهم دون أي محاكمات، يذكر ايلان بابيه في كتابه التطهير العرقي عن شهادة أحد ضباط الميليشيات الصهيونية عند زيارته لأحد تلك المعتقلات أنه "كان هناك حالات خطيرة فيما يخص معاملة السجناء، إن السلوك البربري والوحشي الذي تكشف عنه هذه الحالات يقوض الانضباط العسكري"،[1] كما تم استغلال السجناء في الاعمال الشاقة في المحاجر وغيرها من الأعمال التي تخدم فكرة التطهير العرقي.[2]

شكل تدمير منازل وممتلكات الفلسطينيين امتداد لسياسات الاستعمار منذ النكبة، وطورت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من هذه السياسية إلى نهج اتبعته وما زالت، فقد شكل هدم منازل المواطنين كعقاب جماعي بشقيه هدم للمنازل عائلات المقاومين الفلسطينيين كعقاب جماعي لهم، أو هدم منازل للعائلات الفلسطينية تحت مسمى هدم إداري في المناطق التي تصنفها سلطات الاحتلال أنها مناطق غير مسموح فيها البناء كما هو الحال في فلسطين عام 1948 في القرى والبلدات الفلسطينية، والقدس والنقب والضفة الغربية وبعض مناطق قطاع غزة.[3]

شكل احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين سياسة ممنهجة كعقاب جماعي، فقد عمد الاحتلال إلى عدم تسليم جثامين المقاومين الفلسطينيين لذويهم لدفنهن وفق الشرائع الدينية المعتمدة، حيث عمد إلى احتجاز هذه الجثامين ودفنها في مقابر عرفت بمقابر الأرقام بحيث يعطي الجثمان رقم، كذلك احتجاز جثامين في ثلاجات لم يصرح عن موقعها، وبقيت هذه السياسة إلى اليوم، فقد بلغ عدد الجثامين المحتجزة لدى الاحتلال الإسرائيلي 569 شهيدا، منهم 9 شهيدات نساء، و32 شهيد من الاسرى الذين استشهدوا داخل المعتقلات، و55 طفلا تقل أعمارهم عن 18 عام، وهذا الرقم لا يشمل الشهداء الذي قتلوا خلال جريمة الإبادة المستمرة في قطاع غزة منذ شهر تشرين أول من العام 2023.[4]

---

[1] ايلان بابيه: مرجع سابق.

[2] المرجع السابق

[3] مجلس حقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقرير المقرر الخاص A/HRC/44/60، 2020.

[4] ورقة حقائق حول احتجاز جثامين الشهداء، الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، رام الله، موقع انترنت https://www.makaberalarqam.ps/public/files/Publications/313.pdf visited on 11/1/2025.

المبحث الثاني: استيطان احلالي: استكمال المشروع

من النكبة إلى النكسة، أو الطريق للنكسة، أو نكبات متتالية، كلها مسميات أطلقت على مأساة الشعب الفلسطيني وما حل بفلسطين وأهلها من تهجير قسري وتطهير عرقي وفصل عنصري واضطهاد، فمصطلح النكبة اطلق على الهجرة القسرية والتطهير العرقي الذي تعرض له الشعب الفلسطيني بين عامي 1947 – 1949 على أيدي المليشيات الصهيونية والجيش البريطاني الاستعماري، مصطلح النكبة في اللغة هو المصيبة إذا كانت قوية وشاملة أي نكب الاناء بما فيه، في إشارة إلى المصيبة الكبيرة التي أراقت ما في فلسطين من وشعب وخير، والنكسة في اللغة هي عودة المرض للمريض بعد أن كاد يشفى، أو هي طأطأة الرأس خجلا، فكانت هزيمة العام 1967 بكلا المعنيين.[1]

من النكبة إلى النكسة هو مسار استكمال المشروع الصهيوني لتنفيذ اهادفه في فلسطين، ولكنه في الفكر الصهيوني ظل يراود الزعماء الصهاينة قبل قبولهم غير المعلن بقرار التقسيم وبعده، وقبول إسرائيل الواقعي بقرار التقسيم كان هو لعدم قدرة الحركة الصهيونية الوقوف في وجه بريطانيا والولايات الأمريكية بخصوص ترحيل كامل الشعب الفلسطيني عن كل فلسطين وظهورهم بانهم لم يفوا بالتزاماتهم اتجاه العرب،[2] والقبول بقرار التقسيم وإعلان قيام دولة إسرائيل نظر لها بعض قادة الحركة الصهيونية؛ بأن انشاء دولة إسرائيل على ارض فلسطين هي خطوة أولى اتجاه الحلم الأكبر بالدولة اليهودية، انتقلت إسرائيل ومفكريها الصهاينة الذين أصبحوا يتولوا المناصب السياسية والعسكرية في إسرائيل إلى وضع الخطط العملية والتحضير لاستكمال المشروع.[3]

استكمال المشروع يعني التهجير للسكان الفلسطينيين ومصادرة الأراضي واحلال المستوطنين مكان السكان الفلسطينيين في كامل فلسطين، وهذه هي الأيديولوجية التي تنطلق منها الحركة الصهيونية لتحقيق هذا المشروع، فالترحيل والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين واستيطان الأراضي من قبل اليهود "يعدان أمران متضافرين" ومتلازمين لاستكمال مشروع إقامة دولة اليهود الخالصة في فلسطين.[4]

---

[1] عبد الفتاح القلقلي: الوكسة ما بعد النكبة والنكسة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد 23، 2007.

[2] دينا عبد الحميد: مرجع سابق ص 90

[3] د. محسن، صالح: الحرب الكارثية حزيران 1967، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2020.

[4] منير نسيبة: من النكبة إلى النكسة: تطهير عرقي في فلسطين، مجلة أوريان 21، موقع انترنت: https://orientxxi.info/magazine/article1885 visited on 10/1/2025.

بعد انتهاء الحرب وسيطرة الجيش الإسرائيلي على ما تبقى من فلسطين بدأت النقاشات حول الموضوع الديموغرافي، لذلك طرح عدة مشاريع للتهجير، منها الهجرة الطوعية مقابل مبالغ مالية، ومنها التدمير والترحيل القسري إلى الدول المجاورة، ومنها مشاريع تطوين اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والأردن والعراق والجزائر وغيرها من دول العالم، وتبنى موشيه ديان وزير الجيش الإسرائيلي آنذاك فكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأردن عبر النهر، كما وضع خطة لتهجير الفلسطينيين إلى أمريكا الجنوبية تقوم على تهجير طوعي بإغراءات مالية لسكان مدينة القدس وتحديدا سكان البلدة القديمة.[1]

شكلت حرب عام 1967 نقلة نوعية فيما يتصل بالقانون الدولي، وبخاصة التكييف القانوني للوضع في فلسطين، حيث بقيت إسرائيل بعد اعتماد عضويتها في الأمم المتحدة في العام 1949 كدولة دون حدود معلومة، مما جعل من الأمر الواقع الذي نتج عن اتفاقيات الهدنة التي اقرتها الأمم المتحدة بين إسرائيل والدول العربية في تشرين ثاني 1948 في حينه حدود أصبحت معترف بها بموجب القانون الدولي، والتي أصبحت تعرف بالخط الأخضر نسبة للون المستخدم على الخرائط، وأصبح بعد العام 1967 يعترف بالأرض التي احتلتها إسرائيل بالأرض الفلسطينية المحتلة كوحدة إقليمية واحدة تضم كل من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وبذلك تكون التقسيمات الجغرافية الناتجة عن الوضع الجديد في فلسطين قد قسمت الشعب الفلسطيني إلى أقسام ينطبق عليها تعقيد تشريعات من حقب تاريخية مختلفة، إضافة إلى اعتماد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة لوضع قانوني ناشئ يفرض ذاته بحكم الواقع التاريخي والجغرافي في فلسطين.

نستمر في هذا المبحث في توصيف الواقع في فلسطين في كافة الحقب التاريخية من حيث الممارسات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على مدار عقود من الزمن، والتغيرات التي طرأت على المركز القانوني في كل مرحلة من هذه المراحل، وفي سبيل ذلك سنتناول في هذا المبحث التقسيمات الجغرافية التي فرضت كأمر واقع جديد في فلسطين بعد حرب العام 1967 في مطلب أول، وفي مطلب ثاني استمرار الانتهاكات واسعة النطاق بحق الشعب الفلسطيني بشكل ممنهج.

[1] نور مصالحة: إسرائيل وسياسة النفي، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، فلسطين، 2003.

المطلب الأول: تقسيمات جغرافية

تقوم إسرائيل على استراتيجية مفادها تفتيت وتشتيت الشعب الفلسطيني وهذا أحد أهم استنتاجات فرض نظام فصل عنصري في فلسطين، فقد أدت كافة الحروب والتقسيم والضم بحكم الواقع والاحتلال طويل الأمد في فلسطين وما زالت إلى تقسم الشعب الفلسطيني على مناطق جغرافية مختلفة، تعمل على تجزئته واضعاف ارادته وقدرته على الصمود والمقاومة بشكل موحد وفاعل، وتدار هذه التقسيمات الجغرافية بمجموعات مختلفة من القوانين والأنظمة والأوامر العسكرية تبعاً لتوصيف قانوني مختلف لكل تقسيم من هذه التقسيمات الجغرافية بما يجعل رؤية المشهد وتوصيفه أكثر صعوبة من الخارج، بما يسهل درء أية ادعاءات بشأن ارتكاب إسرائيل جرائم الاضطهاد والفصل العنصري والتهجير القسري والتطهير العرقي بحق الشعب الفلسطيني.

فمنذ عام 1967 جرى تقسيم الشعب الفلسطيني إلى أربع تقسيمات جغرافية ينطبق على كل واحده منها نظام مختلف، يطبق على الفلسطينيين في فلسطين عام 1948 القانون المدني الإسرائيلي بوصفهم سكان يعيشون داخل إسرائيل ضمن قيود خاصة، ويطبق على الفلسطينيين في مدينة القدس قانون الإقامة الدائمة، ويخضع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة للحكم العسكري والأوامر العسكرية، أضافة إلى التشريعات والسياسات التي تمنع على الفلسطينيين اللاجئين في الخارج من العودة إلى فلسطين.[1]

نتطرق في هذا المطلب إلى التقسيمات الجغرافية التي بني عليها أنظمة مختلفة في فرعين، نتناول في الفرع الأول تقسيم الفلسطينيون في مدينة القدس وداخل الخط الأخضر، ونتطرق في الفرع الثاني إلى تقسيم الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

[1] ريتشارد فولك. فيرجينا تيلي: الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد، فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا"، صدر باللغة الإنجليزية عام 2017، ترجمته المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2018.

الفرع الأول: الفلسطينيون عام 1948

حتى نهاية العام 2024 بلغ عدد الفلسطينيين في فلسطين عام 1948 مليون وثمانمائة ألف،[1] ووفق التقسيم الذي أشرنا له، فإن الفلسطينيون في فلسطين عام 1948 خضعوا للحكم العسكري منذ العام 1948 إلى العام 1968 وما زلوا يخضعون للاضطهاد بسبب هويتهم وقوميتهم الفلسطينية، فهم ضمن نظام هيمنة وسيطرة جرى توصيفه بنظام فصل عنصري ابارتهايد،[2] وتتمظهر سياسات التمييز التي يتعرضون لها بتقييد قوانين الأراضي وتدني الخدمات وتقليص الموازنات المخصصة للبلدات العربية وحظر البناء والتطوير والحصول على الاذونات والتمييز في الوظائف وحرمانهم من الحقوق الأساسية بشكل ممنهج.[3]

وللتفصيل أكثر حول واقع التقسيمات الجغرافية وما تعكسه من ممارسات واقعية بحق الشعب الفلسطيني بناء على تلك التقسيمات، سوف نتطرق في الفقرة الأولى تقسيم المقسم، ونتطرق في الفقرة الثانية إلى القضاء الإسرائيلي في خدمة التقسيم والتفتيت.

الفقرة الأولى: تقسيم المقسم

ضمن التقسيمات الجغرافية التي فرضها الاستعمار الصهيوني في فلسطين ثمة تقسيمات أخرى داخل تلك التقسيمات، فقد قدر عدد الفلسطينيين الذين هجروا قسراً عن أرضهم في عام 1948 قرابة ثمانمائة ألف فلسطيني، وما تبقى منهم تم تصنيفهم على أنهم أقلية عربية في إسرائيل، وتم تقسيمهم إلى عرب ضمن بلداتهم التي ظلوا فيها وأطلق عليها البلدات العربية، وقسم آخر هم فلسطينيون لاجئون داخل فلسطين عام 1948 وهم الفلسطينيون الذين هجروا من بلداتهم التي تم تدميرها وتطهيرها عرقيا ولم يعودوا لها الا بعد وقت قصير من انتهاء الحرب بسبب نزوحهم إلى مناطق مجاورة، يعيشون في أحياء قريبة من تلك البلدات، تم تصنيفهم بانهم الحاضرون الغائبون أو المنسيون،[4] وجرى تسميتهم بسكان الجيتواهات "جيتو" وهي عبارة عن أحياء يقطنها الفلسطينيون تحاط بسياج يفصل بينها وبين أحياء اليهود الذين استوطنوا البلدات الفلسطينية بعد التهجير واستمر

---

[1] الفلسطينيون في نهاية العام 2024، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله–فلسطين، 2024.

[2] للمزيد نظر: هنيدة غانم، (آخرون)، إسرائيل والابارتهايد، مدار، رام الله، 2018، ص.

[3] ريتشارد فولك، فيرجينا تيلي: مرجع سابق.

[4] نور مصالحة: إسرائيل وسياسة النفي، المترجم عزت الغزاوي، مدار، رام الله، 2003.

هذا الفصل لفترة من الزمن،[1] وهناك قسم آخر وهم الفلسطينيون البدو الذين يعيشون في النقب جنوب فلسطين عام 1948 وجرى تهجير قرابة 90 ألف منهم في حرب عام 48 وأصبحوا لاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والأردن، ومن بقى منهم ما زلوا يتعرضون لحملات التهجير والتطهير العرقي إلى الآن، وأصبح اليوم يطلق عليهم مسمى القرى البدوية غير المعترف بها في دولة إسرائيل.[2]

عاش الفلسطينيون في فلسطين عام 48 تحت الحكم العسكري الذي استمر منذ النكبة إلى العام 1966، ولكن حالة الطوارئ وتطبيق "قوانين الدفاع" قوانين الطوارئ التي وضعها الاستعمار البريطاني إبان الانتداب 1945 ظلت مستمرة بعد إيقاف الحكم العسكري عام 1966 وادخل عليها بعض التعديلات وهي مستمرة ومطبقة لغاية الآن، وبالرغم من إيقاف الحكم العسكري والإدارة العسكرية في عام 1966 استمرت إسرائيل باستخدام قوانين الطوارئ في مواجهة الفلسطينيون؛ فوفقاً لتلك القوانين يمكن للسلطات اعلان مناطق بأنها مناطق عسكرية مغلقة، ومصادرة الأراضي واغلاق الصحف، وحجز المواطنين دون محاكمة وحتى طردهم، فتطبيق قوانين الطوارئ "القوانين العرفية" والحكم العسكري على الفلسطينيون دون اليهود من العام 1948 إلى العام 1966 هدف بالأساس إلى منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وزيادة تهجير الفلسطينيين اللاجئين في فلسطين 48 واخلاء البلدات والاحياء العربية شبه المهجورة وتقليص عدد الفلسطينيين المتبقين وتهجير الفلسطينيون البدو من جنوب فلسطين، والسيطرة والهيمنة على من تبقى من الفلسطينيون المعزولين عن السكان اليهود.[3]

عملت إسرائيل منذ النكبة على استحداث أوضاع قانونية خاصة لإحداث تغيير ديمغرافي لازم وضروري لتحويل الأقلية اليهودية إلى أغلبية،[4] من أجل تحقيق ذلك قامت إسرائيل بتأسيس منظومة قانونية وتشريعية وقضائية ترتكز في جوهرها على تمكين اليهود في فلسطين وتعزيز مكان الفلسطينيون بأنهم أقلية في إسرائيل بدرجة أقل من اليهود، وبذلك حملت هذه المنظومة نوعين من التمييز اتجاه الفلسطينيين، تمييز صريح من خلال نص القانون والتشريعات والتعليمات والأنظمة، وتمييز خفي يكون من خلال القوانين التي لا تتضمن نصوص صريحة تميزية اتجاه الفلسطينيين ولكنها عند التطبيق تؤدي إلى تمييز بين الفلسطينيين واليهود لصالح اليهود.[5]

---

[1] هنيدة غانم: المرجع السابق.

[2] حازم جمجوم: النقب: التهجير المستمر لبدو جنوب فلسطين، حق العودة، العدد 36،2009، ص.21-23.

[3] نور مصالحة: المرجع السابق.

[4] منير نسيبة: عقود من تهجير الفلسطينيين: الأسباب الإسرائيلية، الشبكة، 2013، موقع انترنت: https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q visited on 17/2021/4.

[5] سلمى واكيم: تشريع وشرعنة التمييز العنصري: سياسة إسرائيلية ممنهجة، العودة، عدد 36، ص 7.

ولتوضيح النوع الأول من التمييز الواضح والصريح نتطرق لبعض الأمثلة وهي كثيرة؛ أقرت اسرائيل قانون الجنسية للعام 1952 وقانون العودة للعام 1950 والتي تستثني اللاجئين الفلسطينيين من العودة لفلسطين وتمنح اليهود الحق في الهجرة إلى فلسطين واكتساب المواطنة فيها، بالرغم من منح الفلسطينيون في فلسطين عام 1948 الجنسية الإسرائيلية إلا أنهم خضعوا لقيود كبيرة قائمة على التمييز لصالح اليهود، فوفق قانون الجنسية فالهجرة إلى فلسطين تمنح اليهود وأفراد عائلاتهم فقط حق المواطنة، أما الفلسطينيون فيحصلون على الجنسية الإسرائيلية عن طريق الولادة أو الإقامة أو التجنس، كما تم إقرار منع قانون منع التسلل لعام 1954 الذي جرم العودة للاجئين الفلسطينيين.[1]

أما التمييز الضمني أو الخفي فخير مثال عليه قانون الخدمة العسكرية الذي اقر في العام 1981 وقانون الجنود المسرحين للعام 1976 والتي منحت الأفضلية لمن يخدم في الجيش من اليهود دون الفلسطينيين كونهم ممنوعين من التجنيد لأسباب تتعلق بالبعد الأمني وليس شيء آخر، فالامتيازات الممنوحة لليهود بموجب هذه القوانين تصل إلى تفضيل اليهود في سوق العمل والتعليم والجامعات والإسكان والقروض والمخصصات الاجتماعية وغيرها من الاعتبارات.[2]

الفقرة الثانية: نظام قضائي يخدم التقسيم

شكل النظام القضائي في إسرائيل مثله مثل الأنظمة الديمقراطية في العالم من حيث بنية النظام السياسي مع السلطة التنفيذية الحكومة والبرلمان "الكنسيت"، لكن التوازنات بين هذه السلطات الثلاث تعرضت في الحالة الاستعمارية الصهيونية إلى موازين قوى يتجاذبها الفكر الصهيوني في تحقيق المشروع وإقامة الدولة اليهودية، شكلت قوانين الطوارئ أداة تسلحت بها الحكومة للتغلب على السلطتين البرلمان والقضاء فيما يتصل بالهيمنة والسيطرة على الفلسطينيين في جميع التقسيمات، بحيث شكلت الدواعي الأمنية والضرورة العسكرية كمبررات للممارسات التي يرتكبها الجيش والخطط التي ترمي إلى تنفيذها الحكومة، في حين تبقى المسائل المتصلة بالهيمنة والسيطرة من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات هي مكان للتحايل على القانون من قبل القضاء

[1] سلمى واكيم: المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

في توجه إلى أن القضاء لن يخذل من هبوا للبدء في مشروع الدولة اليهودية وسيكون غطاء لهم في تبرير سلوكهم البشع.[1]

يمارس القضاء الإسرائيلي وبخاصة المحكمة العليا رقابة قضائية على قاعدة الفحص المزدوج لنظامين قانونيين ناتجين عن التقسيمات الجغرافية المشار لها في المطلب الأول، فالأول ينطبق على القانون المحلي الإسرائيلي الذي يستند على أنظمة الطوارئ البريطانية والتي امتدت إلى الأرض التي احتلت في العام 1967 من خلال الأمر العسكري الصادر عن القائد العسكري الذي تولى قيادة الضفة الغربية وقطاع غزة بعد الحرب، والثاني القانون الدولي الإنساني الذي أصبح محلاً للتطبيق بعد العام 1967. وتنظر المحكمة العليا في مسألة شرعية الأنشطة والممارسات التي تقوم بها دولة إسرائيل في مواجهة المواطنون الفلسطينيون في فلسطين عام 1948 وفي مواجهة الموطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس.[2]

أظهرت تصريحات بعض القضاة في المحكمة العليا سواء في الأحكام التي أصدروها أو تصريحات خارج الأحكام نوايا المحكمة اتجاه المشروع الصهيوني في فلسطين وممارسات الهيمنة والسيطرة على الفلسطينيون في مختلف التقسيمات الجغرافية، فقد اقتبس قاضي المحكمة العليا حشين كلمات بن جورين في العام 1950 في أحد قراراته ذاكراً "قانون العودة هو من القوانين التي تشكل مصدر إسرائيل. وهو يتضمن أحد اهم غايات دولتنا، غاية تجميع المنافي. [3] يحدد هذا القانون أنه ليس الدولة هي التي تمنح اليهود خارج البلاد حق الاستيطان بها، يكمن هذا الحق في كل يهودي لأنه كذلك، في حالة عبر عن رغبته بذلك. لا علاقة لقانون العودة بقوانين الهجرة، فهو قانون استمرار التاريخ الإسرائيلي، الذي بفضله أقيمت إسرائيل. حق كل يهودي التاريخي، بفضل يهوديته، العودة والاستيطان في إسرائيل.[4]

التمييز من خلال المنظومة القضائية يتمثل في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية التي شكلت غطاء لممارسات الاستعمار الاستيطاني الصهيوني، منذ عام 1950 أصدرت احكاماً تميز فيها بين اليهود والفلسطينيين، ففي قضية عائلة نسيبة والتي طالبت فيها المحكمة العليا بإعادة ارضها كون الدولة لم تستعمل الأرض لمدة تفوق عشرون عاماً، رفضت المحكمة طلب العائلة،

---

[1] أرئيلا أزولاي، عدي أوفير: نظام ليس واحد: الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر، مدار، رام الله، 2012.

[2] سوسن زهر: قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مدار، رام الله، 2021.

[3] ذكر قاضي المحكمة العليا أهارون بريك في أحد القضايا "صحيح أن أبناء الشعب اليهودي يمنحون مفتاحاً خاصاً للدخول بالإشارة إلى قانون العودة، لكن بمجرد الدخول إلى المنزل بشكل قانوني، فإنه يتمتع بحقوق متساوية مع جميع أفراد الأسرة الآخرين"، في حين ذكر نائب القاضي بريك بالمحكمة العليا والذي أصبح رئيسها لاحقاً في طعن حول قانون المواطنة والدخول إلى اسرائيل " حقوق الإنسان ليست وصفة طبية للانتحار القومي. ينظر: تجاوزوا الحد، مرجع سابق.

[4] مروان دلال: قضاء إسرائيلي: تاريخ، سجلات، وحدود، مدار، رام الله، 2008.

في حين قبلت طلب لعائلة كرسيك اليهودية بذات المعطيات، وفي ذات التوجه عالجت المحكمة قضايا الاستيلاء على الأراضي بالاستناد إلى قانون الحاضر الغائب مؤكدة أن التزام حارس أملاك الغائبين وهم الفلسطينيون الذين هجروا من فلسطين هو لصالح تطوير الدولة وليس لصالح الغائبين وفي هذا السياق صرحت المحكمة الإسرائيلية العليا "تحقيق مصالح الدولة من خلال هذه الأملاك: هو القدرة على استغلالها من أجل تطوير البلاد، ومنع استغلالها من قبل الغائبين حسب تعريفهم في القانون، والقدرة على الإمساك بهذه الأملاك ومردودها المادي حتى إتمام اتفاقيات سياسية بين إسرائيل وجاراتها والتي ستحسم مصير الأملاك بناء على مبدأ التبادلية بين الدول".[1]

هذا النهج هو الذي أسس عليه القضاء الإسرائيلي منذ بدايات تشكيل النظام القضائي في إسرائيل، وجرى حصره في التشريعات والقوانين التي جرى تشريعها بهدف تفضيل اليهود على الفلسطينيون، سار على نهج المحكمة العليا المحاكم الأقل درجة والتي تنظر في قضايا مخططات المدن والبلدات، وفي قضية عشيرة العقبي في النقب التي تقدمت بطلب لإثبات ملكيتها لأراضي البدو في النقب، رفضت المحكمة المركزية ومحكمة الاستئناف هذا القضية بالاستناد إلى قانون أملاك الدولة "الحاضر الغائب"، ورفضت المحكمة العليا التماسا لذات القضية.[2]

وفي قضية مصادرة 1200 دنم من أراضي مدينة الناصرة لإنشاء مبان حكومية، اعترض أهالي الناصرة على المصادرة كون المصادرة للمبان الحكومية تم 200 دونم فقط والباقي جرى عليه بناء حي يهودي في المدنية، وتقدموا بطعن للمحكمة على هذا القرار موضحين أن المصادرة لم تكن للبناء الحكومي بالكامل، رفضت المحكمة الاعتراض وأيدت قرار المصادرة،[3] وفي مجال الحقوق السياسية غالبا ما تعتمد المحاكم الإسرائيلية على ما تقدمه النيابة العسكرية والمدنية من ملفات سرية بحق النشطاء، وهذا ما حدث مع العديد منهم مثل الشيخ رائد صلاح، وعزمي بشارة وغيرهم من النشطاء السياسيين، أما قضايا قتل الفلسطينيين من قبل الجيش أو أجهزة الأمن والشرطة فمعظم القضايا يتم فيها تبرئة الجناة تحت مسميات الأمن وتهديد حياة رجال الأمن.[4]

الحالات التي تتم فيها ادانة لبعض المتهمين يتم فرض عقوبات لا تتناسب وحجم الجريمة، منذ العام 2005 ولغاية العامة 2023 رصدة منظمة يشدين متطوعين لحقوق الإنسان الإسرائيلية 1664 حالة عنف ارتكبت من قبل مستوطنين يهود في الضفة الغربية، تمثلت في جرائم قتل بحق الفلسطينيين وجرائم حرب مساكن؛ والقاء زجاجات حارقة على السيارات والمواطنين وحرق مركبات

---

[1] مروان دلال: المرجع السابق.

[2] أحمد إمارة، (آخرون): الأراضي المُفرغة، جغرافيا قانونية لحقوق البدو في النقب، مدار، رام الله، 2020.

[3] تجاوزوا الحد: مرجع سابق.

[4] المرجع السابق.

وممتلكات؛ وسرقة وقطع أشجار وتخريب ممتلكات والاعتداء على الحيوانات، في ناهية أيلول من العام 202 تم اغلاق 1513 ملف تحقيقي من هذه الحالات دون تقديم أي لائحة اتهام بحق المجرمين، تم تقديم لوائح اتهام في 107 ملفات فقط، من هذه الملفات تم فقط ادانة 9 متهمين أمام المحاكم، وجرى اجراء صفقات في 41 ملف تحقيقي وتبرئة المتهمين الباقين. وتشير ذات المنظمة أنه في العام 2022 وفي الحالات التي كان فيها الضحايا من الفلسطينيين لم تقدم لائحة اتهام واحدة لأي من المجرمين المفترضين، وأنه في ذات العام جرى تقديم 10 متهمين فلسطينيين للمحاكمة على ذات التوصيف للأفعال السابقة.[1]

بذلك يكون النظام القضائي الإسرائيلي شكل الغطاء القانوني لكافة عمليات الجيش والممارسات الحكومية اتجاه الفلسطينيين، فقد شرع التمييز والفصل العنصري ومنح الحكومة والجيش الغطاء القانوني لعمليات التهجير القسري ومصادرة الأراضي وتغير معالم الجغرافيا في فلسطين لصالح اليهود، وبذلك تكون سلطات الحكم في إسرائيلي الثلاث تتكامل فيما يتعلق بخلق نظام الاضطهاد والفصل العنصري في فلسطين بجميع التقسيمات الجغرافية وخارجها.

الفرع الثاني: الفلسطينيون في القدس

مع بداية الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 كان عدد سكان القدس بشطريها الغربي والشرقي 266300 نسمة تقريباً، شكل الفلسطينيون 68600 أي ما يقارب 26% وشكل اليهود النسبة الباقية،[2] وفي نهاية العام 2023 وحسب دائرة الإحصاء المركزية تجاوز عدد سكان مدينة القدس بشقيها الغربي والشرقي المليون نسمة، يشكل اليهود ما نسبته 60.5 في حين يشكل الفلسطينيون 39.5 نسمة،[3] في حين بلغ عدد الفلسطينيين في مدينة القدس في نهاية العام 2024 خمسمائة وسبعة آلاف،[4] وهذه الزيادة الكبيرة في الاعداد تواجه بتقلص كبير في المساحات، تشير تقديرات دائرة المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية أنه منذ الاحتلال العام 1967 لم يسمح للمواطنين الفلسطينيين في القدس سوى باستخدام 12.1 من مساحة المدينة، حيث جرى تقسيم مساحات

[1] بيش دين: تطبيق القانون على المواطنين اليهود في الضفة الغربية (عنف المستوطنين)، القدس، 2023.

[2] عبد الرؤوف أرناؤوط: 50عاماً على احتلال القدس الشرقية: سياسات القضم والابعاد والتهويد تتواصل، الدراسات الفلسطينية، رام الله،2017، ص.

[3] عبد الرؤوف أرناؤوط: إحصاءات دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، وكالة الاناضول.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرجع السابق.

المدينة إلى مناطق خضراء تستغل 41% من مساحة المدينة، خصص 43% من مساحتها للاستيطان اليهودي فيها.[1]

الفلسطينيون في القدس أيضا تعرضوا لذات الحالة من المسميات ارتباطاً بالتقسيم الجغرافي، فمصطلح المجتمع المقدس واهالي القدس والمقدسيين وجميع هذه التسميات تحاول عزلهم عن ارتباطهم بالشعب الفلسطيني، وهي ترمي لذات الأمر بشأن ابعادهم عن الانتماء القومي وبالتالي تصبح مطالبهم أكثر مرتبطة بمطلب الدمج مع المجتمع الفلسطيني في فلسطين عام 1948 ويصبح المطلب هو مطلب المساواة في الحقوق تحت إطار دولة إسرائيل، بعيدا عن فكرة التحرر من الاستعمار وتحرير الأرض. إلا أن الشعب الفلسطيني في جميع التقسيمات يتعرض لذات التهديدات فيما يتصل بالتهجير والتمييز والاضطهاد.

وللفلسطينيين في مدينة القدس مكانة قانونية مختلفة عن فلسطينيو عام 48 والتقسيمات الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة واللاجئين في الخارج، فهم ينطبق عليهم مصطلح مواطنون مقيمون إقامة دائمة، فهم نوع مختلف عن التقسيمات الأخرى من حيث التصنيف والمعاملة، فهم ليسوا من حملة الجنسية الإسرائيلية وليسوا من حملة الجنسية الفلسطينية هم نوع خاص مهدد بشكل دائم بفقدان هذه الإقامة ومهدد بالطرد من مدينة القدس بحيث تعرض عدد كبير من المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس لإجراءات سحب الإقامة الدائمة دون أي تصنيف يذكر، حالهم كما هو حال التقسيمات الأخرى من حيث القيود والتمييز والحرمان من الحقوق الأساسية.[2]

للوقوف أكثر على واقع الفلسطينيون في مدينة القدس وما حملته معها تلك التقسيمات على الفلسطينيون من معاناة وإجراءات تستهدف وجودهم الدائم وتخضعهم للتهديد مستمر بالطرد والتهجير، نتطرق في الفقرة الأولى إلى ضم مدينة القدس بشقيها الغربي والشرقي بعد احتلال عام 1967 وانعكاس ذلك على المركز القانوني الدولي للمدينة، ونتطرق في الفقرة الثانية لطائفة واسعة من العقوبات والإجراءات التي تقوم بها إسرائيل كسلطة احتلال اتجاه المواطنون الفلسطينيون في القدس.

[1] عبد الرؤوف أرناؤوط: مرجع سابق.

[2] هنيدة غانم: مرجع السابق.

الفقرة الأولى: القدس من الاحتلال إلى الضم

في 9 كانون أول 1949 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 303 (4-د) والذي أكد على أنه لن يسمح مجلس الوصاية بأي إجراءات تتخذها أي حكومة أو حكومات معنية يحول دون تبني وتطبيق الوضع القائم في مدينة القدس، في 2 آب 1949 أعلنت إسرائيل أن القدس ارضاً محتلة، وبعد صدور قرار الأمم المتحدة 194 (د-3) الذي دعا إلى إقامة نظام دولي في القدس، أعلنت إسرائيل عن الغاء الحكم العسكري في القدس واستبداله بالإدارة المدنية، وعملت إسرائيل على فرض حقائق على الأرض كأمر واقع وكرست الطابع الرسمي عليها.[1]

في حزيران 1967 أكملت إسرائيل احتلال كامل فلسطين وشملت الجزء الشرقي من مدينة القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى احتلال أجزاء من الدول العربية المجاورة، ومع نهاية شهر حزيران من ذات العام قامت إسرائيل وبناء على التخطيط المسبق للخطط التي أعدتها في بداية الستينات إلى احكام قبضتها على المدنية والعمل على ضمها إلى إسرائيل، فبدأت بلدية القدس بالعمل الفوري كوكيل للحكومة العسكرية، وفي 29 حزيران اعتمدت بلدية القدس العمل بموجب القوانين الإسرائيلية، وكانت هذه الخطوة تعتبر اعلان عن ضم الجزء الشرقي من المدينة إلى إسرائيل،[2] وبعد سيطرت إسرائيل على المدنية بدأت رحلة جديدة من الإجراءات والجرائم بحق الفلسطينيون في القدس، فبدأ تهجير سكان المدينة والقرى المحيطة بها، والاستيلاء على الأراضي وتطبيق قانون أملاك الدولة، وإصدار التشريعات والقوانين التي تسهم في تحقيق هدف القدس العاصمة الموحدة لإسرائيل، وفور السيطرة على المدنية قال بن جورين "يجب جلب اليهود إلى القدس بأي ثمن، يجب توطين عشرات الآلاف منهم فيها خلال فترة قصيرة جدا. سيوافق اليهود على الإقامة في القدس الشرقية ولو في أكواخ. ينبغي عدم الانتظار إلى حين بناء أحياء منظمة. المهم ان يكون فيها يهود".[3]

في عام 1980 أصدرت إسرائيل "القانون الأساس" الذي أعلنت فيه أن القدس كاملة وموحدة عاصمة لدولة إسرائيل، وجد هذا القانون رفضاً من قبل الدول وصدر قرار من مجلس الأمن الدولي رقم 478 لرفض القرار الإسرائيلي ومطالبة إسرائيل بتنفيذ قرارا مجلس الأمن 242، وفي كانون أول عام 2017 أعلن رئيس الولايات المتحدة الامريكية الاعتراف بالقدس موحدة عاصمة لإسرائيل،

[1] داليا قمصية: ضم مدينة: الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس، عاصمة فلسطين، منذ العام 1948، مؤسسة الحق، رام الله. 2019.

[2] المرجع السابق.

[3] يوسف جبارين: مرجع سابق.

ولتأكيد على قرار مجلس الأمن أصدرت الجمعية العامة قرار في كانون أول 2017 لتأكد على كل القرارات السابقة بشأن فلسطين وتأكد على قرار مجلس الأمن 478 بشأن رفض الإجراءات والتشريعات الإسرائيلية بضم القدس واعلانها عاصمة لإسرائيل.[1]

ولفهم مسالة الضم، نشير إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وفيه: "وتفهم المحكمة من مصطلح الضم، في السياق الحالي، أن المقصود بالضم هو استيلاء دولة الاحتلال بالقوة على الأراضي التي تحتلها، أي إدماجها في أراضي دولة الاحتلال. فالضم إذن يفترض مسبقاً نية السلطة القائمة بالاحتلال ممارسة سيطرة دائمة على الأرض المحتلة. وتشير المحكمة، في هذا الصدد، إلى أنه بموجب قانون الاحتلال، يجب أن تكون سيطرة السلطة القائمة بالاحتلال على الأرض المحتلة ذات طابع مؤقت. وبالتالي، فإن سلوك السلطة القائمة بالاحتلال الذي يظهر نية ممارسة السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة قد يشير إلى فعل ضم. ويمكن أن يتجلى تأكيد السلطة القائمة بالاحتلال سيطرتها الدائمة على الأرض المحتلة بطرق متنوعة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه يتم أحياناً التمييز بين الضم" بحكم القانون "والضم" بحكم الواقع". وعلى الرغم من اختلافهما من حيث الوسائل التي يتم الضم من خلالها، فإن كلا النوعين من الضم يشتركان في الهدف نفسه – وهو تأكيد السيطرة الدائمة على الأرض المحتلة".[2]

تسعى إسرائيل لتعقيد مركز مدينة القدس في المستقبل وأية حلول سياسية يمكن أن تفضي لتغير الواقع الحالي للمدينة بعد أن أنجزت القسم الأكبر من مشروع الدولة اليهودية، وفي سبيل ذلك جرى في العام 2017 تقديم مشروع تعديل لقانون أساس توحيد القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، ويهدف التعديل إلى رفع نسبة التصويت في الكنيست الإسرائيلي إلى 80 عضو في حال تقرر اجراء تعديل على القانون وبخاصة المواد التي تتضمن عدم التنازل عن حدود أو أجزاء من مدينة القدس لجهة أجنبية، حيث النص القائم يتطلب اغلبية أعضاء الكنيست، وليس فقط تعديل التصويت في الكنسيت بل إضافة نص يتطلب أن يكون هناك استفتاء على هذا التعديل، وذلك لضمان عدم الحصول على موافقة عن التنازل في أية مرحلة سياسية قادمة كحل سياسي ممكن.[3]

---

[1] داليا قمصية: مرجع سابق.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية: التبعات القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/78/96، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، 2024.

[3] داليا قمصية: مرجع سابق.

الفقرة الثانية: انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق

يؤكد مركز المعلومات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة "بتسيلم"، أنه نتاج عمليات الرصد والتوثيق التي يقوم بها باحثوه الميدانيين على مدار الوقت، " أن جميع السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية بموصلتها دفع السكان الفلسطينيون إلى مغادرة المدينة: لذلك فرضت عليهم قيود مشددة على بناء منازل جديدة، وحكم على السكان العيش في ظروف كثافة سكانية خانقة وفي خوف من هدم منازلهم التي بنوها دون ترخيص حين لم يتوفر لديهم خيار آخر؛ ولذلك رُسمت سياسة لم شمل للعائلات صارمة، تمنع سكان القدس الشرقية من السكن هناك مع ازواجهم إذا كان هؤلاء من سكان الأراضي المحتلة، لذلك أيضاً يُنتهج تمييز دائم ومؤسس في توزيع ميزانيات البلدية والدولة، مما يفرض على سكان القدس الشرقية العيش في معاناة جراء المستوى المتدني لمرافق الحياة والبنى التحتية والنقص الدائم في المؤسسات العامة".[1]

تنتهج قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس وباقي التقسيمات الجغرافية سياسية اطلاق النار دون قيود في حالات التي يشعر الجيش وقوات الأمن أن حياتهم مهددة بالخطر، وفي حالة ثانية اثناء مطاردة شخص لاعتقاله، وتحمل هذه التعليمات مساحات فضفاضة كثيرة، بما يسمح بتأوليها لتبرير عمليات قتل الفلسطينيين، وفي غالبية الحالات يجري اغلاق التحقيق في حال وجود شكاوى تشكك بعمليات القتل التي لم تكن ضمن تعليمات اطلاق النار مما يسمح بالإفلات من العقاب للمجرمين الجنود وقوات الأمن الإسرائيلية، وكنا قد أشرنا في بحثنا إلى ما توصلت له مؤسسة ييش دين بشأن التحقيق في حالات الاعتداءات من قبل الجيش والمستوطنين،[2] إضافة إلى عمليات القتل؛ تنتهج سلطات الاحتلال سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين الذين يقضون نتيجة عمليات القتل ويجري احتجازهم في مقابر خاصة تسمى " مقابر الأرقام"، وفي الثلاجات ولا يجري تسليمهم لذويهم.[3]

تنتهج سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس سياسة مداهمة المنازل والاعتقال والحبس المنزلي، حيث تشرع قوات الاحتلال باقتحام منازل المواطنين ليلا، واعتقال المواطنين بمن فيهم نساء وأطفال وتكبيل أياديهم بالأصفاد دون مبرر يذكر، وتركهم لفترات طويلة دون اتخاذ أية

[1] غير محمين، (2017): اعتقال الفتيان في القدس الشرقية، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقو ق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2008.

https://www.btselem.org/arabic visited on 10/12/2024.

[2] ييش دين: مرجع سابق.

[3] بتسليم: مرجع سابق.

إجراءات قانونية بحقهم، يجري التحقيق معهم لفترات طويلة في الليل والنهار دون السماح لهم بالتواصل مع محام وفق المعايير الدولية الخاصة بالقبض والتوقيف وضمانات المحاكمة العدالة، ويجري اعتقالهم في ظروف صعبة وقاسية، ويرافق حالات الاعتقال في جميع الأحوال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والحاطة بالكرامة. ولا يسمح للأطفال المعتقلين التواصل مع ذويهم ويبقى ذويهم بعيدين عن مجريات الاعتقال في غالبية الأحوال، في شهادات وثقها مركز "بتسيلم" ومؤسسات حقوقية أخرى؛ لأطفال فلسطينيين من مدينة القدس جرى اعتقالهم؛ أن غالبية الأطفال المعتقلين تعرضوا لشكل أو اكثر من أشكال التعذيب وسوء المعاملة.[1] وتنتهج إسرائيل سياسة الحبس المنزلي للأطفال المقدسين، وهي سياسة ممنهجة تتبع في مدينة القدس بحق الأطفال، ويتم فيها الافراج عن الطفل المعتقل ليتم حبسه منزليا لدى مكان اقامته مع عائلته مع تقديم كفالات مالية كبيرة كنوع من الضمان لتنفيذ الحبس المنزلي وعدم خرقه، وتشير تقديرات هيئة شؤون الاسرى والمحررين الفلسطينيين إلى 600 حالة حبس منزلي جرت في العام 2022.[2]

المطلب الثاني: الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة

في حزيران 1967 احتلت إسرائيل باقي أرض فلسطين، وسيطرت على كافة الأرض الفلسطينية، وقامت بضم القدس إلى إسرائيل، وأصبحت الأراضي الواقعة غرب نهر الأردن والتي كانت جزء من الأردن يطلق عليها الضفة الغربية، وأصبحت الأراضي التي كانت تحت إدارة مصر يطلق عليها قطاع غزة. وبذلك أصبح لدينا تقسيمات جغرافية جديدة، الضفة الغربية والتي تتضمن السكان الفلسطينيون من سكان المدن الفلسطينية التاريخية فيها؛ إضافة إلى السكان الفلسطينيون الذي لجئوا اليها من فلسطين عام 1948، والتقسيم الثاني قطاع غزة ويضم سكان مدن وبلدات لواء غزة إضافة إلى السكان الفلسطينيون الذين لجئوا إلى القطاع من سكان فلسطين عام 1948.[3]

خلال حرب جزيران 1967 والتي امتدت لستة أيام وتعرف بحرب الأيام الستة أو النكسة، ارتكب الجيش الإسرائيلي المجازر والجرائم بحق الفلسطينيون في الأرض المحتلة الجديدة، فجرى قتل عدد كبير من السكان لدفعهم للرحيل، وكذلك جرى تنفيذ عمليات قتل جماعي للفلسطينيين الذين حاولوا

---

[1] المرجع السابق.

[2] الجبس المنزلي خنجر في خاصرة المقدسيين، هيئة شؤون الاسرى، 2022، موقع انترنت:
https://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-news-2/11764-2023-01-03-07-48-12 visited on 10/1/2025.

[3] الموسوعة الفلسطينية، حرب حزيران1967 نقطة تحول في الصراع العربي الإسرائيلي، موقع انترنت
https://short-link.me/O7BR visited on 10/1/2025.

العودة من الضفة الشرقية لنهر الأردن، كما قام الجيش باعتقال أعداد كبيرة ومارس بحقهم التعذيب، وفرض حظر للتجول على كثير من البلدات والمدن وأجرى عمليات تفتيش للمنازل تخللها الاعتداءات بوحشية على السكان، ذكر جون ردواي وكيل المفوض العام للأونروا " قام الإسرائيليون بهدم وتدمير ونسف المباني في الضفة الغربية وتركوا 16000 شخص بلا مأوى، في قلقيلية وحدها هدم بالتراكتورات على الأقل 850 بيتاً من بيوتها التي بلغ عددها الفين، كذلك اعمال نسف وهدم جرت في منطقة اللطرون في مدينة القدس، كما يقوم الجيش الإسرائيلي بنسف المنازل كلما وقع حدث بسيط".[1]

هذه الاعمال والجرائم تعكس النية التي تهدف لها إسرائيل من احتلال الأرض الفلسطينية عام 67 حيث صرح ليفي أشكول خلال مؤتمر حزب مباي في أيلول 1967 " لقد ربحنا الحرب وتلقينا مهراً جميلاً من الأرض، لكن المهر، جاء مع عروس لا نحبها" في إشارة إلى ضرورة التخلص من السكان،[2] وفي معرض رد جولدا مئير على حديث أشكول قالت " هل سمعتم عن شخص يتلقى مهراً من دون عروس، أنا أتوق للمهر، وليحصل شخص آخر على العروس".[3]

نسعى من خلال هذا المبحث إلى توصيف الواقع وسرد الوقائع التاريخية الخاصة بالانتهاكات والممارسات التي تعرض لها الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تمارس بشكل ممنهج وواسع النطاق، نتطرق إلى شكل الحكم في الضفة الغربية بعد الاحتلال في الفرع الأول، ونتطرق إلى الانتهاكات الجسيمة والممنهجة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحكم العسكري

سعت إسرائيل منذ احتلالها للأرض الفلسطينية في العام 1967 بجعل سلوكها متفق واحكام القانون الدولي الإنساني، ولكنها دأبت على إخراج مدينة القدس من ضمن هذا السياق، فبعد اعترافاها بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأمر رقم (3) والذي كان ينص في المادة 35 منه على " تطبيق أحكام اتفاقية جنيف بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية وإذا وجد هناك تناقض بين الأمر وبين أحكام المعاهدة المذكورة تكون الأفضلية لأحكام

[1] من هم الارهابيون؟ حقائق عن الإرهاب الصهيوني الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1973.

[2] هيومن رايتس ووتش: مرجع سابق.

[3] خالد عنبتاوي: مرجع سابق

المعاهدة". ومن ثم بعد أربعة أشهر عاد وأصدر الأمر رقم (3) معدل وألغى المادة (35) آنفة الذكر وأبقت على اعترافها بانطباق لائحة لاهاي للعام 1907 على الأرض المحتلة، وذلك لما يمنحها غطاء قانوني للممارسات قواتها في الأرض المحتلة،[1] في عام 1980 وردا على كتاب نشرته مؤسسة الحق ولجنة الحقوقيين الدوليين بعنوان " الضفة الغربية وحكم القانون"، رد المستشارون القانونيين في الإدارة العسكرية الإسرائيلية على ما ورد في الكتاب بدراسة بعنوان " حكم القانون في المناطق التي تديرها إسرائيل"؛ وشمل الرد تبرير أن ما تقوم به إسرائيل يتفق والقانون الدولي وبخاصة قانون الاحتلال الحربي .1907[2]

ومنذ بداية احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة عام 67 أصدر القائد العسكري الإسرائيلي إعلان بشأن أنظمة الحكم والقضاء (منطقة الضفة الغربية) رقم (2) والذي تضمن بقاء سريان كافة الأنظمة والقوانين قبل الاحتلال بما لا يتعارض مع إضافة التغيرات المترتبة على الحكم العسكري الإسرائيلي في المنطقة،[3] أما بشأن سلطة الحكم فقد فوض كافة الصلاحيات لقائد المنطقة العسكري، حيث نص الأمر العسكري رقم (2) فقد فوض الحاكم العسكري قائد منطقة الوسط شريعة واحقية إصدار الأوامر العسكرية بوصفه المشرع الوحيد للمنطقة، وتعتبر الأوامر العسكرية أعلى مرتبة من القوانين التي كانت سارية من قبل، والتي طرأ تغيير كبير عليها بما ويتوائم والمصالح الاستعمارية الاستيطانية في فلسطين.

منذ العام 1967 ولغاية اليوم لم تتوقف الإدارة العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي عن اصدار الأوامر العسكرية في مختلف المجالات والميادين، وطبعت غالبية تلك الأوامر بطابع تلبية الاحتياجات العسكرية الإسرائيلية والأمنية بما يخدم الهيمنة والسيطرة على الشعب الفلسطيني وموارده وأرضه ويمنع مقاومة الاحتلال، كذلك استحوذت سياسة الاستيلاء ومصادرة الأراضي على النسبة الأكبر من هذه الأوامر العسكرية، وذلك من خلال الإعلان عن الأراضي مناطق عسكرية مغلقة يحظر فيه على المواطنين الفلسطينيين دخولها، إضافة إلى الاستفادة من القوانين العثمانية التي ظلت سارية للسيطرة عليها ومد ولاية قانون أملاك الغائبين، ومنح الإسرائيليين اليهود لهذه الأراضي وبناء المستوطنات عليها، فضلاً عن اصدار أوامر عسكرية لمصادرة أراضي بحجة فتح الطرق، والتي ايدتها المحكمة العسكرية العليا بحجة أن فتح الطرق فيه مصلحة للسكان المحليين

---

[1] المرجع السابق.

[2] رجا شحادة: قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، ترجمه محمود زايد، الدراسات الفلسطينية، جامعة الكويت، بيروت، طبعة 1 .1990

[3] سوسن زهر: مرجع سابق.

الفلسطينيين ويتفق مع لائحة لاهاي لعام 1907 ولكن هذه المصادرات تخدم بالأساس الطرق التي تعمل على بقاء المستوطنات في الضفة الغربية في تواصل بينها بشكل دائم.[1]

الفقرة الأولى: استيطان وتهجير قسري

تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية مع نهاية العام 2023 بلغ 151 مستعمرة، منها 26 في مدينة القدس، ويقطن في هذه المستوطنات 770420 مستوطن يهودي، أما في قطاع غزة ففي العام 2005 قامت إسرائيل بالانسحاب وتفكيك المستوطنات في القطاع، وأبقت على احتلالها بالسيطرة على المعابر والحدود البرية والبحرية والمجال الجوي.[2]

مر الاستيطان في الأرض المحتلة في عدة مراحل، ووضعت إسرائيل مجموعة خطط فيما يتصل بإنشاء مستوطنات في الأرض المحتلة ونقل المستوطنين اليهود اليها، كانت خطة "ألون" والتي تعتمد على انشاء مستوطنات في مناطق جغرافية لها ابعاد أمنية تحول دون قيام حل سياسي أو كيان فلسطيني هي الأساس،[3] هذه المرحلة امتدت منذ العام 1967 ولغاية العام 1976 وتركز النشاط الاستيطاني في هذه المرحلة في مدينة القدس ومنطقة الأغوار،[4] وكانت تعتمد بشكل كبير على الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها بحجة الأغراض العسكرية، وتقدر عدد الدونمات التي تمت مصادرتها نحو 31 ألف دونم.[5]

أما المرحلة الثانية والتي شهدت توسع كبير ومتسارع في بناء المستوطنات امتدت من العام 1977 إلى بداية التسعينات وهي المرحلة بنشوء حركة غوش ايمونيم الاستعمارية حيث جرى عملية توسع أفقي للاستيطان وانتشر في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي عام 1979 لم تستطع المحكمة العليا التهرب من الوقائع وأقرت بأن بناء المستوطنات لأغراض غير عسكرية

---

[1] سوسن زهر: مرجع سابق.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، التقرير الإحصائي السنوي 2023. رام الله2024، موقع انترنت:

https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2708.pdf visited on 10/12/2024.

[3] حكيم العمري: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي، مجلية الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد 2، الجزائر، 2019.

[4] عزام شعث: الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017.

[5] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2017، موقع انترنت:

https://www.btselem.org/arabic/settlements visited on 10/1/2025.

هو مخالف للقانون، ولم تحظر الاستيلاء على المليكة الخاصة للأراضي الفلسطينية، وللتغلب على ذلك جرى تحول في التوجه لإقامة المستوطنات على أراضي المصنفة أراضي دولة،[1] إلا أن مساحة الأرض المسجلة بأملاك دولة كان في تلك الفترة 527 دنم وهي لا تكفي للتوسع الاستيطاني، ولتفادي ذلك عمدت الإدارة المدنية والحاكم العسكري والقضاء إلى تأول قوانين الأراضي العثمانية والأردنية التي كانت سارية، حيث تم وضع شرط أن عدم فلاحة الأرض أو استغلالها لمدة 10 سنوات يسمح بنقل ملكيتها للدولة، وفي الجهة المقابلة الأوامر العسكرية التي تجعل بعض المناطق مناطق عسكرية ومحميات طبيعية يحظر على الفلسطينيون الدخول لها أو استغلالها بما يعني بالنتيجة الحتمية لهذه التفسيرات والأوامر العسكرية مصادرة الأرض والاستيلاء عليها ومنحها للمستوطنين لبناء المستوطنات اليهودية حيث قدر مساحة الأرض التي جرى مصادرتها منذ عام 1979 إلى 2002 وطبق عليها التأويل المذكور أكثر من 900 ألف دونم.[2]

في مرحلة البدء في عملية التسوية السياسية بين الفلسطينيين والإسرائيليين كانت قضية الاستيطان قضية مركزية أخذت أبعاد كبيرة على الصعيد الداخلي الإسرائيلي والفلسطيني والدولي، وفي هذه المرحلة استمر انشاء المستوطنات الجديدة وبخاصة في منطقة القدس والاغوار، كذلك توسيع المستوطنات القائمة ومصادرة ما حولها من أراضي، وذلك بذريعة النمو الطبيعي للمستوطنين، إضافة إلى مصادرة الأراضي وتهجير السكان قسراً بهدف شق الطرق وربط المستوطنات، إضافة إلى المصادرة لأغراض عسكرية. وفي العام 1991 نشرت الإدارة المدنية مخططات جديدة للتوسع الاستيطاني التي تضمنت مصادرة مساحات تبلغ 8.6% من مساحة الضفة الغربية وتعادل 486كم مربع، بما يفوق سبعة أضعاف المساحة التي كانت قائمة عليها المستوطنات منذ عام 1967،[3] بعد الانتفاضة الثانية في العام 2002 شيدت إسرائيل جدار الضم والتوسع والذي صادر آلاف الدونمات من أراضي الفلسطينيين بحجة الأمن، ولكن كان هناك مناطق أقيم عليها الجدار ضم جزء كبير من أراضي الفلسطينيين التي احتلت في العام 1967 وجرى ضمها إلى إسرائيل.[4]

---

[1] المرجع السابق.

[2] سوسن زهر: مرجع سابق.

[3] معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس". (الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة: من "بؤر" إلى تكتلات حضرية، رام الله. 2023)،
https://mas.ps/cached_uploads/download/2023/03/15/settlementoutposts-1678914156.pdf visited on 10/1/2025

[4] ليزان مونغان، (آخرون): جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به، مؤسسة الحق، رام الله-فلسطين، 2009، ص.

الفقرة الثانية: الاحتلال والموارد الطبيعية

تشكل الموارد الطبيعية قيمة هامة لكافة الشعوب، لذا أعطيت سيادة الشعوب على مواردها مركز قانوني في اطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمنذ احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 عمدت قوة الاحتلال إلى السيطرة على موارد الشعب الفلسطيني الطبيعية، فمن خلال سيطرتها ومصادرتها للأرض وإقامة المستوطنات شرع الاحتلال بعمليات التنقيب على المعادن والابار الجوفية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بمد ولاية شركات المياه الإسرائيلية للعمل في الأرض المحتلة، وشرع بحفر عشرات الآبار الارتوازية واستخراج المياه الجوفية، حيث يجري منح المستوطنات والمستوطنين اليهود كميات وفيرة من المياه تقدر بأربع اضعاف يحصل عليه المواطن الفلسطيني والتجمعات السكانية الفلسطينية. كما يحرم الفلسطينيون من حفر الآبار الا بعد الحصول على التصاريح اللازمة من الإدارة المدنية والحاكم العسكري، وفي الحالات التي يقوم فيها فلسطينيون بحفر الآبار يتم استقدام قوات عسكرية وهدمها ومعاقبة الفلسطينيون على ذلك، بالإضافة إلى السيطرة على مصادر الينابيع وتحويل مجرى المياه لخدمة المستوطنات والأراضي الزراعية التي يسيطر عليها المستوطنون.[1]

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال الإدارة المدنية والحاكم العسكري على منح تراخيص للمحاجر من أجل استخراج الحجر والرخام والحصى، ويتم ذلك في الأرض المحتلة، ويجري نقلها إلى داخل إسرائيل والانتفاع بها من قبل الإسرائيليين، بحيث يتم نهب الموارد الطبيعية للسكان الفلسطينيين، في حين يضع الاحتلال الإسرائيلي القيود الكبيرة على التصاريح لإقامة محاجر للفلسطينيين، ويقدر استخراج الحجر قرابة 17 مليون طن سنوياً ومعظمها يتم توريده إلى إسرائيل والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة.[2] أما المعادن المتوفرة في البحر الميت يتم منح التنقيب عنها للشركات الإسرائيلية حصراً ويجري استخراجها والانتفاع منها سواء باستخدامها في الصناعات التجميلية أو الغذائية أو غيرها، ويحظر على الفلسطينيون دخولها أو الاستثمار فيها بأي شكل من الأشكال.[3]

---

[1] سلطة جودة البيئة: حلة البيئة في دولة فلسطين، رام الله–فلسطين، 2023، موقع انترنت https://environment.ps/wp-content/uploads/2024/05/State-of-Environment-Report.pdf visited on 10/1/2025.

[2] مايكل لينك. حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: مع إمكانية الحصول على المياه والتدهور البيئي، جنيف. (2019)، (https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g19/150/36/pdf/g1915036.pdf 20.1.2025)

[3] المرجع السابق.

كما شرع الاحتلال بإجراء تنقيب عن الغاز والبترول، وهناك حقول للبترول في مناطق الضفة الغربية يجري استغلالها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، كما قامت سلطات الاحتلال مؤخراً بالإعلان عن عطاءات للشركات العالمية لاستخراج الغاز من سواحل قطاع غزة، في حين يجري استغلال هذه الثروات والموارد الطبيعية وينتفع بها الاحتلال والمستوطنين اليهود دون أية عوائد أو فوائد على الشعب المحتل.[1] إضافة إلى نقل النفايات الصلبة إلى الأرض المحتلة وإقامة محطات معالجة فيها بما يعمل على تدمير الأراضي الزراعية ويسبب الكوارث البيئية.[2]

الفرع الثاني: حصار وإبادة جماعية

أينما حل الفلسطينيون في التقسيمات التي فرضتها إسرائيل، وفي سبيل الهيمنة والسيطرة على الأرض والسكان، كان الاضطهاد والهجير القسري والتطهير العرقي هو السبيل لذلك، وبالرجوع للتاريخ والبحث في الحقائق التاريخية لكل تلك الممارسات، وبالبحث في الفكر الصهيوني صاحب مشروع الوطن القوي والدولة اليهودية، كلها تشير إلى بوصلة واحدة، أرض فلسطين بلا سكان، "المهر دون العروس"؛ منذ ما قبل النكبة والتخطيط والتحضير إلى التهجير القسري؛ والإبعاد، والتطهير العرقي، القوة والعنف هم السبيل الوحيد للخلاص والظفر بالمهر دون العروس.

إن حرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية كانت بمثابة ركيزة أساسية في وجهة المشروع الصهيوني لتحقيق أهدافه، تفتيت الشعب الفلسطيني وعزله وجعله غير قادر على توحيد نفسه في مقاومة مُستعمره؛ لم يكن ليتحقق لولا ممارسات ممنهجة واسعة النطاق جرى تنفيذها بنية وتدبير وتخطيط مستمر، فمن أجل ذلك؛ كان من الضروري الاستيلاء على الأراضي وحرمان الفلسطينيون منها ومصادرتها عنوة عنهم، وهذا ما جرى وما زال يجري في فلسطين من النهر إلى البحر، ولأجل ذلك؛ قال أحد قضاة المحكمة العليا "حقوق الإنسان ليست وصفة طبية للانتحار القومي".[3] فكان من الضروري تبرير تلك المصادرة والاستيلاء على الأراضي، فالحرمان من الحق في الجنسية ووضع قيود عليها بما يجعل من أصحاب الأرض ممنوعين من العودة لها هو سلوك جرى مأسسته في القانون، وهو نهج مستمر إلى يومنا هذا، والحرمان من لم شمل العائلات شكل أحد معالم الفصل العنصري الذي مقته العالم منذ زمن وما زال، فالعقوبات الجماعية التي وصلت حد الإبادة

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (آخرون): تنتهك القوانين الدولية وتنهب الموارد الطبيعية، 2024، موقع انترنت: visited on 10/1/2025.https://short-link.me/QDn5

[2] مايكل لينك: مرجع السابق.

[3] تجاوزوا الحد: مرجع سابق.

الجماعية بالصوت والصورة هي أسوأ ما يمكن أن تبلغه؛ بوصفها استحضار نوايا المؤسسين الصهاينة الذين لم يشهدوا ما صنعت افكارهم؛ وما نفذته؛ دون تأنيب ضمير ذاتي، أو عتب مستعمرٍ علمهم السحر، فما كان من الطالب إلا أن سبق أستاذه في ابتداع أساليب القتل والتعذيب والتهجير والإبادة.

شكل قطاع غزة أحد التقسيمات الجغرافية التي أنتجها الاستعمار في فلسطين؛ باعتباره جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة للعام 1967 حالة مختلفة عن بقية التقسيمات، فرض عليه حصار بري بحري جوي، وتعرض لأبشع الانتهاكات وحشية شكلت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وصولا إلى جريمة الإبادة الجماعية، نتطرق في هذا الفرع إلى حصار قطاع غزة وما نجم عنه من انتهاكات جسمية في فقرة أولى، وإلى جريمة الإبادة الجماعية في ظل الحكم العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: حصار وحرمان شديد من الحقوق الأساسية

خضع قطاع غزة إلى حكم عسكري إسرائيلي بعد احتلاله في العام 1967، وما زال، كما هو الحال في الضفة الغربية والقدس قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي وتشييد المستوطنات، وفرضت إجراءات قمعية بحق السكان الفلسطينيون، بما فيها حظر التجول والعقوبات الجماعية والاعتقال والتعذيب وهدم المنازل وقيود على حرية الحركة والمنع من السفر، والقتل خارج القانون والتهجير القسري والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسة،[1] في العام 2005 أعاد جيش الاحتلال الإسرائيلي انتشاره في قطاع غزة، فجرى تفكيك المستوطنات داخل حدود الأراضي التي جرى احتلالها في العام 67 واخرج قواته العسكرية من قلب المدن والبلدات الفلسطينية، ونشر وأقام سياج أمني عازل بين على حدود القطاع، وأبقى سيطرته على كافة المعابر البرية الحدودية مع إسرائيل ومصر، كذلك فرض سيطرته على المجال البحري والجوي لقطاع غزة.[2]

[1] مؤسسة الحق، واحد وخمسون عامًا على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، 11 سنة على حصار قطاع غزة: حان وقت فرض العقوبات، 2018، موقع انترنت:
https://www.alhaq.org/ar/monitoring-documentation/2254.html visited on 10/1/2025.

[2] مايكل لينك، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام، 2016، ص 24 ، موقع انترنت
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n16/332/77/pdf/n1633277.pdf visited on /12/7/2024

في العام 2007 وبعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، فرض الجيش الإسرائيلي حصار مطبق على القطاع، ووضع قيود على حياة السكان الفلسطينيين وتواصلهم مع العالم الخارجي بما أدى إلى حرمان السكان الفلسطينيين في قطاع غزة من حقوقهم الاساسية حرماناً شديداً؛ يشير تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة إلى انه منذ فرض الحصار على قطاع غزة في عام 2007، طبق حظر كامل على الصادرات من غزة، وقيدت الواردات والتحويلات النقدية تقيداً شديداً، واوقف تدفق جميع البضائع فيما عدا البضائع الأساسية الإنسانية ذات الضرورة القصوى. وأدى الحصار إلى وقف عمليات الإنتاج على نطاق واسع وإلى فقدان فرص العمل، وألحق دماراً هائلا في الاقتصاد المحلي للقطاع وبموارده الإنتاجية وبنيته التحتي، وأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العديد من المرافق الصناعية والزراعية والتجارية والسكينة بسبب البنية التحتية المنهكة والندرة الحادة في المدخلات والمياه والكهرباء والوقود.[1]

أنتج الحصار على قطاع غزة والهجومات العسكرية المتكررة إلى حرمان السكان في قطاع غزة إلى من فرص العمل والاعتماد على المعونات الإنسانية،[2] وأشارت دراسة أعدتها الأمم المتحدة حول توقعات ظروف المعيشة في غزة للعام 2020 أن عدد سكان القطاع سيرتفع 2 .1 مليون نسمة، وانه في ظل التدهور المستمر في ظروف الحياة بسبب الحصار والقيود والهجومات العسكرية المتكررة فإن قطاع غزة لن يصلح للحياة في العام ،2020[3] فقد شهد قطاع غزة وما زال خلال السنوات الأخيرة تهالك كبير في قطاع الصحة، وفرض قيود على تنقل المرضى إلى خارج القطاع، كذلك البنية التحتية للتعليم كونه يعاني من نقص حاد في الفصول الدراسية ويعمل 85% بنظام الدوامين، كذلك يعاني من الندرة والشح في مواد البناء بما خلق أزمة سكن غير طبيعية يجعل بناء المساكن من شبه المستحيل بما يجعل الحياة لا تطاق في عام .2020[4]

أدت إعادة انتشار قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي والحصار إلى انشاء مناطق عازلة بين إسرائيل وقطاع غزة مما قلص مساحات الأراضي الزراعية، ومنع المسكان الفلسطينيين من الدخول اليها أو زراعتها، كذلك تقليص المساحات المسموح بها للصادين من قطاع غزة للصيد في البحر المتوسط بما انعكس على قدرة الفلسطينيون اكتساب الرزق والعيش وتأمين المأوى. كما أدى

---

[1] مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة " الاونكتاد": المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (TD/B/62/3)، ص 11، موقع انترنت:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g15/149/51/pdf/g1514951.pdf visited on 10/1/2025.

[2] مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة " الاونكتاد": المرجع السابق.

[3] مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة " الاونكتاد": المرجع السابق.

[4] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ما زال الحصار مستمراً: أثر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، 2012، موقع انترنت:
.https://short-link.me/OgP6 visited on 9/12/2024.

الحصار إلى اضعاف قدرة المواطنين وقطاعات المياه والطاقة والقطعات العامة على الاستجابة لحلات الطوارئ الدائمة بسبب الهجومات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل على قطاع غزة.[1]

الفقرة الثانية: هجمات عسكرية وجرائم دولية

في عام 2006 شن جيش الاحتلال الإسرائيل هجوماً عسكرياً على قطاع غزة أطلق على هذا الهجوم عملية " امطار الصيف، وخلف هذا الهجوم 476 شهيدا، وتدمير محطة الكهرباء الرئيسية في القطاع وتدمير المباني الحكومية، وتدمير 200 منزلي سكني، وتجريف مئات من الدونمات من أراضي المواطنين.[2] وفي كانون أول 2008 شن جيش الاحتلال الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة على قطاع غزة، وأطلق عليها اسم " الرصاص المصبوب" قتل فيها الجيش الإسرائيلي 1380 مواطن فلسطيني؛ الغالبية العظمى من الشهداء من المدنيين، بينهم أكثر من 300 طفل، إضافة إلى جرح الآلف من المواطنين الآخرين، أدت العملية العسكرية إلى تدمير واسع في البنية التحتية، دمرت 3500 منزل إضافة إلى تدمير المدارس والمرافق الصحية والتعليمة ودفعت بالأزمة الإنسانية في قطاع غزة إلى مستويات كارثية.[3] وفي تشرين ثاني من العام 2012 شن جيش الاحتلال هجوم عسكري واسع النطاق على القطاع استمر لمدة 8 أيام، قتل فيه 167 مواطن فلسطيني بينهم 32 طفلاً.[4]

في تموز عام 2014 شن هجوماً عسكرياً آخر كان الأقسى والأكبر بين الهجمات العسكرية السابقة، قتلت فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي 2203 مواطن فلسطيني بينهم 548 طفلاً،[5] وخلال زيارة منسق عملية السلام في الشرق الأوسط لقطاع غزة في نيسان 2015 لخص الدمار الحاصل بقوله " إن أي إنسان يزور غزة لا يمكن إلا ان يتأثر بهول الدمار الذي يشاهده المرء هنا في غزة،

---

[1] مجلس حقوق الإنسان: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، 2009، ص 5، (22.1.2025 https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/report_Goldstone.pdf)

[2] عائشة أحمد: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني للعام 2006، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2007 سلسلة التقارير (50)، ص 25، (22.1.2025 https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/view/ichr-files/files/000000443.pdf)

[3] منظمة العفو الدولية: خنق غزة: آثار الحصار الإسرائيلي على الفلسطينيين، 2010، (22.1.2025 https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2010/06/suffocating-gaza-israeli-blockades-effects-palestinians/)

[4] بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، قطاع غزة، الحملات العسكرية، 2017، (22.1.2025 https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip)

[5] المرجع السابق.

ومهما كان التدمير الذي لحق بالمباني صادماً، فإن التدمير الذي لحق بسبل عيش المواطنين أضعاف ذلك بعشر مرات"، وقال الأمين العام للأمم المتحدة عند زيارته لقطاع غزة في تشرين أول 2014 " إن التدمير الحاصل يفوق الوصف". وذلك في إشارة إلى ما قام به جيش الاحتلال من تدمير للبنية التحتية والمرافق المدنية والتعليمية والصحية والرسمية.[1]

ومنذ الهجوم العسكري الواسع في العام 2014 ولغاية العام 2023 شن جيش الاحتلال الإسرائيلي أربع هجمات عسكرية متتالية، الأولى في 12 تشرين ثاني 2019 والثانية في أيار 2021 والثالثة في آب 2022 والرابعة في أيار 2023، وفي ضوء الهجمات العسكرية المستمرة على قطاع غزة خلص تقرير لجنة التحقيق الدائمة المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 5 أيلول 2023 إلى " أن التوغلات العسكرية والهجمات الجوية المتكررة على قطاع غزة، التي أصبحت الآن حدثاً سنوياً، يجب أن تُرى في السياق الأعم للاحتلال الإسرائيلي، الذي لا تنوي إسرائيل انهاءه، وتعدم هذه العمليات سياسات الفصل والعزل التي تنتهجها إسرائيل فيما يتعلق بغزة وهي تشكل استمرارا لسياسات الضم بحكم الواقع التي تنتهجها في الضفة الغربية. وتستخدم السلطات الإسرائيلية الانقسام السياسي الفلسطيني لزيادة تعزيز سياساته القائمة على الفصل والعزل والتجزئة، بهدف صرف الانتباه عن الاحتلال الدائم وقتل المدنيين الذين يتحملون وطأة هذا النزاع".[2]

في 8 أكتوبر 2023 شن جيش الاحتلال الإسرائيلي أكبر عملية عسكرية منذ نبكة فلسطين عام 1948، والتي استمرت حتى كتابة هذا البحث 467 يوماً، وتقدر عدد الضحايا وفق تقديرات مجلة "لانسيت" الطبية تراوحت بين 55298 – 78525 ضحية، 70% من الضحايا هم من النساء والأطفال،[3] في حين قدرت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة أن عدد الضحايا ولغاية 1 أكتوبر 2024 يقدر 42000 مواطن قتلوا وجرح 96000 وان هذه الاعداد ليست اعداد دقيقة نظراً لعدم المقدرة على معرفة عدد المفقودين،[4] عمد جيش الاحتلال الإسرائيلي بنية وعن قصد إلى ارتكاب مجازر مروعة، فقد ارتكب أكثر من 94 مجزرة خلال هذا الهجوم العسكري، حيث دمر 70% وأكثر من المناطق السكينة وهجر 80% من السكان قسراً. وفقد معظم

---

[1] مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة " الاونكتاد": مرجع السابق. ص 13

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الدورة الثامنة والسبعون، الجمعية العامة، نيويورك، 2023.

[3] فرنسا 24، دراسة: حصيلة القتلى في غزة أعلى 40% من أرقام وزارة الصحة بالقطاع، موقع انترنت:
visited on 10/1/2025. https://short-link.me/QM5O .

[4] فرنشيسكا ألبانيزي: الإبادة الجماعية بوصفها محواً استعماريا، تقرير حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أكتوبر 2024، ص 2، موقع الكتروني:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/279/66/pdf/n2427966.pdfvisited on 10/1/2025.

العائلات بيوتهم وجرى تدميها تدميراً كاملاً، ولم يتمكنوا من دف ضحاياهم؛ وترك العديد من الجثث بين المنازل وتحت ركامها، وجرى اعتقال الكثيرين بظروف قاسية جداً، كما جرى الاعتداء عليهم وتعذيبهم بشكل وحشي ومعاملتهم بطريقة لا إنسانية وحاطه بالكرامة.[1]

تشير المقررة الخاصة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة في تقريرها بعنوان " تشريح الإبادة الجماعية في شهر أيار 2024 أن " تحليل أنماط العنف والسياسات التي تتبعها إسرائيل في هجومها العسكري على قطاع غزة، خلص ان هناك أسباب معقولة للاعتقاد بان الحد الأدنى الذي يشير إلى أن إسرائيل قد ارتكبت إبادة جماعية فد أستوفي"،[2] وتستكمل في تقريرها الأخير في 1 أكتوبر أنه وعلى الرغم من تدخلات محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير احترازية وصلت لحد الطلب من إسرائيل وقف العملية العسكرية، انتشرت اعمل الإبادة الجماعية، وأدى ما يقرب من عام من الهجوم بأسلوب الأرض المحروقة إلى تدمير مقصود لغزة: والتكلفة البشرية والمادية والبيئية لا يمكن وصفها، وأن العنف الذي تمارسه إسرائيل لا يحدث من فراغ، بل هو جزء من عملية تهجير قسري ومتعمد وممنهج وطويل الأمد ومنظم من قبل الدولة للفلسطينيين واستبدالهم، ويهدد هذا المسار بالحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بوجود الشعب الفلسطيني في حد ذاته في فلسطين".[3]

[1] فرنشيسكا ألبانيزي: تشريح الإبادة الجماعية، تقرير حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حزيران 2024، ص 2

[2] المرجع السابق.

[3] فرنشيسكا ألبانيزي: مرجع سابق، ص.3

الفصل الثاني

الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وجريمة الاضطهاد

تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية وفق قرار التقسيم 181، والاعتراف بدولة إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة، وعدم قيام الدولة العربية، مرورا باتفاق الهدنة 1948، وصولا إلى احتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967، وصدور عديد القرارات من قبل الأمم المتحدة بشأن فلسطين، جميعها أوجدت تسميات ومصطلحات ارتبطت بالحقب التاريخية وتطور القانون الدولي الذي بدأ بالتبلور بعد تشكيل هيئة الأمم المتحدة. حيث استخدمت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مصطلح الأرض الفلسطينية المحتلة على الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس التي احتلت في العام ،1967[1] واستمرت في استخدام دولة إسرائيل وفق قرار الاعتراف بها في الأمم المتحدة. وفي العام 2012 قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة دولة فلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة والتي سمح لها الانضمام للعديد من المنظمات الدولية واعتراف العديد من الدول بدولة فلسطين.

كون بحثنا يتناول الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وجريمة الاضطهاد، سوف نستخدم مصطلح إسرائيل بموجب اعتراف الأمم المتحدة بها كدولة وفق القانون الدولي، ولعدم الدخول في مسألة حدود الدولة الفلسطينية هل هي وفق قرار التقسيم أم وفق اتفاق الهدنة أم وفق قرار مجلس

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر : ماذا يَرِد في القانون بشأن مسؤوليات القوّة المحتلّة في الأرض الفلسطينية المحتلّة، https://www.icrc.org/ar/document/ visited on 25.1.2025

الأمن 242، سوف نستخدم مصطلح الأرض الفلسطينية المحتلة على الفلسطينيون في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في العام 1967.

في ضوء الهجوم العسكري الاخير الذي قام به جيش الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة في 8 تشرين أول 2023 أصدرت محكمة العدل الدولية ثلاثة أوامر احترازية ملزمة، بناء على دعوى مقدمة من دولة جنوب افريقيا ادعت فيها بأن إسرائيل تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، تشمل مطالبة إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال بمنع الابادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وبضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية، ومنع ومعاقبة التحريض على ارتكاب الابادة الجماعية.[1]

كما أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في 21 تشرين ثاني 2024 أمرين بالقبض على "بنيامين نتنياهو" و"يوآف جالانت" بعد الهجوم العسكري الاسرائيلي على قطاع غزة، وذلك عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت منذ 8 تشرين أول 2023،[2] لارتكابهم جرائم حرب متمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد والافعال اللاإنسانية الاخرى.[3].

تشير تلك التقارير والدراسات وقرارات الادعاء وقرارات الدائرة التمهيدية والاوامر الاحترازية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى ما هو واقع في فلسطين وما زال مستمر، ولتكييف الممارسات التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين من الناحية القانونية تحديدا القانون الجنائي الدولي، لا بد من فهم السياق التاريخي للحالة في فلسطين، وتوصيفها بشكل دقيق، سواء من النظم القانونية التي طبقت على التقسيمات الجغرافية التي أخضع لها الفلسطينيون وتحليل تلك النظم؛ وانعكاسها بالممارسة الفعلية وأثرها على حقوق الفلسطينيين، من حيث الحرمان الشديد من الحقوق الأساسية الذي تعرض له الفلسطينيون من خلال التمييز والفصل العنصري والعنف والقوة والعقوبات الجماعية.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، الوثائق الرسمية، محكمة العدل الدولية، تقرير محكمة العدل الدولية أب 2023 تموز 2024، الملحق رقم (4)، ص 52.
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/2024-10/2023-2024-ar.pdf visited on 25/1/2025

[2] المحكمة الجنائية الدولية: الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت.
https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabicvisited on 25/1/2025

[3] المرجع السابق.

نسعى في هذا الفصل إلى عرض مفهوم وتعريف الاضطهاد وتبيان طبيعته ومظاهره وصوره، كذلك مراحل تطور تجريم الاضطهاد وصولا إلى اعتباره جريمة ضد الإنسانية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نجري فيه تحليل قانوني بشأن الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني التي تمثل جريمة اضطهاد مكتملة الاركان.

المبحث الأول: الاضطهاد من النبذ إلى التجريم

ممارسات الاضطهاد هي قديمة قدم الزمن، وبالحديث عن الاضطهاد كأفعال متنوعة سواء الحرمان من الحقوق أو ممارسات عنيفة تصل حد القتل والتعذيب والتهجير، جميعها مورست وارتكبت من البشر ضد آخرين، فهو يمارس من قبل مجموعة تمتلك القوة ضد مجموعة ضعيفة سواء كانت أقلية عرقية أو دينية أو شعوب لها هويتها وثقافتها وحضارتها لكنها لا تمتلك القوة لمواجهة المجموعة الاخرى. حفل التاريخ بالكثير من المراحل التي مورست فيها أفعال الاضطهاد بحق الشعوب والسكان الاصليين من خلال استعمارها ومن ثم العمل على إبادة تلك الشعوب والقضاء عليها وتهجيرها والسيطرة عليها وعلى مواردها ومقدراتها.

شكل القرن الخامس عشر بداية تحديد مفاهيم السيطرة والهيمنة والتدجين بحق الشعوب، من خلال ظهور "مبدأ الاكتشاف" الذي استمد قوته من مرسوم بابوي صدر في العام 1455 ميلادي؛ يوضح الجهود التاريخية التي بذلتها الانظمة الاوروبية في تلك الفترة لاكتساب وممارسة الحق في السيطرة والاستيلاء على الشعوب الاصلية غير المسيحية.[1] مثل "مبدأ الاكتشاف" مرحلة تاريخية هامة على صعيد التوسع الاستعماري الغربي في مختلف أنحاء العالم، وكان تطبيق هذا المبدأ كما يقول الكاتبان (مارك تشارلز وسون تشان راه) في كتابهم "حقائق غير مريحة" ناجحا في النصف الغربي من العالم إذ تم القضاء على العديد من السكان الاصليين بارتكاب جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية بحقهم، وإطلاق التصريحات بشأن قبول الاضطهاد والعبودية للسكان الأصليين ونزع صفة الإنسانية عنهم.[2] شكل "مبدأ الاكتشاف" الاساس للهيمنة الاستعمارية بأبعادها المختلفة

[1] المرسوم البابوي المعنون " Romanus pontifex" الذي كتبه " بيترو دا نوسيتو" السكرتير الخاص للبابا نيقولا الخامس وكاتم سره، يبدأ بالقول إن الوثيقة صادرة لكي تكون في الذاكرة دائما، وقيل أيضا إن الحبر الاعظم كان مخولا أن يقضي ويأمر بالأشياء التي يراها مقبولة للرب ذي الجلال والتي يمكن بواسطتها أن يعيد الرعية عهد الاله اليه برعايتها إلى حظيرة الايمان، ويمكن ان يحصل من أجلهم على ثواب الساعدة الابدية وعلى الغفران لأرواحهم، وتشير الوثيقة إلى الكشف عن إطار السيطرة الذي يتعين تطبيقه على البلدان غير المسيحية التي تكن معروفة من قبل للعالم المسيحي الغربي.

[2] كيف أسست المراسيم البابوية في القرن الخامس عشر للهيمنة الغربية على العالم، صحيفة العرب، المملكة المتحدة،

الثقافية والمعرفية وكذلك المادية، معتبرتا أن السيطرة على الشعوب واخضاعها لهيمنتها جزء من السيادة الأبوية نافياً عن تلك الشعوب صفتها الإنسانية.[1]

القرن التاسع عشر شكل بداية نبذ الاضطهاد وبداية الاهتمام الدولي بحماية من يقعون ضحية له، فكان التدخل الإنساني الحديث يرتكز في البداية على حماية الأقارب في الدين من الاضطهاد، والذين يشكلون أقلية دينية في دولة أجنبية، وبمرور الوقت تطور هذا المفهوم إلى حماية الأقليات ضد المعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وعلى نحو متزايد أشار الذين يستشهدون بهذا المفهوم بأن معاناة الأفراد باعتبارهم بشر وليس فقط باعتبارهم أقارب في الدين. وهذا أدى إلى تطور التدخل الدولي؛ بحيث جرى اعتبار حماية الأقليات أحد الشروط في العلاقات الدولية بين الدول، وهذا أدى إلى اعتبار حماية الأقليات من الاضطهاد محل اهتمام دولي عابر للحدود.[2] سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة ومفهوم الاضطهاد في مطلب أول، ومراحل تجريم الاضطهاد في مطلب ثاني.

المطلب الأول: طبيعة ومفهوم الاضطهاد

تسعى السلطة المسيطرة من خلال اضطهادها أن تحاصر المضطهَدين زمانيا ومكانيا، بجعلهم محاصرون في الحاضر دون ماض أو هوية أو إرث حضاري وثقافي، وأنهم منغمسون في واقع عليهم حشد كل جهدهم من أجل الحفاظ على بقائهم لمجرد البقاء، دون أي اعتبار لمستقبلهم؛ ودون تشارك مع العالم الاخر أو المساهمة في تطورهم وتطور البشرية، كونهم كائنات وليسوا بشرا،[3] فالقيمة الإنسانية بالنسبة لمن يمارس الاضطهاد هي "شيء" يملكونه كحق حصري لهم، باعتبارها إرث وثروة يحقق لهم ميزة عن غيرهم، وأن أي تفكير بإضفاء الإنسانية على الاخرين هو تفكير هدام.[4]

---

https://alarab.co.uk/sites/default/files/s3/2021-04/12034_Page_06.pdfvisited on visited on 18.32024

[1] رنا بركات: الاستعمار، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، https://muwatin.birzeit.edu/ar/pea/colonialism, visited on18.3.2024

[2] in Helen Brady and Ryan Liss, “The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity”, Origins of Morten Bergsmo, CHEAH Wui Ling, SONG Tianying and YI Ping (editors), Historical Brussels. Pages 444 International Criminal Law: Volume 3, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 22.11.2023www.fichl.org visited on

[3] عبد اللطيف، سهيلة، نزع الإنسانية كي تكون الابادة، 13/3/2024 visited on https://goo.su/HoVXP،

[4] باولو فريري، مصدر سابق، صفحة 34.

مارست السلطات الحاكمة الاستبدادية والمستعمِرة، أفعال الاضطهاد بطرق مختلفة وبسلوكيات عدة، وذلك وفق رؤيتها وما يتوافق مع طبيعة تلك السلطات، وكانت السمة البارزة لتبرير الاضطهاد هو البعد الإنساني ونزع الإنسانية عن الضحايا، فأفعال الاضطهاد تاريخياً ارتبطت بأشكال مختلفة بالخلفيات التي أوجبت ممارستها، منها ما ارتبط بالدين في العصور الوسطى، ومنها ما أرتبط باضطهاد الاقليات؛ ومنها ما ارتبط باضطهاد الاستعمار للشعوب المستعمَرة، كذلك ارتبط بالأنظمة الاستبدادية باضطهاد شعوبها لضمان تمتع فئة قليلة من السكان بمقدرات البلاد، إضافة إلى الانظمة العنصرية الفاشية واضطهادها المبني على التمييز والفصل العنصري.[1]

تبرز نظرية التفوق العرقي من خلال تجريد الإنسانية عن الضحايا، فمن يمارس الاضطهاد يرى في الضحية أنها شر لابد من التخلص منه، وأن الشعور بالتفوق العرقي واصطفاء الله لهم، يتطلب القيام بتنقية العرق كما حدث مع النازيين بتنقية العرق الآري، من خلال الابادة لضمان إنهاء وجودها.[2]

إن تجريد مجموعة من انسانيتها، يزيد من الممارسات التمييزية اتجاه هذه المجموعة، وبذلك يكون التمييز في الحقوق هو المبرر من أجل القضاء على المجموعة بأشكال مختلفة، إما باعتبارها خادمة للسلطة الحاكمة دون أية حقوق وتمارس بحقها العبودية، أو بالقضاء عليها بالإبادة أو نفيها وتهجيرها بحيث لا تشكل تهديدا على مسار السيطرة التي تبتغيها السلطة الحاكمة، وبذلك يتجلى فعل التمييز اتجاه ضحايا الاضطهاد؛ ويكون التمييز أمرا حاسما فيما يتصل بالسلوك الاضطهادي للضحايا، إن وتجريدهم من انسانيتهم وتبنيه في خطاب السلطات الحاكمة؛ يهدف إلى تشكيل رأي عام متفهم لسلوك الاضطهاد بحق الضحايا وعدم التعاطف معهم وتبرير ما يتعرضون له من جرائم وانتهاكات.

فطبيعة الاضطهاد مبنية على التمييز اتجاه مجموعة معينة بكل مواصفاتها، وحرمانها حرمانا شديدا من حقوقها الأساسية التي تجعل من المضطهدين مرتبة أقل من مرتكبي الاضطهاد، والحرمان الشديد من الحقوق يتمثل في الكثير من الممارسات التمييزية اتجاه هذه المجموعة،

---

[1] يقول بول سارتر في تقديم كتاب فرانز فانون "معذبو الأرض" أن العمل الاكراهي لا يقوم على التعاقد؛ وإنما لابد من التخويف، وبذلك يكون ظهور الاضطهاد. فقد أقر المستعِمر أن الإنسان المستعمَر ليس إنسان، وليس بشرا، وأن هذا المبدأ يجب تحويله إلى واقع بالممارسة، وبذلك يكون العنف الاستعماري لا يريد فقط اخضاع المضطهَدين، وإنما تجريدهم من انسانيتهم؛ بالقضاء على تقاليدهم وهويتهم وهدم ثقافتهم، وتجويعهم وترهيبهم. فبالخوف يمكن القيام بالمهمة؛ فتصويب السلاح على الفلاحين، والاستقرار في ارضهم واجبارهم على زراعتها للمستعمِر، فإذا رفضوا أطلقوا عليهم النار وقتلوهم، وإذا خضعوا انهاروا ولم يعودوا بشرا، وبذلك يمزق الخوف شخصيتهم ويصبحون تابعين خائفين من التحرر والحرية. فرانتز فانون، مرجع سابق، ص 25.

[2] ممدوح عدوان، حيونة الإنسان، ط6، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص 32

للتعرف أكثر على الاضطهاد نتناول في الفرع الأول تعريف الاضطهاد في اللغة والاصطلاح، وصور ومظاهر الاضطهاد في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الاضطهاد

استخدم مصطلح الاضطهاد في وصف ممارسات عديدة؛ ارتباطا باعتبارات كثيرة، المشترك في هذه الاعتبارات ارتكاب تلك الممارسات بناء على التمييز، الاختلافات بين البشر متعددة الاوجه مشتركة بقيمة عليا هي الإنسانية، أي تمييز بين البشر، بغض النظر عن طبيعته يحمل معه ممارسات مبنية على ذلك التمييز؛ سواء كان الاختلاف مرتبط بلون البشرة أو العرق أو الأصل أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو غيرها، وبغض النظر عن مكان تواجده الجغرافي، ولعل خصائص حقوق الإنسان الرئيسية التي جرى تبنيها في المواثيق والاعلانات الدولية،[1] أنها متأصلة بالبشر؛ ومترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة ولا تكتسب ولا تورث؛ وأنها عالمية؛ وجدت لكل الناس بغض النظر عن لونهم وعرقهم ومكان تواجدهم؛ شكلت ركنا أساسيا فيما يتصل بإعلاء قيمة الإنسانية على كافة الاختلافات بين البشر وأنها تمتاز بخصائص مشتركة تشكل معيارا هاما في تحديد وتوصيف الممارسات التي تنتهكها؛ باعتبار تلك الانتهاكات متى وقعت تشكل اعتداء على القيمة الإنسانية.

لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح الاضطهاد متفق عليه؛ كون استخدام هذا المصطلح جاء في كثير من القضايا ذات الابعاد غير الإنسانية، فقد كان عنوان اللجوء واحد من هذا القضايا مثلا، من قبيل توصيف طبيعة الشخص اللاجئ والذي يغادر موطنه هربا من الاضطهاد بغض النظر عن مسبباته، أي تم إعطائه صفة ذات أثر سلبي على الإنسان في مكان يتواجد فيه وبغض النظر عن الجهة التي قامت بممارسته، ومع ذلك بقيت قضية اللجوء ومفهوم الاضطهاد ليست المعيار الوحيد لتحديد صفة اللاجئ.[2] ولتأطير مفهوم الاضطهاد بشكل دقيق سنتطرق إلى تعريف مصطلح الاضطهاد من حيث اللغة في فقرة أولى، وإلى تعريف الاضطهاد اصطلاحا في فقرة ثانية.

---

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان،
https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights,visited on 20.3.2024

[2] ايمان الهاشمي، ميلود العربي: أكسل هونيث جدلية الذات والاخر بين الاعتراف والاحتقار. مقاربات فلسفية، مجلد **8**، عدد **1**، (2021) ص 386-395

الفقرة الأولى: تعريف الاضطهاد لغة

إن مدلول الاضطهاد في اللغة العربية مشتق من المصدر "ضهد": ويقال ضَهَدَهُ ضَهدا وأضطهده أي ظلمه وقهره، وأضَهَدَ بهِ أي جار عليه؛ ومضهودٌ ومضطَهَد أي مقهور ذليل مُضطرٌ.[1] ويروي ابن منظور في لسان العرب عن ابن الفرج لأبي زيد: اضطهدت بالرجل اضطهادا، وألهدت به إلهادا، أي أن تجور على الرجل وتستأثر، ويروي كذلك عن ابن شميل في الاضطهاد: ما نخاف بهذا البلد الضُهدَة أي الغلبة والقهر.[2]

وفي الاضطهاد يقول إبن أبي جديد في شرح نهج البلاغة، (أو اضطهد والامر لك) أي وأنت الحاكم صاحب الامر؛ والطاء في اضطهد هي تاء الافتعال وأصل الفعل ضهدت فلانا فهو مضهود أي قهرته وفلان ضهده لكل أحد أي كل من شاء أن يقهره فعل،[3] أما كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة يشير إلى ذات المعنى بإضافة الشدة والقسوة، أي اضطهده العدو: أي بالغ في إذلاله وظلمه وقهره، وذلك بسبب معتقده أو مذهبه أو دينه.[4] والاضطهاد من الالفاظ ذات الصلة بالاستضعاف، والمضهد مفتعل من الضرورة، وجمع اضطهاد اضطهادات ومصدرها اضطهد، أي تجاوز الحد في السلطة والمعاملة القهرية التعسفية وبخاصة ما كان متعلق بحماية حقوق الإنسان.[5]

والاضطهاد في اللغة الفرنسية (persécution) فعل تعذيب الإنسان وظلمه ومعاملته معاملة قاسية، وأن كل افتراء هو اضطهاد، وكل إهانة هي اضطهاد يفترض الحماية منه بمجوب القوانين والتشريعات لكل بلد، والاضطهاد هو كل التدابير القاسية والظالمة ضد الاشخاص بسبب دينهم ومعتقداتهم وعرقهم والتمييز العنصري بحقهم.[6] الاضطهاد في اللغة الانجليزية (Persecution) المعاملة غير العادلة أو القاسية على مدى فترة طويلة من الزمن بسبب العرق أو الدين أو المعتقدات

---

[1] ابن منظور، محمد بن كرم بن علي، ت 711 هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج15، 1414 هـ

[2] المكتبة الشاملة، لسان العرب، أبن منظور، صفحة 266،
visited on 25/3/2024. https://shamela.ws/book/1687/1708#p12

[3] ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، المجلد 11، جامع الكتب الاسلامية، صفحة 87، visited on 27.3.2024
(https://ketabonline.com/ar/books/64568/read?page=3367&part=11#p-64568-3367-1 visited on 25/3/2024.

[4] أحمد مختار، ت 1424 هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، الجزء 4، 2008م، المكتبة الشاملة، كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة – المكتبة الشاملة(shamela.ws) visited on 27.32024

[5] المرجع السابق. ص 1372

[6] Le Trésor de la Langue Française informatisé visited on 27.32024https://www.cnrtl.fr/definition/pers%C3%A9cution

السياسية،[1] ويحمل الاضطهاد مجموعة من المعاني، مثل "المضايقة أو العقاب بطريقة تهدف إلى الاذى أو الحزن أو الايذاء".[2]

الفقرة الثانية: تعريف الاضطهاد اصطلاحاً

التطرق لمصطلح الاضطهاد لتوصيف سلوك ما؛ نجد له مرده في السياقات التاريخية المختلفة، فقد استخدم مصطلح الاضطهاد للتعبير عن كثير من الوقائع والحالات المختلفة عبر التاريخ، فقد استخدم المصطلح للعنف والتمييز اتجاه الاقليات، كذلك استخدم المصطلح لتوصيف الافعال التي تعرض لها السكان الأصليين في كثير من الدول، كما استخدم مصطلح الاضطهاد لتوصيف ما تعرضت له المجموعات الدينية والسياسية والعرقية والأثنية وغيرها من المجموعات في مناطق مختلفة من العالم عبر التاريخ. وبذلك نجد أن هناك جامعاً مشتركا في السلوك المرتكب اتجاه كافة الفئات عبر الحقب التاريخية المختلفة، وإذا ما نظرنا إلى طبيعة السلوكيات التي استخدمت اتجاه هذه الفئات نجد أن جميعها ارتكبت بهدف تحقيق أهدف مختلفة؛ منها الاقصاء والتهميش والسيطرة والاضعاف والاستبعاد والنفي وغيرها من الاهداف. ولعل الجامع المشترك بين هذه السلوكيات أيضا يقوم على ركيزة أساسية وهي التمييز؛ أي توصيف مجموعة أو فئة معينة ونعتها بأوصاف دونية وتوجيه اتهامات لهذه المجموعات والفئات والتحريض عليها بما يحط من قيمتها وقدرها مما يمهد لاستخدام القسوة والعنف والشدة معها واتخاذ إجراءات وتدابير وسياسات تسهم في تحقيق تلك الأهداف.

لعل البحث حول مفهوم مصطلح الاضطهاد مهمة معقدة لحد كبير، وبخاصة عند محاولة فهم السلوكيات التي تشكل تمييزا بهدف حرمان مجموعة أو فئة بشكل متعمد لكونها تلك الفئة أو المجموعة الموصوفة من الحقوق الأساسية، وانعكاسها عبر تسلسل زمني تراكمي على تلك المجموعات؛ وما يترتب على هذا الحرمان من نتائج شديدة الخطورة.

للوقوف على فهم لمصطلح الاضطهاد، نجد أن العديد من المساحات التي تطرقت له احجمت عن وضع تعريف جامع مانع له؛ ويبدو ذلك مقصودا، فمثلا: تطرقت اتفاقية عام 1951 الخاصة

[1] "Persecution." Cambridge Dictionaries Online, visited on 28.3.2024
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/persecution

[2] "Persecution." Merriam-Webster.com Thesaurus, Merriam-Webster, visited on 27. 3. 2024
https://www.merriam-webster.com/thesaurus/persecution

باللاجئين إلى الاضطهاد باعتباره أداة قياس لتعريف اللاجئ؛ حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد".[1]

فتحديد المصطلح من الناحية القانونية والقضائية يمكن الولوج له من خلال الاتفاقيات والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية وتطبيقاتها كفعل جرمي، وهذا ما سنتطرق له خلال هذا البحث، ولكن محاولة فهم المصطلح والربط بين كونه فعل منبوذ مجرم وبين اعتباره احد أدوات الاستعمار، وتحليل صوره المختلفة بهدف إدامة هذا الاستعمار واستمراره، يجعل من المهمة ليست سهلة وهذه ميزة هذا البحث؛ الذي من خلاله سنحاول توضيح مصطلح الاضطهاد في سياق الاستعمار في فلسطين بالاستناد إلى سياقات استعمارية تاريخية واعتبار الاضطهاد إضافة لكونه جريمة ضد الإنسانية فهو أداة لإدامة الاستعمار في فلسطين.

الفرع الثاني: طبيعة الاضطهاد

لفهم طبيعة الاضطهاد بعد حوصلة المفهوم والاستنتاج أننا أمام مصطلح مرن؛ يقودنا الأمر إلى تحديد طبيعة هذا المفهوم من خلال الوجهة التي تبنتها العديد من الأدبيات التي تطرقت إلى دراسة الاضطهاد في سياقات مختلفة، منها الاجتماعية البحتة، وأخرى استعمارية، ومنها نظم سياسية وغيرها من السياقات؛ إلا أن مسار البحث في هذه الأدبيات جميعها أشار إلى نقطة ارتكاز ترتبط بالتمييز والحرمان. فالتمييز والحرمان خضعا لنقاش موسع حول علاقتهما بمرتكزات فعل الاضطهاد وتجلياته المختلفة؛ مما يعني بالنتيجة اننا أمام أسئلة عديدة؛ من قبيل: هل أن كل حالة تمييز في تلك السياقات ضد تلك المجموعات يشكل اضطهادا؟ وهل حرمان تلك الجماعات من الحقوق المشار لها يشكل اضطهادا؟ مما أدى إلى عملية ربط بين المصطلحين وإضافة مسألة إلى الحرمان ترتبط بالشدة التي تكون على جانب عالٍ من الخطورة.

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951.

من أجل الوصول إلى مفهوم واضح للممارسات التي تشكل اضطهاد كجريمة يتعين تحديد مجموعة من المرتكزات لانطباق الاضطهاد؛ أولا يجب أن يكون هناك مجموعة أو جماعة معينة تتفق في شكلها ومضمونها بأنها مجموعة سواء كانت مجموعة دينية أو عرقية أو اثنية أو قومية أو غيرها من المجموعات التي تتصف بعناصر تعطيها وصف الجماعة، وثانياً أن يكون هناك تمييز ضد هذه الجماعة لكونها تمتلك تلك الصفة المذكورة، وهنا ليس بالضرورة أن يتم التمييز ضد جميع افراد الجماعة ويكتفي أن يتم ضد شخص أو شخاص بصفتهم تلك؛ وثالثاً أن يؤدي هذا التمييز إلى حرمان تلك الجماعة حرمانا شديدا من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان تكون على جانب كبير من الخطورة.

ولتعميق فهم طبيعة الاضطهاد لابد من الدخول للعمق أكثر اتجاه فهم مظاهره وصوره المختلفة والتي تساهم في تأطير المفهوم بشكل أشمل يؤسس لشرح أوفى اتجاه طبيعة الاضطهاد في السياقات الاستعمارية وربطه بالحالة الاستعمارية في فلسطين، ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مظاهر الاضطهاد في فقرة أولى، وصور الاضطهاد في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: مظاهر الاضطهاد

انطلاقا من عدم وجود تعريف وافي شامل للاضطهاد، من الصعب تحديد مظاهر الاضطهاد على سبيل الحصر، وإنما نسعى من خلال هذا البحث إلى الالمام بأهمها وأبرزها التي اشير لها في حقب تاريخية مختلفة ذات سياقات غير متباينة.

اتخذ الاضطهاد مظاهر مختلفة باختلاف العلاقات لكل حالة اضطهاد، فالعلاقات الاجتماعية لها دور كبير في تحديد الاضطهاد لمجموعات معينة من المجتمع، فالتغيرات الاجتماعية لها تأثير كبير على تلك العلاقات والتي يحدث من خلالها الاضطهاد، فظهور ظواهر اجتماعية معينة خارجة عن السياقات الاجتماعية المألوفة سوف تؤدي إلى رفضها ووصمها بأنماط سلبية مختلفة مما يؤدي للتحريض عليها اجتماعيا وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى ممارسة العنف اتجاهها،[1] فالاضطهاد الديني هو ليس شكلا من أشكال الاضطهاد وإنما هو اضطهاد لمجموعة بسبب انتمائهم لدين معين، فمشكلة الحرية الدينية في تاريخ الفكر الإنساني ليست مسألة خاصة بدين معين من

[1] On the social history of persecution, edited by Christina Gerlach, the author(s), published by Walter de Gruyter GmbH, Berlin/Boston,2023.

الأديان، بل تتسم بسجالات فكرية مختلفة حتى قبل ظهور التاريخ الميلادي.[1] وبذلك يمكن تعريف الاضطهاد الديني أنه "سوء المعاملة الممنهج لفرد أو مجموعة لاعتناقها دين معين أو معتقد معين أو انتمائهم لطائفة دينية معينة".[2]

التمييز المبني على الجنس والعرق واللون في السياق الاجتماعي وحرمان الفئات باعتبارهم أقليات أو باعتبارهم اقلية من الشعوب الأصلانية؛ وغيرها من التعبيرات تعرض هذه الفئات أيضا إلى الاضطهاد، كما أن الموقع الاجتماعي الطبقي له دور في العلاقات الاجتماعية كما هو الحال في الريف والحضر والبداوة وغيرها من القضايا الاجتماعية التي ارتبطت بالطبقية والاقطاع والتي أدت إلى التمييز اتجاه هذه المجموعات وحرمانها من الحقوق الأساسية حرمانا شديدا.[3]

يتمظهر الاضطهاد كذلك في حالات الأنظمة الاستبدادية والتي تسعى إلى الاستئثار بالسلطة مما يتطلب من هذه النظم استخدام العنف والاعتقال والتعذيب وغيرها من سوء المعاملة بحق المعارضين السياسيين، وهذا يطلق عليه بالاضطهاد السياسي اتجاه هذه المجموعة أو الاشخاص؛ كما يشار إلى الاضطهاد السياسي بأنه القمع المنهجي للأفراد والجماعات الذين يعبرون عن آراء وانتقادات مخالفة للنظام السياسي الحاكم، مما يؤدي في كثير من الاحيان إلى الرقابة والقيود ومعاقبة أولئك الذين يعارضون الايديولوجية القائمة.[4]

تتجلى مظاهر الاضطهاد في ممارسات المستعمر بشكل جلي؛ فقد أوجد التاريخ الاستعماري العديد من الانتهاكات التي ميزت تلك الحقب الاستعمارية المختلفة، فقد اعتمد الاستعمار وتحديدا الغربي على فلسفة قوامها العنف والقهر كأفضل وسيلة للإخضاع الشعوب والتحكم بها ومصادرة مواردها والسيطرة عليها؛ حيث يؤدي ذلك إلى الاستسلام والخضوع أمام القوة القاهرة، فقد نهجت الامبراطورية البريطانية سفك الدماء في جميع مستعمراتها، فجعلت سكان تلك المستعمرات عبيدا للسخرة، واستخدمت القوة والعنف والتطهير العرقي والابادة الجماعية في كينا، كما سار على ذات النهج الاستعمار الالماني لناميبيا، واعتبرت أن تلك المستعمرات بما تملكه من موارد وأرض ملكا لها وهبها اياها الرب بسبب عرقهم الفريد، استخدم التمييز العنصري والتطهير العرقي بكافة اشكاله وأوصافه، وارتكبت بحق السكان الاصليين الابادة الجماعية والتي اعتبرت أول إبادة جماعية في

---

[1] طارق بوسف، الاضطهادي الديني في الفكر المسيحي، مؤمنون بلا حدود، مجلة محكمة، قسم الدراسات الدينية، تونس، 2023

[2] المعرفة مشروع لجمع وخلق المحتوى العربي، https://goo.su/Cw7x9T visited on 20/7/2024.

[3] On the social history of persecution, edited by Christina Gerlach, the author(s), published by Walter de Gruyter GmbH, Berlin/Boston,2023.

[4] ScienceDirect: Elsevier's premier platform of peer-reviewed scholarly literature, Political Persecution, https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/political-persecution visited on 20/7/2024.

القرن العشرين، كما ارتكبت فرنسا أفعال وحشية بربرية في افريقيا، فسفكت الدماء في الجزائر ورواندا وصولا إلى وسط افريقيا، ومارست بلجيكا حملة ابادة جماعية ممنهجة في الكونجو شملت المذابح الوحشية والتجويع ونشر الأمراض وغيرها من الجرائم.[1]

الفقرة الثانية: صور الاضطهاد

من صور الاضطهاد؛ تلك التي يتم استخدمها تحت مسمى القوة الناعمة بهدف السيطرة والهيمنة، لذا نجد أن مظاهر الاضطهاد المختلفة سواء في الشق الاجتماعي أو في سياسات الانظمة الاستبدادية أو في الاجراءات التي يفرضها الاستعمار تتمثل في فرض القوانين التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المُضطهد والمُضطَهد، ومن ذلك التشريعات والقوانين التي تنظيم العلاقات الاسرية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير وغيرها من القوانين، العدد الاكبر من النظم السياسية الاستبدادية تسعى دوما إلى الاضطهاد من خلال استخدام القانون دون أن تظهر بمظهر من ينتهك القانون ويمارس الاضطهاد، فكثير من هذه النظم تسعى لتمرير قوانين وتشريعات ظالمة وتميزية ومن ثم ينسبون قراراتهم وأفعالهم التميزية والاستبدادية إلى القوانين واللوائح التي تمت هندستها بهدف وحيد وهو الهيمنة والسيطرة واطالة أمد أنظمتهم السياسية.[2]

تحاول الانظمة الاستبدادية أن تستخدم مصطلحات عامة وفضفاضة تساعدها في بسط الهيمنة والسيطرة وذلك بإقناع المُضطَهدين أن كافة الاجراءات والقوانين هي لخدمة المصلحة العامة وأن على الأفراد التنازل عن جزء من حقوقهم للصالح العام أو المصلحة العامة أو حماية النظام العام والآداب العامة،[3] كما هو الحال في القوانين والتشريعات التي يتم اقرارها بخصوص حرية الرأي والتعبير والنشر والتي تسعى من خلالها الانظمة الحاكمة من تقييد أي نقد للسلطات في الدولة بما يسمح لها من إغلاق الصحف واعتقال النشطاء والمعارضين والزج بهم في السجون وتعذيبهم وممارسة كافة أشكال التمييز بحقهم؛ بحرمانهم من الحصول على الوظائف العامة أو فتح محطات

---

[1] اسرائيل على خطى الاستعمار في افريقيا، عطا المنان بخيت، الجزيرة، visited on في 2024/7/22، إسرائيل على خطى الاستعمار في أفريقيا | سياسة | الجزيرة نت(aljazeera.net)

[2] عمرو حمزاوي، عن الاستبداد بالقانون، الشروق،

visited onhttps://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=16062017&id=7123b4fa-6ac1-4e39-8576-71e3cb9a77c5 visited on 22/7/2024

[3] – أحمد راغب، القانون والاستبداد، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، قضايا،

visited on 22/7/2024 https://qadaya.net/?p=5137

اذاعية والحصول على المنح والدخول إلى السلك القضائي وغيرها من الممارسات التي تندرج في ضمن مفهوم الاضطهاد.

كذلك تسعى قوى الاستعمار إلى استخدام التشريعات والقوانين من أجل استدامة استعمارها من خلال اخضاع الشعوب المُستعمرة إلى الالتزام بتلك القوانين والتشريعات، فلسطين هي شاهد حي اليوم على تلك الممارسات التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين من تشريعات تمييزية وعنصرية سواء بحق الفلسطينيين عام 1948 أو الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذه السياسية تتشابه مع سيقات الاستعمار عبر التاريخ، فقد شهد الاستعمار الفرنسي للجزائر استخدام ذات النهج في محاولاته المحمومة للسيطرة على الجزائر وشعبها ومواردها، وذلك من خلال اقرار قوانين تتعلق بمصادرة الأراضي كما هو الحال في فلسطين، وفرض الضرائب الباهظة، وتغيير قوانين ملكية العقارات بما يسمح السيطرة عليها، كما هو الحال بقوانين حارس املاك الغائبين في فلسطين، وتشجيع الاستيطان في الجزائر ومنحه امتيازات عبر تشريعات وقوانين بما يديم أمد الاستعمار الفرنسي للجزائر.[1]

أما صور الاضطهاد الاكثر فتكا بالإنسانية هي تلك التي تتجلى في القوة العنيفة والتي تصل إلى جرائم خطيرة تهز الضمير الإنساني، وكثير من تلك الجرائم التي جرى تطوير مفهومها القانوني عبر الزمن من جرائم ترتكب في ظل الانظمة السياسية المحلية للدول، وبين توصيفها بجرائم دولية حتى لو ارتكبت من قبل انظمة سياسية بحق مواطنيها كما هو الحال بجريمة التعذيب، فالقتل والتطهير العرقي والتهجير القسري والابادة الجماعية والاغتصاب والتعذيب وغيرها الكثير من الجرائم تمثل اضطهادا بأبشع صوره، فتلك الممارسات والانتهاكات والجرائم جرى ارتكابها في سياقات الانظمة المختلفة عبر الزمن سواء من خلال الاستعمار أو الانظمة الاقطاعية أو النظم الاستبدادية فجميعها تعكس تجليات الاضطهاد بأبشع صوره.

المطلب الثاني: تجريم الاضطهاد

التمييز واسع النطاق أو المنهجي شكل محل اهتمام الدول وطنيا مما ساهم في اعتباره محل اهتمام على الصعيد الدولي، وهذا كان له دور فاعل في تحديد معايير إطار القانون الجنائي الدولي الحديث، شكل الجهد الدولي في رفض التمييز على أساس عرقي أو ديني تحديدا للأقليات أحد

[1] مولاي عمار مريم، دلمي ابراهيم، القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الشعب الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أحمد داريه، 2022/2021.

الدوافع الرئيسية وراء تحديد فئة الجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد جريمة الاضطهاد جزء منها، وهذا الامر دفع بالجهات الدولية الفاعلة إلى اعتبار المساءلة عن الانتهاكات والجرائم أبعد من جرائم الحرب فقط.[1]

قبول الدول وغيرهم من الفاعلين على صعيد تطور القانون الجنائي الدولي؛ بأن الاضطهاد يشكل مسألة ذات أهمية دولية يجب النظر اليه كإسهام كبير في مسار القانون الجنائي الدولي، إلا أن جهود الحلفاء في حقبة الحرب العالمية الأولى لتجريم الاضطهاد لم تكن كافية، الا أن ما نتج عن الحرب العالمية الأولى من ويلات وضحايا وممارسات مذهلة، أسست لما عرف "بقوانين الإنسانية" كأساس لحظر مجموعة واسعة من أشكال سوء معاملة المدنيين، حيث كانت الادلة على الاضطهاد واسع النطاق على السكان المدنيين من قبل حكوماتهم من ترحيل وتهجير وتمييز وقتل المحرك الرئيسي وراء متابعة المساءلة الدولية عن تلك الافعال،[2] حيث اعتبر اعلان الحلفاء بشأن اضطهاد الأرمن من قبل الحكومة العثمانية هو بداية تجريم الاضطهاد على المستوى الدولي.[3] واعتبر أيضا أنه بداية ظهور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.[4]

يعد بند "مارتنز"[5] أحد أهم السوابق لظهور مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية"، وهو بند وضع في اتفاقية لاهاي للعام 1907 بشأن معالجة الحماية للضحايا من غير المتحاربين التي لم ترد في اتفاقيات لاهاي للأعوام 1899 و،1907[6] وتضمن بند مارتنز أنه " حتى صدور تقنين أكثر الماما بقوانين

---

[1] Helen Brady and Ryan Liss, “The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity”, page 430.

[2] المرجع السابق، ص 10.

[3] في العام 1915 دعا الحلفاء كل من فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن اضطهاد السكان الارمن وذبحهم، وذلك من خلال بيان مشترك جاء فيه " أنه في ضوء جرائم تركيا ضد الإنسانية والحضارة، تعلن حكومات الحلفاء علنا، أن الباب العالي وجميع أعضاء الحكومة العثمانية سيتحمل المسؤولية الشخصية عن هذه الجرائم. المرجع السابق ص 12، وعلى الرغم من ذلك لم يتخذ اجراء واحد حيال ذلك الاعلان، نظرا لاهتمام الحلفاء باستقرار تركيا وبقاء السلطة الحاكمة فيها لموالاتها للغرب مُنح المسؤولون الاتراك حصانة ضد جرائم الحرب. أنظر: د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، 2022، ص 14.

[4] المرجع السابق، ص 12.

[5] وقد سُمي هذا البند على اسم فيودور فيودوروفيتش مارتنز، الذي قدم هذا البند لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 (كحل وسط في المناقشات حول معاملة المقاتلين الذين لم يُمنحوا وضع أسرى الحرب). وقد اكتسب بند مارتنز، الذي يُفهَم اليوم على أنه ينطبق بشكل عام، وضع القاعد العرفية وتم اعتماده، إما كليا أو جزئيا، من قبل صكوك أخرى من صكوك القانون الدولي الإنساني. إن تأثير هذا البند هو التأكيد على أنه في الحالات التي لا تغطيها معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن الاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة لن يجدوا أنفسهم محرومين تماما من الحماية. وبدلا من ذلك، يظل سلوك المتحاربين منظما على الاقل بمبادئ قانون الأمم وقوانين الإنسانية وإملاءات الضمير العام. أنظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بند مارتنز، visited on 4/5/2024. https://casebook.icrc.org/a_to_z/glossary/martens-clause

[6] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 13.

الحرب فإن الاطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية".

يشير قاضي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فاستور بكار، إلى أن الاهتمام الدولي بشأن مذابح الارمن وما نتج عن لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، باعتبارها اللحظة التي تم فيها تعريف الاضطهاد لأول مرة على أنه جريمة ضد الإنسانية،[1] والتي استندت فيها إلى "شرط مارتنز" وطالبت بتوسيع هذا الشرط، وشعرت اللجنة بمشروعية الاستناد إلى توسيع بند مارتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية. إلا أن حكومات الولايات المتحدة واليابان رفضت ذلك، باعتبار ان اللجنة كان اختصاصها محصور في انتهاكات قوانين الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه " قوانين الإنسانية غير المقننة".[2]

لم تدرج أي من الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة فرساي،[3] فقط تم ادراج جرائم الحرب، ولذلك لم تجري أي محاكمات على الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالحرب العالمية الأولى،[4] ولم يقتصر فشل الاجراءات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى على هدر العدالة الجنائية وردع القادة العسكريين فقط، بل شكل ذلك تعزيز فكر القادة العسكرين في غياب أي مساءلة عن الجرائم والافلات من العقاب؛ وتعزيز الفكر السائد بقانون القوة وليس قوة القانون، مما أدى إلى الحرب العالمية الثانية وما سبقها من جرائم قام بها أدولف هتلر في المانيا اتجاه اليهود والغجر.[5]

نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تطور تجريم الاضطهاد واعتباره جريمة ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي والسوابق القضائية الدولية في الفرع الأول، ونتطرق إلى جريمة الاضطهاد من حيث التكوين والاركان في فرع ثاني.

---

[1] President of Judge, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (2000–present) and the Tribunal (2005–2008). This article is based on a paper presented to the faculty of the University of the Pacific, McGeorge School of Law, on April 3, 2008. Visited on 11/5/2023 https://jnslp.com/2008/12/15/persecution-as-a-crime-under-international-criminal-law/

[2] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 15.

[3] معاهدة السلام التي بين الدول المتحالفة وبين المانيا التي ابرمت في فرساي في 28 تموز 1919، ويشار لها اتفاقية فرساي أو معاهدة فرساي.

[4] لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن الجرائم ض الإنسانية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/cn.4/680)، جنيف، 2015، ص 20

[5] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 20.

الفرع الأول: محطات تجريم الاضطهاد

شكلت الحرب العالمية الثانية محطة هامة على صعيد تطور تجريم الاضطهاد والجرائم ضد الإنسانية، فقد فرضت المآسي والفظاعات التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الفظاعات، وفي عام 1942 وقعت دول الحلفاء المنتصرة في الحرب على اتفاقية انشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، وشكلت هذه اللجنة من سبع عشرة دولة، وكانت مهام اللجنة أن تحقق في الجرائم فقط وبالتالي عندما دعم أعضاء من اللجنة إضافة الجرائم ضد الإنسانية إلى مهام اللجنة والتي كانت تتمثل في الاعمال الوحشية المرتكبة ضد اليهود، لم يفلح ذلك الأمر باعتبارها ليست جرائم حرب، ولكن كافة المقترحات الأمريكية على خلاف موقفها من اتفاق فرساي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في حينه كانت تدعم التوجه بشأن الجرائم والفظائع الوحشية التي مارسها النظام النازي بحق اليهود والغجر.[1]

بينما كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تعمل على جمع الادلة، والتي لم تكن تحظى بدعم فني ومالي كبير من الحلفاء والذي قلل من أهمية عملها، عقد الحلفاء في لندن وبخاصة الدول الأربع الكبرى مباحثات بشأن محاكمة مجرمي الحرب وبخاصة النظام النازي، وتم تشكيل المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج بموجب اتفاق لندن في 8 آب 1945 وارفقت بملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، حيث اعترى اعداد النظام الأساسي للمحكمة صعوبات عديدة منها تعدد الانظمة القانونية للدول العظمى، فضلاً عن تحديد الجرائم التي ستختص بها المحكمة، وفي نهاية المطاف تم النص في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة في الجرائم الاتية؛ الجرائم ضد السلام؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية.[2]

عرفت المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: القتل العمد، والابادة، والاسترقاق، والترحيل، وغيرها من الافعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التي تقع عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن".[3]

---

[1] Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", page 448

[2] سوسن بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 20.

[3] لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن الجرائم ض الإنسانية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 21.

أخذ على نظام محكمة نورمبرج وبخاصة في مجال الجرائم التي تختص بها المحكمة، أنه جرى ارتباطا وثيقا للجرائم ضد الإنسانية بفئتي الجرائم الاخرى، حيث اشترط لاختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية أن تكون هذه الجرائم متعلقة بتنفيذ أو لتنفيذ الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، أي اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية ليست جرائم مستقلة بذاتها.[1]

وعلى غرار نظام محكمة نورمبرج اعتمدت محكمة طوكيو ذات الناظم وبذات النهج فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية،[2] والتي تشكلت من قبل القائد العسكري لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى في كانون ثاني 1946 بناء على تقرير لجنة الشرق الاقصى التي كانت اقرب لكيان سياسي منها للجنة تحقيق والتي خلصت إلى ضرورة معاقبة مجرمي الحرب من اليابانيين.[3] وفي تطور جديد آخر واستكمالا لجهود الحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب، أنشأت الدول الاربع الكبرى بعد سيطرتها على المانيا مجلس الرقابة، والذي يشكل السلطة العليا في المانيا، وأصدر هذا المجلس في 20 كانون أول 1945 القانون رقم (10)، الذي خول الحلفاء سلطة محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبرج،[4] واعتمد قانون مجلس الرقابة المذكور ميثاق محكمة نورمبرج وميثاق محكمة طوكيو، بذات الجرائم؛ الا أنه فصل فيما يتصل بالعقوبات على الافعال الجرمية، إضافة إلى فرق جوهري كبير هو شرط الصلة أو الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الاخرى، حيث تخلى قانون مجلس الرقابة عن هذا الشرط وهذا الارتباط.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947 لجنة القانون الدولي في قرارها 177 (د-2) لتدوين القانون الدولي، وقد طلبت من اللجنة اعداد مدونة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم السلم، وأعدت اللجنة مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية في العام 1950 وتضمن النص على جريمة الاضطهاد باعتبار "الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، عندما تنفذ تلك الافعال لارتكاب أي جريمة ضد السلام أو أي جرمية حرب أو فيما يتصل بأي منهما"، وأشار مشروع المدونة أنه لا يشترط أن ترتكب جريمة الاضطهاد في وقت الحرب، وأن الافعال يمكن أن تكون جريمة ضد الإنسانية حتى لو ارتكبها أحد الجناة ضد سكان بلده، وأشارت اللجنة إلى أنه "حتى لا يوصف أي فعل لا إنساني يرتكبه شخص عادي بأنه جريمة دولية، تبين أنه من الضروري

---

[1] القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترمه مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص181.

[2] د. علي عبد القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 261.

[3] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 37.

[4] سوسن بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 30 – 31.

وضع حكم ينص على أن ذلك الفعل لا يشكل جريمة دولية الا إذا ارتكبه ذلك الشخص بتحريض من سلطات الدولة أو بتساهل منها".[1]

وللوقوف بشكل أعمق على فهم جريمة الاضطهاد وتعريفها القانوني من خلال التطبيقات القضائية وأنظمة المحاكم الخاصة والمؤقتة والدائمة، نتطرق إلى جريمة الاضطهاد في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة في فقرة أولى، ونتطرق إلى جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتطبيقاتها القضائية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: جريمة الاضطهاد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

أطلق الدكتور شريف بسيوني وهو أحد فقهاء القانون الإنساني الدولي على الفترة الممتدة من 1955 –1993 بسنوات الصمت، وأن العدالة في هذه الفترة كانت ضحية الحرب الباردة،[2] شهد العام 1993 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي العام 1994 أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعد ذلك أنشأت محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات مع الأمم المتحدة، ففي عام 2000 تم انشاء المحكمة الجنائية في تيمور الشرقية، وفي عام 2002 جرى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وفي العام 2003 جرى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا.

المحاكم المختلطة جميعها جرى النص في أنظمتها على اختصاصها بالجرائم ضد الإنسانية، وكونها تشكلت بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سوف نتناولها في الفقرة الثانية، تبنت هذه المحاكم المختلطة الجرائم ضد الإنسانية وفق ما تضمنه ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية،[3] وكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تمتعتا بتشكيل دولي من قبل مجلس الأمن وكان لهم دمج في مراحل مختلفة وبخاصة في مرحلة تشكيل هيئات الاستئناف لذات المحكمتين، ولما اضطلعتا به من سوابق فيما يتصل بجريمة الاضطهاد؛ ودور كلتا المحكمتين في تطوير الفقه القانوني للقانون الجنائي الدولي سوف نركز في بحثنا على جريمة الاضطهاد في نظام هاتين المحكمتين والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[1] لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن الجرائم ض الإنسانية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 24.

[2] أنظر: د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 49–50.

[3] لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن الجرائم ض الإنسانية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 35.

تضمن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في المواد (2-5) اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسمية لمعاهدات جنيف عام 1949؛ ومخالفات قوانين وأعراف الحرب؛ والابادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية، وعرفت المادة (5) الافعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية؛ بالنص " تمارس المحكمة مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد والسجن، التعذيب، الاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو الافعال اللاإنسانية الاخرى".[1] كذلك تضمن نظام المحكمة الجنائية لرواندا ذات النص بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.[2]

أظهرت المحكمتان تطورا كبيرا على صعيد مفهوم جريمة الاضطهاد، خرجت أنظمة المحكمتين عن سياق نظام محكمة نورمبرج فيما يتصل بشرط الصلة والترابط مع الجرائم الاخرى؛ جرائم الحرب بالتحديد، من خلال عدم اشتراط وجود صلة بين جريمة الاضطهاد وجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمتان، ففي محكمة رواندا كان النص واضح على عدم وجود شرط الصلة بالنزاع المسلح، فقد شكلت المحكمتان حدثا هاما على صعيد السوابق القضائية فيما يتصل بجريمة الاضطهاد، وجهت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تهمة ارتكاب جريمة الاضطهاد إلى (71) متهم؛ جرى ادانة (58) منهم بارتكاب جريمة الاضطهاد، فما وجهت المحكمة الجنائية لرواندا إلى (76) شخص تهمة ارتكاب جريمة الاضطهاد؛ جرى ادانة (19) منهم بارتكابهم جريمة الاضطهاد.[3]

شكلت كلتا المحكمتين من خلال سوابقهما القضائية الاطار الهيكلي لجريمة الاضطهاد، فقد جرى تعريف جريمة الاضطهاد بشكل أكثر دقة مما كان عليه قبلهما، فقد عرفته الدائرة الابتدائية في قضية " (Kupreskic) أن فعل الاضطهاد هو انكار صارخ قائم على أسس تميزية لحق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، ويصل إلى نفس مستوى الخطورة مثل الافعال الاخرى المحظورة في المادة (5) من نظام المحكمة"، وأكدت أنه لا يوجد قائمة بالحقوق الأساسية الراسخة، وأن المسألة يجب النظر اليها على أساس كل حالة على حدة، كما أشارت بالرغم من أن عالم حقوق الإنسان ديناميكي ومتسع، فإن ليس كل إنكار لحق من حقوق الإنسان قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو اضطهاد. كما تبنت المحكمة الجنائية لرواندا ذات

---

[1] سوسن بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 39.

[2] د. علي عبد القهوجي: القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 301.

[3] Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", Ibid. Nor. Pages 543.

التعريف في قضية (ناهيماندا 2000 ورجيو 2003) وبذلك تكون المحكمتان قد وضعتا جريمة الاضطهاد كجريمة مستقلة وليست متصلة أو مرتبطة بجرائم أخرى، كذلك ليست مرتبطة بوجد نزاع مسلح.[1]

وطبقت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة هذا الفهم في ذات القضية (Kupreskic) وأدانت المدعى عليهم في ارتكاب جريمة اضطهاد وتضمن الحكم " يشكل قتل مسلمي البوسنة بشكل منهجي ومتعمد، واعتقالهم وطردهم من (Ahmici) القرية التي ارتكبت الجرائم على ارضها اضطهادا، وذلك لأن هذه الافعال تشمل القتل العمد، والسجن، والترحيل، وقد نصت عليها صراحة المادة (5) من نظام المحكمة، كما وجدت المحكمة أن الدمار الشامل لمنازل وممتلكات مسلمي البوسنة ما هو سوى إنكار جسيم وصارخ لحقوق الإنسان الأساسية، ونجد أنه أرتكب على أساس تميزي يجعل منه اضطهادا".[2]

الفقرة الثانية: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة لغرض تحقيق العدالة الدولية لضحايا الجرائم الاشد خطورة محل الاهتمام الدولي، والتي تمثلت بجرائم الحرب؛ وجريمة الابادة الجماعية؛ وجرائم ضد الإنسانية؛ وجريمة العدوان. وهي معاهدة ملزمة للدول التي تنضم لها، وتعتبر المحكمة مكملة للقضاء الوطني في حال عجز عن القيام بدوره في التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم التي تضطلع بها المحكمة، ويعتبر اختصاص المحكمة بالاختصاص المستقبلي أي تختص بالنظر في الجرائم التي تحدث بعد انضمام الدول لعضوية المحكمة، ويطبق اختصاص المحكمة على الاشخاص وليس على الدول أو الهيئات الاعتبارية، إضافة إلى اختصاصها بالإحالة من قبل مجلس الأمن للجرائم الدولية التي تقع في دول ليست منضمة لميثاق المحكمة بموجب الفصل السابع.

تضمن نظام المحكمة في المادة (7) منه أن المحكمة تختص في الجرائم ضد الإنسانية، ونص النظام في الفقرة (1) من المادة (7) على "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي

[1] Helen Brady and Ryan Liss, “The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity”, Ibid. Nor. Pages 505

[2] القاضي أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 196.

مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، وتضمن في اطار تعداد الجرائم التي تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ح) جريمة الاضطهاد بالنص على " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وأضاف نظام المحكمة في الفقرة (7/2/ز) " يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".[1]

أبرز القضايا التي أثيرت بشأن ما ورد في نظام المحكمة هو شرط الصلة وارتباط جريمة الاضطهاد بالجرائم الواردة في نظام المحكمة، أي لكي ينعقد اختصاص المحكمة بجريمة الاضطهاد يجب أن يكون هناك صلة بين الافعال التي تشكل جريمة اضطهاد والجرائم الاخرى الواردة في نظام المحكمة أي جريمة الحرب وجريمة العدوان وجريمة الابادة، في حين هذه الصلة أصبحت غير مطلوبة في القانون الدولي العرفي، ولم تأخذ بشرط الصلة كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي جانب آخر توسع نظام المحكمة بشأن فئات الاسس التميزية على خلاف القانون الدولي العرفي الذي حصر تلك الفئات بالسياسية، أو العرقية أو الاثنية أو الدينية، حيث أضافت المادة (7/1/ح) أسس ثقافية؛ ومتعلقة بنوع الجنس؛ ولأسباب أخرى من السلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها، بالإضافة إلى مسألة تساوي شدة الخطورة في الافعال المجرمة مع الافعال المجرمة الاخرى في نظام المحكمة.

وفي احدث تطبيقاتها حكمت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية (Dominic Ongwen) أنه "ووفق ما يقتضيه العنصر القانوني الأول من جريمة الاضطهاد، فإن المتهم بوصفه مسؤول في جيش الرب للمقاومة حرم المدنيين بشدة من حقوقهم الأساسية أثناء الهجوم على مخيم باجول للنازحين داخليا، وعلى وجه التحديد حرمانهم من الحق في الحياة؛ وتعرضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية الشخصية؛ والحق في عدم الاسترقاق أو العبودية؛ والحق في الملكية الخاصة؛ وبالاستناد إلى ظروف الضحايا فإن الحرمان كان شديدا"،

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، (vol 2187. 38544): الوديع: الامين العام للأمم المتحدة، http://treaties.un.org visited on 15/1/2025.

ووجدت الدائرة أن استهداف المدنيين كان بسبب هويتهم وبوصفهم مجموعة من المؤيدين للحكومة الاوغندية وذلك لأسباب سياسية.[1]

الفرع الثاني: عناصر جريمة الاضطهاد

من خلال مراحل تطور جريمة الاضطهاد، اتضح لنا مدى الاهتمام الدولي بهذه الجريمة؛ وهذا ما يجعل الركن الدولي لجريمة الاضطهاد من أحد الاركان التي يجب ان تتوفر في أي جريمة اضطهاد تستدعي التدخل الدولي.[2] وفق ما تم تبيانه من كون جريمة الاضطهاد تم تصنيفها كأحد الجرائم ضد الإنسانية في كافة أنظمة المحاكم الدولية والمختلطة سواء المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدائمة، وبذلك لابد من توافر أركان الجرائم ضد الإنسانية الرئيسية ابتداء قبل البحث عن الاركان الخاصة بجريمة الاضطهاد، وبالإشارة إلى ما استقر عليه القانون الدولي العرفي وأنظمة المحاكم الدولية، فإن ركنا دوليا أصبح متطلبا أساسيا لاعتبار الجرائم ضد الإنسانية من صنف الجرائم الدولية والتي تخضع لاختصاص القانون الجنائي الدولي وبالتالي القضاء الدولي سواء الدائم أو المؤقت.[3]

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والنص على الجرائم ضد الإنسانية، وما سبقه من تحضيرات بشأن اعداد نظام المحكمة، جرى العديد من النقاشات بشأن مقتضيات اعتبار الجرائم ذات اختصاص دولي، وخلص نظام المحكمة إلى اعتبار مقتضيات ارتكاب الجريمة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، جريمة دولية، مما فرض شروط مسبقة يجب التحقق منها قبل الدخول للبحث حول مدى وقوع جرائم خاصة تنضوي تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية؛[4] تعرضت هذه الشروط للعديد من الانتقادات والتفسيرات، منها ما هو متعلق بتلازم شرطي واسع النطاق والمنهجي أم يكفي توافر أحدهما، كذلك بشأن تعريف المدنيين؛ إضافة إلى مفهوم سياسة الدولة، الا أن الممارسات القضائية السابقة واللاحقة للمحاكم الدولية تجاوزت هذه الانتقادات.[5]

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية: الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN)، وثيقة رقم (icc02/04-01/15)، 2021، فقرات 2845 – 2849، ص 990 –991.

[2] د. عبد الفتاح حجازي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، طبعة 2009، ص 299.

[3] د. سلوان الكسار: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر، عمان، 2017، ص216.

[4] تقرير لجنة القانون الدولي الأول، مرجع سابق، ص 82.

[5] للمزيد أنظر: سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ص250.

بخصوص شرط "هجوم واسع النطاق"، وقد أوضحت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مقياسا لتحديد ما إذا كان الهجوم واسع النطاق أم لا في قضية (Prosecutor v. Kunarac) بقولها " يجب على أي دائرة ابتدائية أن تحدد أولا المجموعة السكانية المستهدفة بالاعتداء، وأن تقرر، في ضوء الوسائل والاساليب والموارد المستخدمة في الاعتداء، وفي ضوء عواقب ذلك الاعتداء على السكان، ما إذا كان الاعتداء قد ارتكب على نطاق واسع حقا، ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار عواقب الاعتداء على السكان المستهدفين، وعدد الضحايا، وطبيعة الاعمال لتبيان ما إذا كان الاعتداء يستوفي أحد أو كلا الشرطين اللازمين ليكون الاعتداء على السكان المدنيين واسع النطاق أو منهجيا.[1]

أما شرط " أو منهجي" استقر اجتهاد المحاكم الدولية على فهم موحد لهذا الشرط، وتماشيا مع موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا رأت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أن شرط "منهجي" يشير إلى " الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الاعمال بصورة عشوائية أو عرضية، كما رأت في قضية أخرى أن "المصطلح يُحمل على كونه يشير إما إلى خطة منظمة في إطار عمل سياسة عامة تتبع نمطا منتظما يؤدي إلى ارتكاب مستمر للأفعال، وإما إلى قدر من النمطية في الجرائم، تجعل الجرائم تشكل تكرار غير عرضي لنفس السلوك الاجرامي على أساس منتظم".[2]

الشرط العام الثاني والوراد في المادة (7/2/أ) من ميثاق روما والمتمثل بوجب أن يرتكب الفعل في اطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، فسرت المحاكم الدولية المختلفة كل من "موجه ضد" و " أية مجموعة" و "السكان" و" المدنيين"؛ بأن "موجه ضد" أن الهجوم موجه ضد المدنيين وانهم هم الهدف المقصود من الهجوم وليسوا ضحايا عرضيين؛ والسكان المدنيين أن الهجوم يمكن أن يرتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين بغض النظر عن جنسهم أو أي سمة أخرى تمييزهم، وأن وجود غير المدنيين من المقاتلين بين السكان المدنيين لا ينزع عنهم صفة المدنيين، وأن استهداف ضحية بعينها ليس استهداف بسبب خصائصها الفردية بل بسبب انتمائها لمجموعة مستهدفة من السكان المدنيين. اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها في قضية (بيمبا) " أن المدعي العام يجب عليه أن يثبت أن الهجوم كان موجها ضد السكان، بدلا من كونه موجها ضد مجموعة محدودة من الأفراد".[3]

---

[1] Prosecutor v. Kunarac, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case, No. IT-96-23, para 95, (Jun 2002)

[2] تقرير لجنة القانون الدولي الأول، مرجع سابق، ص 92.

[3] المرجع السابق، ص 94.

أما الشرط الخاص "بسياسة دولة أو منظمة" خلصت المحكمة الجنائية في قضية (غباغبو) أنه " يجب أن تُفهم "السياسة" لأغراض النظام الأساسي، بالتشجيع أو الترويج الفعلي من دولة أو منظمة للهجوم على مجموعة من السكان المدنيين. وتلاحظ الدائرة أنه لا يرد لا في النظام الاساس ولا في أركان الجرائم أساس منطقي أو مسوغات لإدراج عنصر السياسة ضمن الشروط التي يتضمنها التعريف. غير أن تحديد هذا المسوغ يمكن أن يكون مفيدا في التعرف على السمات المشتركة بين الافعال والروابط التي تجمع بينهما. وعلاوة على ذلك، وفقا للنظام الأساسي وأركان الجرائم لا لزوم الا لإثبات أن الشخص كان علم بالهجوم بوجه عام. وفي الواقع، توضح أركان الجرائم ان اشتراط العلم ينبغي الا يفسر بكونه يقتضي إثبات علم المتهم بجميع خصائص الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة".[1]

نتطرق في هذا الفرع بعد توضيح الاركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية التي يجب أن تتوفر كذلك في جريمة الاضطهاد وإلى الاركان الخاصة بجريمة الاضطهاد، سنتطرق إلى الركن المعنوي في فقرة أولى، ونتطرق إلى الركن المادي في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: العناصر المعنوية

تتطلب أي جريمة توافر الركن المعنوي، وفي هذا البحث مجال التركيز هو جريمة الاضطهاد فإننا سوف نركز على الركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة، دون الرجوع لبحث الاركان المشتركة في جميع الجرائم ضد الإنسانية والتي تحدثنا عنها في مدخل هذا الفرع، ومن أجل الوقوف على الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد سوف ننطلق من تعريف جريمة الاضطهاد الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛[2] وما أقره اجتهاد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا المشار لها في بداية

---

[1] Prosecutor v. Gbagbo, Pre Trial-Chamber I, Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, ICC-02/11-01/11, paras 211-12, 215 (12 June 2014).

[2] عرفت المادة (7/1/ح) جريمة الاضطهاد بالنص على " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدلي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وأضاف نظام المحكمة في الفقرة (7/2/ز) " يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، (vol 2187. 38544): الوديع: الامين العام للأمم المتحدة، visited on 15.1.2025 http://treaties.un.org

الفرع.[1] وبالنظر إلى تلك التعريفات فإننا نجد أن الركن المعنوي يتضمن عدة عناصر: القصد العام؛ والقصد الخاص "التمييز"؛ والعلم؛ والجماعة المستهدفة.

القصد الجنائي العام سواء كان قصدا مباشرة من الدرجة الأولى أو قصداُ غير مباشر من الدرجة الثانية فلابد من توفره بالتكامل مع الركن المادي لكي نكون أمام جريمة اضطهاد بموجب القانون الجنائي الدولي، والقصد العام بشقيه يمثل نية الجاني بالقيام بأفعال بهدف تحقيق نتيجة معينة، أي اتجاه الارادة إلى الفعل وربط هذا الفعل بعلاقة سببية مع النتيجة، وهذا يتمثل في صورة القصد الجرمي حيث لا يمكن تصور وجود القتل الخطأ والغير العمدي في الجرائم ضد الإنسانية؛ والجرائم العمدية من نوع جريمة الاضطهاد تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة.

ونظرا لخطورة جريمة الاضطهاد فليس من الضروري توقع كافة النتائج التي قد تترتب على سلوك الجاني،[2] بل يكفي أن يكون مدركاُ لاحتمال أن يتسبب فعله بنتائج وخيمة تتكبدها الضحية؛ وعليه يكون عنصر القصد الاحتمالي كافيا.[3] تشير المادة (30) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلى الركن المعنوي " بأنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا إذا تحققت الاركان المادية مع توافر "القصد والعلم"؛ ولأغراض ذلك يتوافر "القصد" لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك؛ والتسبب في النتيجة أو يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث؛ وأن "العلم" أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.[4] وتطبيقا لهذا حكمت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية (Dominic Ongwen) أنه " يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك كان جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو يقصد به أن يكون جزءا منه. ومع ذلك، ليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالتفاصيل الدقيقة لخطة أو سياسة الدولة أو المنظمة.[5]

تتميز جريمة الاضطهاد مثلها مثل جريمة الابادة الجماعية بقصد جنائي خاص، فجريمة الابادة تتطلب وجود نية لدى مرتكب سلوك الابادة بالتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، كذلك الامر تتطلب

---

[1] عرفته الدائرة الابتدائية في قضية Kupreskic)) أن فعل "الاضطهاد هو انكار صارخ قائم على أسس تميزية لحق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، ويصل إلى نفس مستوى الخطورة مثل الافعال الاخرى المحظورة في المادة (5) من نظام المحكمة".

[2] سجا عبد الجبار: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 116.

[3] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ص 199.

[4] ميثاق روما للمحكمة للجنائية الدولية، مرجع سابق المادة (3).

[5] المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية: الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN)، وثيقة رقم (icc02/04-01/15)، 2021، فقرة 2691، ص 944

جريمة الاضطهاد قصدا خاصا بوجود نية تمييزية لدى مرتكب سلوك الاضطهاد اتجاه إحداث حرمان شديد من الحقوق الأساسية لدى جماعة محددة، وتعمد إخضاع تلك الجماعة أو جزء منها للمعاملة السيئة أو التحرش أو التطهير العرقي أو القتل وذلك لأسباب دينية أو سياسية أو غيرها من الاسباب التي تضمنها ميثاق روما أو القانون الدولي العرفي[1]، كما أوضحت المحكمة الدولية ليوغسلافيا في قضية (Naletilic) أنه " يكون الاساس التمييزي متوفر عندما يتم استهداف أشخاص على أسس واعتبارات دينية أو سياسية أو عرقية، أي بسبب عضويته في مجموعة معينة"، وأكدت كذلك في قضية (Simic) " أن الضحايا يتم اختيارهم أو التمييز ضدهم على وجه التحديد على أسس سياسة أو عرقية أو دينية".[2]

كما أوضحت المحكمة الجنائية في حكمها بقضية (Dominic Ongwen) أنه " يجب أن يتم تنفيذ فعل التمييز بالقصد المطلوب، أي نية التمييز ضد الاشخاص المستهدفين لأي من الاسباب المذكورة في المادة (7/1/ح) من النظام الأساسي ويلحق الجاني الضرر بالضحية لأنه يرى أنها تنتمي إلى مجموعة معينة، ويمكن استنتاج هذه النية من السلوك العام للجاني وكذلك من الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة".[3] وفي قضية (Cote Divoire) خلصت المحكمة الجنائية إلى أن مختلف عمليات القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي ارتكبتها القوات الموالية للحكومة ارتكبت بسبب ايمان الجناة بهوية الضحية الاثنية أو العرقية أو السياسية.[4] فلا يكفي في جريمة الاضطهاد ان يتوفر القصد الخاص القائم على التمييز، وإنما يجب أن يكون التمييز ضد مجموعة من السكان المدنيين بصفتهم تلك إضافة إلى كونهم مجموعة من السكان مدنيين يتشاركون صفات تربطهم برابطة سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

---

[1] د. بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 149

[2] Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", Ibid. 33Nor. Pages 5

[3] المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية: الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN)، وثيقة رقم (icc02/04-01/15)، 2021، فقرة 2739، ص 958.

[4] Situation in Cote D'Ivoire (Prosecutor v. Laurent Gbagbo) (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute) (27 April 2007). ICC-02/05-01/07. par. 67-68.

الفقرة الثانية: العناصر المادية

من الصعوبة بمكان اسقاط مفهوم الركن المادي التقليدي في القانون الجزائي الوطني والدولي على حد سواء فقط على العناصر المادية لجريمة الاضطهاد، مما لاشك فيه؛ لا يتصور تجريم شخص بارتكاب جريمة اضطهاد دون توفر الركن المادي التقليدي من تحديد للسلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ولكن في جريمة أطلق عليها العديد من القانونيين والقضاة السابقين صفة المعقدة، ليس من السهل استنباط الركن المادي وربطه بشكل دقيق بالركن المعنوي لاكتمال أركان الجريمة، وبخاصة ان أنظمة المحاكم الجنائية الدولية قاطبة لم تحدد طبيعة الحقوق الأساسية التي من المفترض تكون محلا للجريمة إضافة إلى عدم تحديد مدلول الخطورة والشدة في جسامة هذا الحرمان.

أضافت المحكمة الجنائية الدائمة تطورا لافتا على صعيد أركان الجرائم، فقد أقرت جمعية الدول الاطراف للمحكمة مذكرة تفسيرية خاصة بأركان الجرائم كافة التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ولكيلا نثقل بحثنا حول الجدل الدائر بشأن الأركان، سنحاول توضيح العناصر المادية لجريمة الاضطهاد بالاستناد لمذكرة المحكمة الجنائية كمرتكز أساسي بوصفه جاء كخلاصة تطور تاريخي لنقاشات تجريم الاضطهاد، مع الاستدلال بالاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة.[1]

تضمنت الاركان الخاصة بجريمة الاضطهاد في المذكرة: 1. أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي؛ 2. أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك؛ 3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في المادة (3/7) من نظام المحكمة

[1] مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الابادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد (6،7،8) من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة إن نص أركان الجريمة هذا مأخوذ من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع S2. V.03. والتصويب (الجزء الثاني، باء. إن أركان الجريمة التي تم تبنيها في المؤتمر الاستعراضي عام 2010 هي مأخوذة من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 31 أيار/مايو – 11 حزيران/يونية 2010(منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/.11).

أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي؛ 4. أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في (1/7) من الأساسي أو بأية جريمة ضمن اختصاص المحكمة.[1]

أشارت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية في قضية (Dominic Ongwen) أن جريمة الاضطهاد ترتكب عندما يتم استيفاء العناصر المادية الاربعة التالية: العنصر الأول يتمثل بالحرمان الشديد من الحقوق خلافا للقانون الدولي شخصا أو أكثر؛ والعنصر الثاني يتمثل في كون الاستهداف تم بناء على هوية الجماعة أو المجموعة وفق التوصيف الوراد في النظام الأساسي؛ والعنصر الثالث أن يكون الاستهداف لأسباب من المعترف بها عالميا انها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي؛ والعنصر الرابع أن يكون السلوك قد أرتكب فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

وفي سياق شرحها لهذه العناصر قدمت الدائرة التمهيدية مجموعة من الحقوق التي يمكن أن تشكل حقوقا أساسية وفق مفهم جريمة الاضطهاد والتي تشكل محلا للحرمان الشديد؛ وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومن هذه لحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في عدم التعرض للعبودية والاستعباد، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الملكية الخاصة.[3]

فيما يتصل بالحرمان الشديد ومعيار الخطورة الجسيمية في السلوك لتحديد ما اذا كانت تشكل جريمة اضطهاد، نجد أن الاجتهاد القضائي اعتمد مفهوم لهذه المسألة؛ يرتكز على طبيعة ظروف كل قضية على حدا ولا يوجد معيار ثابت يمكن تطبيقه، ويكفي الاستناد إلى الظروف التي احاطت ارتكاب السلوك في حينه مع الاخذ بالقانون الدولي العرفي وما جسدته الاجتهادات القضائية بهذا الشأن، ويعتمد هذا مفهوم قياس شدة الخطورة من السلوك المادي المرتكب في سياقه التراكمي

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الجرائم، (منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/.11)، 2010، ص 10 visited on 20/1/2025 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

[2] المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية: الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN)، وثيقة رقم (icc02/04-01/15)، 2021، فقرة 2691، ص 957

[3] أنظر: تربى الدائرة أنه لغرض تحديد تلك الحقوق التي قد يشكل انتهاكها الجسيم اضطهادا، يمكن العثور على معايير أكثر تحديدا لتعريف الكرامة الإنسانية في المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل تلك المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، فضلا عن الحقوق المنعكسة في القانون الإنساني الدولي.2810 واستنادا إلى الاحكام المختلفة لهذه النصوص، ترى الدائرة أنه من الممكن تحديد مجموعة من الحقوق الأساسية المتعلقة بأي إنسان، والتي قد يرقى انتهاكها الجسيم، اعتمادا على الظروف المحيطة، إلى جريمة ضد الإنسانية.2811 ومن الامثلة على هذه الحقوق، من بين أمور أخرى، الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص، والحق في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد نتاغاندا، 2019، وثيقة رقم (ICC-01/04-02/06)، فقرة 991.

وليس فقط فيما اذا شكل عند ارتكاب الواقعة سلوكا يشكل خطورة جسيمة نتيجة للحرمان من الحقوق الأساسية.

وتطبيقا لهذا الفهم وجدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة " عند النظر في العمل القسري باعتباره اضطهادا يجب اعتباره جزء من سلسلة من الافعال التي تشمل الاحتجاز غير القانوني والضرب والتي يكون أثرها التراكمي على درجة كافية من الخطورة بحيث ترقى إلى جريمة اضطهاد، وخلصت ان تلك الافعال تشكل خطورة تساوي الخطورة المقصودة في نظام المحكمة".

كما تبنت المحكمة الجنائية لرواندا ذات النهج التراكمي لتقييم مدى الخطورة والشدة للحرمان من الحقوق الأساسية، حيث قامت غرفة المحكمة العليا في قضية (Kupreškić) بمراجعة شاملة لسوابق ما بعد الحرب العالمية الثانية ووجدت أنه " لا يكمن جوهر التحليل في تحديد ما إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الاضطهادي المحدد في حد ذاته ينتهك حق من حقوق الإنسان الأساسية بطبيعتها. بل يكمن في تحديد ما إذا كانت أفعال الاضطهاد أو التقصير، عند النظر اليها بشكل تراكمي وفي سياقها، تؤدي أم لا لانتهاك جسيم أو صارخ للحقوق الأساسية بحيث تكون مساوية في خطورتها وشدتها للجرائم الأساسية الاخرى ضد الإنسانية في الواقع، وإن سياق الافعال الفردية وضرورة فحص هذه الافعال، فضلا عن الانتهاكات الناجمة عنها، بشكل جماعي هو الذي يحدد مدى خطورة الافعال ككل، وأن هذه الخطورة هي التي تحدد ما إذا كانت الحقوق المنتهكة (أساسية) أم لا لأغراض جريمة الاضطهاد".[1]

شكل العنصر الثالث والذي تضمن أن يكون الاستهداف لأسباب معترف بها عالميا أنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي مخرجا للعنصر الرابع والذي يشترط الربط والصلة بالجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، علما أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا لم تشترطان هذه الصلة، وللتغلب على هذا الشرط والذي كاد يشكل معضلة بسبب مبدأ المشروعية، وجدت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية في قضية (Dominic Ongwen) عند التطرق لقضية الزواج القسري وهو ليس من الجرائم الواردة في نظام روما للمحكمة الجنائية أنه " بالإمكان تجريم وإدانة بموجب المادة (7/1/ك) من نظام المحكمة عندما لا ينعكس النطاق الكامل المجرم بموجب نظام المحكمة وحده؛ وتلاحظ الدائرة أن طبيعة وخطورة الفعل المشار له في اركان

---

[1] Chambers in the Courts of Kupreškić case, Trial Judgment, para. 619, supra note 2; Extraordinary Cambodia ('ECCC'), Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch, Appeal Judgement, 001/18-707-2007-ECCC/SC, 3 February 2012, paras. 257 ('Duch case') (https://www.legal-tools.org/doc/681bad/).

الجرائم هو معيار هام لما يمكن أن تدخله المحكمة في اختصاصها وفق نظام المحكمة المستند إلى الافعال التي ترتب خطورة جسيمة معترف أنه لا يجيزها القانون الدولي، ويمكن للدائرة أن تصدر حكم ادانة وفقا لذلك، إذا لحق بالضحية معاناة شديدة أو أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية والنفسية والبدنية، وتعتبر الدائرة أن الزواج القسري بالرغم على أنه غير منصوص عليه في النظام الأساسي من ضمن الجرائم الا أنه من الافعال التي تمثل نبذا من المجتمع وصدمة نفسية للضحية واعتداء على كرامتها وحرمانها من الحقوق الأساسية في اختيار الزوج، وأنها خضعت لهذا الزواج باستخدام القوة أو التهديد بالقوة واستغلال بيئة قسرية، وهذا يمثل عمل لا إنساني".[1]

[1] المحكمة الجنائية الدولية، حكم الدائرة الابتدائية: الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN)، وثيقة رقم (icc02/04-01/15)، 2021، فقرة 2691، ص 2747-2754

المبحث الثاني: تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين

حسم القضاء الدولي الكثير من القضايا المرتبطة بالأطر القانونية واجب التطبيق على الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وبالذات المرتبطة بحقوق الفلسطينيين كشعب خاضع لاحتلال حربي، والتي تضم الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وهي الأرض التي احتلت في العام 1967، فإن ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي قررت المحكمة بموجبها أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا بأثر الاحكام المتعلقة بعدم التقيد، مع التأكيد أن إسرائيل تتحمل التزامات في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى انطباقها داخل أراضيها، تأكيد معرب عنه باستمرار في قرارات الجمعية العامة؛ ومجلس الأمن؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة وما سبق من لجان تحقيق وتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة.[1]

وفي هذا السياق أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الاخيرة "فإن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، فثمة عدد كبير جدا من قواعد تلك الاتفاقية يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية إلى درجة تستلزم أن تتقيد بها جميع الدول، سواء صَدقت أم لم تُصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".[2]

إسرائيل كدولة معترف بها في الأمم المتحدة ملزمة بالقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي ملزمة بالقانون الجنائي الدولي بشأن ممارستها بحق الفلسطينيين في إسرائيل.[3] وعملا بذلك طبقت لجنة التحقيق الدائمة المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، احكام القانون الجنائي الدولي على النحو المحدد في المعاهدات الدولية المنطبقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقانون الدولي العرفي، وأنه في الحالات التي يكون فيها نظام روما غير منطبق فإن اللجنة تعتمد على أركان الجرائم الواردة في نظام روما ما دامت تعكس القانون الدولي العرفي.[4]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة، مرجع سابق، فقرة 22، ص 6.

[2] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرة 96.

[3] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 68.

[4] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة، مرجع سابق، فقرة 22، ص 6.

وكون ما ذهبت له لجنة التحقيق يعكس اطارا قانونيا محكما ومنطقيا، فإننا نعتمد في تحليلنا القانوني ذات النهج الذي اعتمدته لجنة التحقيق المذكورة بشأن الاطار القانوني المرجعي بشأن الانتهاكات التي تعرض لها الفلسطينيون في إسرائيل.

من خلال هذا المبحث نعكس الوقائع التي عرضنها في الفصل الأول والتي تناولت التقسيمات التي فرضتها إسرائيل على الفلسطينيون، وذلك بتحليلها من منظور جريمة الاضطهاد بعناصرها كجريمة ضد الإنسانية، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الفلسطينيون كجماعة محمية بموجب القانون الجنائي الدولي، وفي مطلب ثاني نتطرق إلى حرمان الفلسطينيون الشديد من الحقوق الأساسية.

المطلب الأول: الفلسطينيون شعب وجزء من أمة

اعتمدت هيومن رايتس ووتش في تقريرها "تجاوزا الحد" حول جريمة الفصل العنصري في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة بشأن تعريف "الجماعة العرقية" لغايات جريمة الفصل العنصري على أن اليهود الاسرائيليين والفلسطينيين ينظر لهم على انهم جماعتان لهم هويتان منفصلتان في سياق الفهم الواسع لمعنى "الجماعة العرقية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين اعتمدت منظمة العفو الدولية في تقريرها "الفصل العنصري الاسرائيلي ضد الفلسطينيين" أن الجماعات العرقية هي جماعات تعتبرها جماعات أخرى مختلفة وربما دونها منزلة بسبب سمات جسدية و/أو ثقافية معينة. ولخصت هذا الموقف على النحو التالي " ترتبط مسألة العرق بنعت ووصم أعضاء جماعة ما استهدفها الجناة بأفعالهم الجنائية، والجاني يتسلط على جماعة يعتبرها ويعاملها على أنها أدنى منزلة. ومن ثم فإذا كانت جماعة ما تعد جماعة عرقية متميزة وتعامل على هذا النحو يجوز اعتبارها جماعة عرقية بالمعنى المراد في جريمة الفصل العنصري".

أما ريتشارد فولك وفرجينيا تلي في تقريرهم " الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري" اعتبروا أن كل من الهويتين اليهودية والفلسطينية تنحدر من سلالة واحدة وهي احدى التصنيفات التي تتضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، فالهوية الفلسطينية تنحدر بوضوح من أصول متجذرة في أراضي فلسطين "فلسطين الواقعة تحت

الانتداب"، إذ عبر ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية عن هذا الاصل بالتأكيد في مادته (5) "إن الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول وهي تنتقل من الاباء إلى الابناء".[1]

كما أن الهوية الفلسطينية ترعرعت في كنف الوحدة العربية، والتي تعرف بهوية قومية وعرقية؛ وبعد الانتداب لفلسطين كان مصطلح "العرب" يطلق على الفلسطينيين في فلسطين، وجاء قرار التقسيم ليقسم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، وتوالى خطاب القومية العربية بعد ذلك، وهذا شكل موردا أساسية لحركة مقاومة الاستعمار في فلسطين، فقد تبنت منظمة التحرير هذا الأمر بالنص عليه في ميثاقها الذي اكد في مواده على أن فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير؛[2] والشعب الفلسطيني جزء من الامة العربية؛[3] وأن الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.[4] وأن الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.[5]

أكدت محكمة العدل الدولية أن مسالة وجود "شعب فلسطيني" أصبحت مسألة محسومة. وذلك من خلال الاعتراف المتبادل ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير في أيلول 1993، والذي تضمن اعتراف الحكومة الإسرائيلية بمنظمة التحرير كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، فضلا عما تضمنته اتفاقيات المرحلة الانتقالية ما بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير؛ التي أشارت في عدة مواضيع إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. ورأت المحكمة أن هذه الحقوق تشمل الحق في تقرير المصير؛[6] وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على صفة الشعب الفلسطيني في قرارها رقم 3236 في تشرين ثاني 1974 أن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف وخاصة حقه في تقرير المصير وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين.[7]

---

[1] ريتشارد فولك. فيرجينا تيلي: الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد، فلسطين والاحتلال الاسرائيلي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا"، مرجع سابق، ص 38.

[2] منظمة التحرير الفلسطينية، الميثاق الوطني الفلسطيني، الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، القاهرة، 1968، المادة (1).

[3] المرجع السابق، المادة (3).

[4] المرجع السابق، المادة (4).

[5] المرجع السابق، (5).

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتوى محكمة العدول الدويلة بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وثيقة رقم (A/ES-10/273)، فقرة 118.

[7] الجمعية العامة للأم المتحدة، الجلسة العامة 2277، قضية فلسطين، قرار رقم (3236 د – 29)، 1974.

وبذلك يكون الفلسطينيون جزءا لا يتجزأ من "الامة" العربية؛ ولكن من يملك الحق في تقرير المصير هم الفلسطينيون أنفسهم، وبذلك يكون الشعب الفلسطيني مستوفياً للمعنى القانون الدولي " للأمة".[1] نستعرض في هذا المطلب حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير في الفرع الأول؛ ونتطرق إلى التهجير القسري والفصل العنصري كجريمة اضطهاد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير

أحد مقاصد منظمة الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية على أساس احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة القاضية بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها؛[2] واعترفت الجمعية العامة بحق جميع الشعوب بتقرير المصير بوصفه أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي؛[3] وأكد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على هذا الحق؛[4] كما اكدت محكمة العدل الدولية على أن الحق في تقرير المصير للشعوب يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر؛ مؤكدتا بأن الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير التزام ذو حجية تجاه الكافة وأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذا الحق.[5]

تعتمد الحقوق الاخرى المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان بشكل أساسي على الحق في تقرير المصير،[6] ولكي تتحقق الحقوق الأخرى يجب أن تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وسيطرتها وسيادتها على مواردها،[7] وفي فتواها الأخيرة؛ أكدت محكمة العدل الدولية بشأن الآثار الناجمة عن ممارسات الاحتلال الاسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة، بشأن حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير؛ أن هناك عدة عناصر تمتاز بأهمية خاصة للحق في تقرير المصير؛ إذ تشير أن الحق في السلامة الاقليمية معترف به في القانون الدولي العرفي باعتباره نتيجة طبيعة للحق في تقرير المصير؛ وبموجب هذا الحق يتمتع الشعب بالحماية

---

[1] ريتشارد فولك. فيرجينا تيلي: الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد، فلسطين والاحتلال الاسرائيلي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا"، مرجع سابق، ص 40.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (2/1)، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text visited on 2.22025

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، 1970.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعلان منح الاستقلال للبدان والشعوب المستعمرة، القرار 1514، الدورة 15، عام 1960.

[5] محكمة العدل الدولية، تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، 1995، فقرة 29.

[6] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الثانية والسبعون، 2017.

[7] العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المواد (1،2) المشتركة بينهما.

من الاعمال التي تهدف إلى تشتيت السكان وتقويض سلامته كشعب؛ وأن ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كعنصر من عناصر الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي؛ ويتمثل العنصر الاخير في تقرير المصير في حق الشعب الفلسطيني في تقرير مركزه السياسي بحرية وفي السعي لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[1]

وخلصت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة أنه منذ عام 1967 أن اسرائيل انتهكت عمدا وعن قصد حق الفلسطينيين في تقرير المصير في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك " بمنع ممارستهم لسيادتهم الاقليمية على الموارد الطبيعية؛ وطمس هويتهم الثقافية؛ وقمع الطابع السياسي الفلسطيني والمقاومة؛ وأن جميع ممارسات إسرائيل لا يمكن تمييزها عن الاستعمار الاستيطاني". وبذلك تشير المقررة الخاصة إلى "تكشف الانتهاكات المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة طبيعة الاحتلال الاسرائيلي: فهو نظام استحواذي وعنصري وقمعي يهدف إلى منع إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ويتطلب إعمال حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف في تقرير المصير تفكيك الاحتلال الاستعماري الاستيطاني الاسرائيلي وممارسات الفصل العنصري بشكل نهائي والقانون الدولي واضح جداً بهذا الصدد، ولا يمكن لأي حل أن يكون عادلا ومنصفا ما لم يركز على انهاء الاستعمار".[2] كما خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار الناجمة عن تشييد إسرائيل للجدار أن " تشييد هذا الجدار، فضلا عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعيق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ومن ثم فإنه يعد خرقا لالتزام اسرائيل باحترام هذا الحق".[3]

في الفقرتين التاليتين نستعرض ممارسات إسرائيل واسعة النطاق وممنهجة في فقرة أولى، والاحتلال طويل الأمد بنية الابقاء على الهيمنة والسيطرة في فقرة ثانية.

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرة 230–241.

[2] فرنشيسكا البانيزي، المقررة الخاصة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/77/356)، 2022، فقرات 73–74.

[3] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/ES–10/273) 2004، فقرة 122.

الفقرة الأولى: ممارسات إسرائيلية واسعة النطاق وممنهجة

استقر اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية أنه ليس بالضرورة تلازم الهجوم واسع النطاق أو الممنهج في وقت واحد، ويكفي إما أن يكون واسع النطاق أو منهجي، أو الاثنين معا، ولا يشترط أن يكون الهجوم واسع النطاق له بعد جغرافي لكي يوسم بهذه السمة، فمن الممكن أن يكون له بعد جغرافي بالإضافة إلى عدد الضحايا وجسامة الافعال. إذ اعتبرت المحكمة الجنائية أنه "لتقييم أي فعل ولتحديد ما إذا كان "واسع النطاق" أم لا ليس على وجه الحصر كميا ولا جغرافيا، بل يجب أن يكون قائما على الوقائع الفردية، ومن ثم قد يعد فعل ما واسع النطاق بسبب الاثر التراكمي للأفعال اللاانسانية المتعددة أو نتيجة لفعل لا إنساني منفرد بالغ الجسامة". أما مصطلح " ممنهج" هو عندما يكون هناك أنماط من الجرائم؛ أي التكرار غير العرضي لأفعال جنائية متشابه ترتكب بصفة منتظمة.[1]

وفي سياق تطور القانون الجنائي الدولي، وعند البحث في الجرائم ضد الإنسانية بالاستناد إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدائمة لابد من البحث عن شرط الصلة في جريمة الاضطهاد مع الجرائم الاخرى في نظام روما، سواء ارتباطها بجرائم أخرى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الابادة الجماعية أو جريمة العدوان، إن كان الغرض من التحقيق في جريمة الاضطهاد بصفتها إحدى الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا بد من تحقق هذا الشرط، مع أن هذا الربط وهذه الصلة لم يتم الاخذ بها في القانون الدولي العرفي أو نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة أو روندا.

هذه المسألة جديرة بالاهتمام في بحثنا هذا وهي مثار أسئلة عدة، وبخاصة أن دولة فلسطين انضمت للمحكمة الجنائية الدولية في بداية العام 2015 مع إيداع اعلان بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي منذ تاريخ 13 حزيران 2014، ودخل نظلم المحكمة حيز النفاذ على الأرض الفلسطينية المحتلة اعتبارا من 1 نيسان 2015، وهذا يعني وفق نظام المحكمة أن اختصاص المحكمة ينعقد بشأن الجرائم التي ارتكبت في أرض دولة فلسطين اعتبارا من 13 حزيران 2014، وأن كافة الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ وتختص بها المحكمة لا ينعقد اختصاص المحكمة بنظرها. وهذا يطرح تحديات كبيرة بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ وآليات العدالة التي يمكن سلوكها

[1] Prosecutor v. Kunarac, Appeals Chamber, Judgment, ICTY Case, No. IT-96-23, para 95, (Jun .2002)

اتجاه تلك الجرائم وبخاصة أن الجرائم الدولية من طبيعة جريمة الابادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.[1]

في اطار هذا التحدي هناك بعض الجرائم والتي تعتبر من الجرائم المستمرة والتي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في جريمة نقل السكان للأرض الفلسطينية المحتلة واستمرار إقامة المستوطنات ونقل السكان اليهود للعيش في هذه المستوطنات. وعلى شاكلة هذه الجريمة يمكن البحث حول الجرائم المستمرة الاخرى، وهناك جرائم ليست مستمرة كونها ترتبط بظروف ووقائع مادية تحدث وتنتهي في زمن معين وتمثل جريمة دولية، ومن خلال بحثنا هذا سنعمل على تحليل جريمة الاضطهاد وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية من حيث شرط الصلة والترابط مع الجرائم الاخرى في اطار نظام المحكمة، وفي ذات الوقت سنعمل أينما أمكن على تحليل بعض الممارسات في اطار القانون الدولي العرفي الذي لا يتطلب شرط الصلة واعتبار تلك الافعال تشكل جريمة اضطهاد مستقلة بذاتها.

وفيما يتعلق بمصطلح هجوم واسع النطاق أو منهجي، فهو عنصر متطلب لجريمة الاضطهاد بصفتها جريمة ضد الإنسانية بغض النظر عن شرط الصلة والترابط المذكور، وبغض النظر عن وجود نزاع مسلح أو لا. وبذلك لابد من فحص هذا الشرط عند تحليل الممارسات التي قد تشكل جريمة اضطهاد بعناصرها الكاملة.

الفقرة الثانية: احتلال طويل الامد بنية الابقاء على الهيمنة والسيطرة

خلصت محكمة العدل الدولية في الفتوى الخاصة بالآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، إلى "أن سياسات إسرائيل وممارساتها وكيفية تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع لها آثار كبيرة على الوضع القانوني للاحتلال من خلال بسط السيادة الإسرائيلية على أجزاء من الأرض المحتلة، وضمها تدريجيا إلى الأراضي الإسرائيلية، وممارسة إسرائيل للمهام الحُكمية وتطبيق قوانينها المحلية فيها، وكذلك من خلال نقل عدد متزايد من مواطنيها إلى تلك الأجزاء من الأرض وإعاقة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. ونتيجة لذلك، أدت هذه السياسات والممارسات إلى إحداث تغييرات في الطابع المادي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفي وضعها القانوني

[1] د. عصام عابدين: المحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة الحق، 2015،
visited on 1.2.2025 https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2416.html

وتكوينها الديمغرافي ولسلامتها الاقليمية. وتظهر هذه التغييرات توافر نية خلق وجود إسرائيلي دائم ولا رجعة فيه في الأرض الفلسطينية المحتلة".[1]

بعد تحليل مستفيض للمحكمة لمسألة الاحتلال في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، توصلت في نهاية فتواها إلى أن "استمرار إسرائيل في إساءة استخدام مركزها كسلطة قائمة بالاحتلال من خلال ضم الأراضي وفرض السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة والاستمرار في إحباط حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني".[2]

وفي ضوء هذا القرار اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار مرحب بفتوى المحكمة؛ طالب إسرائيل دون تأخير بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يشكل عملا غير مشروع ذا طابع مستمر يستتبع مسؤولياتها الدولية، بأن تفعل إسرائيل ذلك في غضون مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ اتخاذ القرار أي تاريخ 13 أيلول 2024، وأن تمتثل إسرائيل دون تأخير لجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي بما في ذلك على النحو الذي تنص عليه محكمة العدل الدولية.[3]

في 14 كانون أول 2017 اعتمدت جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية قرار بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان إضافة إلى الجرائم الأخرى التي تختص بها، وذلك ابتداء من 17 تموز 2018، على أن تدخل التعديلات التي جرى اعتمدها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بعد سنة واحدة من قبول الدول الاطراف والتصديق على تلك التعديلات،[4] وبالنظر إلى تعريف جريمة العدوان وفق تعديلات 2010 بموجب المادة (8 مكرر) والتي تنص تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"؛ ولغايات هذا التعريف تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة تعداد لبعض الأعمال التي تعد عملا عدوانيا، ومن

---

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرة 261.

[2] المرجع السابق.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الاعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/ES-10/L.31/Rev.1)، 2024، visited on 1/2/2025. https://documents.un.org/doc/undoc/ltd/n24/266/46/pdf/n2426646.pdf

[4] المحكمة الجنائية الدولية، قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وثيقة رقم (ICC-ASP/16/Res.5) ، https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf visited on 5/2/2025.

هذه الأعمال ما تم النص عليه في الفقرة (أ) من الفقرة (2) من المادة (8) والتي نصت على "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو احتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛".[1]

بالعودة إلى الفقرة (1/7/ ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اشترط الصلة بأي فعل مشار اليه بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالنظر إلى دخول جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية حيز النفاذ، وبالنظر إلى ما خلصت له محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفيما يتصل بجريمة الاضطهاد واتصالها بجريمة العدوان في فتوى محكمة العدل الدولية نرى انها تستحق منا ذكرها في هذا البحث لما لها من ضرورة في الدعوة لبحث مسألة اعتبار عدم انهاء إسرائيل احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة يشكل جرمية عدوان مستمرة بموجب نظام المحكمة الجنائية، واعتبارها جريمة اضطهاد لغايات جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

انطلاقا من الفقرة (2/8/ أ) مكرر من نظام المحكمة الجنائية والتي شملت قيام القوات المسلحة بغزو إقليم دولة أخرى،[2] وهذا الجزء متوفر بالنسبة لقيام إسرائيل بهجوم عسكري من قبل جيشها في عام 1967، حيث أصدر مجلس الأمن القرار (242) والذي أكد فيه على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وأكد أيضا أن جميع الدول الاعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد التزمت بالعمل وفقا للمادة (2) من الميثاق، ونص "يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين: انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛ وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها".[3]

العنصر الثاني من ذات المادة القيام باحتلال عسكري ولو كان مؤقتا، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة. وهذه العناصر أيضا متوفرة، حيث خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها المشار لها في الفقرة (276) أن استمرار وجود إسرائيل في الاراض الفلسطينية

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8) مكرر.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (8).

[3] مجلس الأمن الدولي، إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، القرار رقم 242، نوفمبر 1967.

المحتلة يشكل فعلا غير مشروع يستتبع مسؤوليتها الدولية. وهو فعل غير مشروع ذو طابع مستمر نجم عن انتهاكات إسرائيل، ومن خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وإن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان أمرا واقعا يمكن أن يشكل وضعا دائما وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي.[1] وبالتالي، فإن إسرائيل باستمرارها باحتلال الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلامة الاقليمية ويجعل من وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

إضافة إلى العناصر المشار لها من جريمة العدوان والتي تضم عناصر أخرى لا مجال في بحثنا التطرق لها كونها ليست ذات صلة بالقدر المطلوب لغايات هذا البحث، فإن القصد الجنائي يجب أن يتوفر في هذه الجريمة وهو في الحالة الفلسطينية متوفر، وكنا قد تطرقنا لكافة التصريحات والنوايا التي أظهرتها إسرائيل بشأن احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة في بداية الستينات وبعد تنفيذها لهجومها العسكري في عام 1967، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تم رصده وتوثيقه منذ احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية من ممارسات تهجير قسري وتعذيب وقتل وهدم وتدمير ومصادرة عقوبات جماعية واعتقالات تعسفية قد تجعل من الاحتلال جريمة عدوان وفق مفهوم نظام روما، ووفقا لما بيناه في بداية هذا المبحث بشأن الهجوم واسع النطاق والممنهج بحق الشعب الفلسطيني ووفق ما أنبأت عنه فتوى محكمة العدل الدولية المشار لها وبالاستناد إلى أركان جريمة الاضطهاد واتصالها بجريمة العدوان نرى أن الاحتلال يشكل جريمة اضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: تهجير قسري وفصل عنصري

تضمنت الوقائع المشار لها في الفصل الأول إلى قيام المنظمات الصهيونية بالتعاون مع حكومة بريطانيا بالتخطيط والتحضير، وكان ذلك من خلال اطلاق تصريحات من مسؤولي الحركة الصهيونية توضح نواياهم في السيطرة وتهجير الفلسطينيين وارتكاب الجرائم إضافة إلى الرصد الدقيق للقرى ووضع الخرائط وتهيئة الاجواء، كل ذلك مهد إلى عمليات القتل الممنهج التي تمت بحق الفلسطينيين، كذلك عمليات التهجير الكبيرة التي تمت من خلال خطة "داليت" التي أقرت في العام 1948 المذكورة في الفصل الأول، والتي تضمنت أشكال مختلفة من التطهير العرقي والتي

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى الجدار، مرجع سابق فقرة 121.

تشكل الخلفية للمجازر التي رافقت الطرد الجماعي؛[1] فقد تم تهجير أكثر من مليون فلسطيني من أصل 1.4 مليون كانوا يقيمون في فلسطين فترة الانتداب، وتم تدمير 531 قرية ومدينة من أصل 774 سيطرت عليها إسرائيل. ارتكبت العصابات الصهيونية أكثر من 70 مجزرة أدت إلى استشهاد أكثر من 15 ألف فلسطيني، وبلغ عدد الشهداء الفلسطينيين والعرب منذ النكبة حتى اليوم أكثر من 134 ألف شهيد.[2]

ما زالت عمليات التهجير القسري وبخاصة النقل القسري للسكان الفلسطينيون في إسرائيل مستمرة إلى اليوم، ففي النقب هدمت القوات الإسرائيلية آلاف المنازل للبدو؛ فبين العامين 2013–2019 جرى هدم 10,697 منشأة للبدو الفلسطينيون، وغالبية هذه المنشآت هدمت بأيدي أصحابها، والهدم الذاتي هو من أقسى أشكال القمع الذي يتعرض له الفلسطينيون والذي سنتحدث عنه في الفروع القادمة. وهذه سياسة ممنهجة تنتهجها الحكومة الإسرائيلية وتقر بها تحت مسميات وذرائع غير قانونية تتعارض كل التعارض مع القانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان الدولي، فمثلا تعرضت قرية العراقيب للهدم 185 مرة.[3]

خلصت العديد من التقارير والابحاث القانونية لمنظمات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين وتوصيات لجان المعاهدات في الأمم المتحدة إلى اعتبار ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ينطبق عليها جريمة فصل عنصري "ابارتهايد"، وآخرون اعتبروها أن إسرائيل تشكل نظام "فصل عنصري" وفي بحثنا هذا لا نتخذ موقف من هذا النقاش بشأن الجدل حول توصيف نظام إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ومسألة الاستعمار ونظام الفصل العنصري وهو ليس مجال بحثنا، الا أن ما خلصت له هذه التقارير والدراسات يساهم في بحثنا من ناحية النتائج التي توصلت لها هذه التقرير من خلال تحليلها للممارسات الإسرائيلية لغايات التحليل القانوني بتوفر عناصر جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية واتصالها بجريمة الاضطهاد محل البحث.

نتطرق في هذا الفرع لتحليل ممارسات الابعاد أو النقل القسري بصفتها جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية وباعتبارها جريمة اضطهاد، لشرط الصلة بينها وبين جريمة الاضطهاد بمدلول نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في فقرة أولى، ونتناول في فقرة ثانية الفصل

---

[1] ايلان بابيه، التطهير العرقي، مرجع سابق، ص10

[2] د. علا عوض: د. عوض: استعراض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الارقام والحقائق الاحصائية عشية الذكرى 76 لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5749 visited on 17/1/2025.

[3] هيومن رايتس ووتش: تجأوزوا الحد، مرجع سابق، ص 174.

العنصري بوصفه جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية، وباعتبارها جريمة اضطهاد لوجود شرط الصلة الوراد في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى: الابعاد أو النقل القسري " التهجير القسري"

تضمن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا؛ الإبعاد القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية، تضمن نظام المحكمتين النص على هذه الجريمة كجريمة مستقلة بالنص عليها بجريمة الابعاد " الترحيل" وفرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بين الابعاد والنقل، وفي معرض تصديها لجريمة الابعاد القسري، أشارت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أن "يرتبط كل من الابعاد والنقل القسري للسكان بالإخلاء اللاإرادي وغير القانوني لمجموعة من الأفراد من الأراضي التي يقيمون فيها"، غير أن هذين المصطلحين غير مترادفين في القانون الدولي العرفي. فالإبعاد " ترحيل" يفترض النقل إلى خارج حدود الدولة فيما يقتصر النقل القسري على النزوح داخل حدود الدولة.[1] تطور نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية النص بإضافة النقل إلى الابعاد، وأصبحت وفق المادة (7/د) جريمة "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"، ولغرض هذا النص أشار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (7/2/د) " يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".[2]

وبالنظر إلى أركان جريمة ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية والتي تم النص على أركانها في مذكرة أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نجد أن أهم عنصرين في هذه الاركان إضافة إلى الاركان العامة للجرائم ضد الإنسانية والتي اشرنا لها في مقدمة المبحث تمثلا في: الأول: أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يجيزها القانون الدولي؛ والثاني أن يكون الشخص أو الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.[3]

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 192.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3] المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الجرائم، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك فالترحيل أو النقل القسري للسكان في الأرض المحتلة؛ سواء خارجها أو داخلها يشكل جريمة حرب بموجب المادة (8/2/أ) من نظام روما للمحكمة الجنائية،[1] بالإضافة إلى كونه محظور بموجب القانون الإنساني الدولي، ويستثنى في حالات معينة ويكون مؤقت على أن يعادوا السكان فور انتهاء العمليات العسكرية.[2] ووفق هذا التعريف والاركان إضافة إلى الاركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت بتفاصيل أكثر مما ورد في نظام محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، انسجم نظام روما الأساسي مع اجتهاد المحكمتين من حيث شمول التعريف على الابعاد والنقل وكذلك عكس التعريف ليتماثل مع اجتهاد المحكمتين من حيث الابعاد والنقل اللاإرادي وخلاف القانون.

بالنظر إلى الوقائع الخاصة بحالات التهجير القسري التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالإضافة إلى انطباق التحليل القانوني في الفقرة السابقة عليها أينما توافرت الاركان المشابهة لها، نشير إلى ما توصلت له محكمة العدل الدولية في فتواها الاخيرة بشأن الاثار الناجمة عن ممارسات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة؛[3] بخصوص التهجير القسري في الفقرة (147) من الفتوى "وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها، بما يشمل عمليات الاخلاء القسري التي تجريها وهدمها للمنازل على نطاق واسع وما تفرضه من قيود على الاقامة والتنقل، لا تترك في كثير من الاحيان خيارا يذكر أمام السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق المصنفة "جيم" سوى أن يغادروا منطقة اقامتهم. وتدل طبيعة الاعمال التي تقوم بها إسرائيل بما في ذلك قيامها مرارا بمصادرة الأراضي بعد هدم الممتلكات الفلسطينية بغية إعادة تخصيصها للمستوطنات الإسرائيلية، على أن التدابير التي تتخذها ليست ذات طابع مؤقت ولذلك لا يمكن اعتبارها عمليات إخلاء مباحة. وترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها تتعارض مع حظر النقل الجبري للسكان المحميين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.[4]

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] منظمة العفو الدولية: نظام الفصل العنصري الاسرائيلي (ابارتهايد) الاسرائيلي ضد الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 204.

[3] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرة 147.

[4] اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة (40)، " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية؛ ولا يجوز أن يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الاشخاص المحميين الا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع؛ وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الاخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من

بالنظر إلى ما توصلت له محكمة العدل الدولية بشأن الابعاد أو النقل القسري للسكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، نخلص أن ممارسات إسرائيل كانت في اطار هجوم واسع النطاق وأن إسرائيل تمارسها من خلال قرارات حكومية ينفذها جيش الاحتلال؛ وأن عدم استخدام القوة في النقل أو الابعاد ليس شرطا طالما أكدت على ذلك اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، وبخاصة أن الاثر التراكمي لممارسات الاحتلال الاسرائيلي تمثلت في نهج هدم الممتلكات ومصادرة الأراضي ومنحها للمستوطنين اليهود فإن ذلك السلوك بشكل تراكمي أدى إلى حرمان السكان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية بشكل جسيم وخطير مما أعدم الخيارات أمامهم وادى إلى رحيلهم عن أرضهم. وهذا ما توصلت له الدائرة الاستئنافية في المحكمة الجنائية بكمبوديا وغرفة المحكمة العليا في قضية (Kupreškić) في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فيما يتصل بالفعل التراكمي لتحديد خطورة وجسامة الحرمان من الحقوق الأساسية للضحايا،[1] (أنظر: أعلاه الفقرة الثانية من الفرع الثاني: عناصر جرمية الاضطهاد).

وبذلك نجد أن عنصر الهجوم واسع النطاق أو المنهجي والعلم بالهجوم متوفر من خلال ما وصفته محكمة العدل الدولية، وأن إزالة الصفة القانونية عن ذلك الفعل واعتباره محظور بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، يجعله ممتثل لركن مخالفته للقانون الدولي، وأن الابعاد ارتكب بحق الفلسطينيين على أساس التمييز ومصادرة أراضيهم ومنحها للمستوطنين اليهود يكون مبدأ التمييز متوفر وهو القصد الخاص في جريمة الاضطهاد، وانتقال السكان إلى مكان آخر ووضعهم في ظروف معيشية صعبة يعني حرمان شديد للفلسطينيين من حقوقهم الأساسية، وبذلك تكون كافة عناصر جريمة الترحيل أو النقل القسري متوفرة في هذه الحالة كجريمة اضطهاد بموجب القانون الدولي العرفي، وأن شرط الصلة والارتباط مع جريمة التهجير القسري تكون قد تحققت بموجب ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

يتطابق هذا التحليل مع الاستنتاجات التي توصلت لها اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل إذ خلصت إلى " أن السياسات المحددة في تقرير اللجنة والتي أسهمت في التشريد القسري للسكان الفلسطينيين من مناطق معينة،

توفير أماكن الاقامة المناسبة لاستقبال الاشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحد؛ ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والاخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، الا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية؛ لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

[1] Chambers in the Courts of Kupreškić case, Trial Judgment, para. 619, supra note 2; Extraordinary Cambodia ('ECCC'), Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch, Appeal Judgement, 001/18-707-2007-ECCC/SC, 3 February 2012, paras. 257 ('Duch case') (https://www.legal-tools.org/doc/681bad/).

وغيرت في التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، وادت إلى تطويق المستوطنات الإسرائيلية للمجتمعات الفلسطينية بالكامل تقريبا، قد تشكل جريمة ضد الإنسانية تتمثل في ترحيل السكان أو نقلهم قسرا بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ويبدو أن هذه السياسات تشكل جزءا من هجوم متعمد وواسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين بهدف نقلهم قسرا من أجزاء من الضفة الغربية لتغيير التركيبة الديمغرافية، وقد ترقى هذه الافعال أيضا إلى مستوى جريمة الاضطهاد ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1/ح) من نظام روما الأساسي".[1]

الفقرة الثانية: فصل عنصري

نبحث التمييز والفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في هذه الفقرة ليس بوصفها جريمة ضد الإنسانية مستقلة بذاتها، وإنما بوصفها جريمة اضطهاد، وهذا الامر يتطلب منا أن نعالج التمييز والفصل العنصري من منظور جريمة الاضطهاد؛ حتى لو كانت تمثل جريمة فصل عنصر مستقلة بذاتها وفق مفهوم نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العرفي، ومدى ارتباطها بأركان جريمة الاضطهاد، بمعنى آخر إن السلوك المرتكب في اطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى وبنية الابقاء على ذلك النظام يتم ارتكابها في اطار مكونات جريمة الاضطهاد.

بالنظر إلى عناصر جريمة الفصل العنصري الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة جنائية الدولية نجد أنها عرفت جريمة الفصل العنصري بأنها "أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الافعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام".[2]

بالرجوع إلى مذكرة أركان الجرائم، نجد انها حددت عناصر جريمة الفصل العنصري إضافة للعناصر المشتركة للجرائم ضد الإنسانية: أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر؛ وأن يكون ذلك الفعل من الافعال المشار لها في الفقرة 1 من المادة (7) من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الافعال ومن المفهوم أن الطباع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل؛ وأن

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة: اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الدورة السابعة والسبعون، البند 69 من جدول الاعمال، وثيقة رقم (A/77/328)، فقرة 68.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (7/2/ح)، مصدر سابق.

يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل؛ وأن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.[1] وبخصوص العناصر المشتركة الواجب توفرها في جميع الجرائم ضد الإنسانية وهي أن يكون السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين والعلم بذلك من قبل مرتكب السلوك كنا قد فصلنها في بداية هذا المبحث وهي تخص الحالة الفلسطينية وتخدم كافة الفروع الاخرى في هذا المبحث ولا داعي للتطرق لها عند كل فرع من هذا المبحث، وسوف نقصر تحليلنا القانوني فقط على الاركان والعناصر الخاصة بكل ممارسة وتوصيفها القانوني.

محكمة العدل الدولية في فتواها الأخير بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخلال تصديها للتدابير التمييزية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية لاحظت المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض فصلا شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المجتمعات المحلية للمستوطنين والفلسطينيين وتعمل على إدامة ذلك. ولهذا السبب، توصلت المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تشكل انتهاكا للمادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري؛ وفسرت المحكمة نص المادة المذكورة بأنه يمثل شكلين شديدي الحدة من أشكال التمييز العنصري وهما: العزل العنصري والفصل العنصري.[2]

وتأسيسا على ما خلصت له محكمة العدل الدولية " أن نظام القيود الشاملة الذي تفرضه إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل تمييزا بنيوياً قائما على أساس العرق أو الدين أو الاصل القومي أو الاثني من بين أمور أخرى في انتهاك للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري. وأن كافة التغييرات التي احدثتها إسرائيل تظهر توافر نية خلق وجود إسرائيلي دائم ولا رجعة فيه في الأرض الفلسطينية المحتلة". كل ذلك يشير بوضوح إلى أن تلك الممارسات أدت إلى حرمان الشعب الفلسطيني حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي؛ وأن هذه الممارسات ارتكبت بنية التمييز اتجاه الشعب الفلسطيني وتم استهدافه بهذه الصفة؛ وأن ممارسات الفصل العنصري مرتبطة بشكل وثيق بالأفعال الواردة في المادة (1/7) من ميثاق

[1] مذكرة أركان الجرائم، مرجع سابق.

[2] محكمة العدل الدولية: الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات 225 – 229.

روما؛ فضلا عن أن تلك الممارسات تمثل بشكل منفصل سلوك يندرج ضمن عناصر جريمة الاضطهاد في القانون الدولي العرفي.

وبالمحصلة النهائية فإن كافة الممارسات الإسرائيلية التي مارستها إسرائيل كانت من خلال سياسة حكومية رسمية؛ مارستها اتجاه الفلسطينيين في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، في إطار هجوم واسع النطاق من خلال حرمان عدد كبير من الفلسطينيين "المدنيين" من حقوقهم الأساسية حرمانا شديدا بما العودة إلى ديارهم والسماح لليهود بالهجرة إلى إسرائيل؛ وذلك بسبب هويتهم القومية والسياسية، بما يجعل من التمييز والمتمثل بالعنصر المعني بالقصد الجنائي الخاص متوفر ايضا، وبذلك تكون كافة عناصر جريمة الاضطهاد مكتملة؛ إضافة إلى شرط الصلة بالجرائم الاخرى الواردة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وبخاصة جريمة الفصل العنصري والافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل، كما أن تلك الممارسات تمثل جريمة اضطهاد مستقلة بذاتها بموجب القانون الدولي العرفي لتوفر عناصرها كافة.

المطلب الثاني: الحرمان الشديد للشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية

ليس كل انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل حرمان شديدا ذا خطورة جسمية يصل إلى اعتباره جريمة اضطهاد، وحول هذه المسالة اشارت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (الحالة في جمهورية بوروندي) أنه "يمكن أن تتخذ أفعال الاضطهاد أشكالا عديدة، مثل الحرمان من الحق في الحياة؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الرأي والتعبير ؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والحق في الملكية الخاصة." وتوصلت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية في ذات الحكم أنها "بالنتائج التي توصلت اليها فيما يتعلق بجرائم القتل والشروع في القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري، واغلاق الصحف والمحطات الاذاعية واعتقال الصحفيين، واغلاق مؤسسات المجتمع المدني واغلاق حسابتهم المصرفية، وتهديد المعارضين بالقتل واعتقلاهم وتعرضهم للتعذيب، تجد المحكمة أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب ميثاق روما للمحكمة الجنائية قد ارتكبها افراد من الحكومة وقوات الأمن ضد المدنيين الذين يعارضونها أو ينظر اليهم على أنهم يعارضونها كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين".[1]

[1] المحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن التصريح بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي، وثيقة رقم (ICC-01/17-X-9-US-EXP,25)، 2017، الفقرات 130-140.

بالنظر إلى الحقوق الأساسية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية مع تكامل شرط الصلة وشرط اعتبار الافعال الإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية والوراد في المادة (7/1/ك) من نظام روما، الذي أتاح هامش ومرونة كبيرة في تحديد ماهية الحقوق الأساسية وتوسيع نطاقها مع اقتران حرمان مجموعة من السكان المدنيين منها بأن يكون شديد وخطورته توازي خطورة الافعال الاخرى الواردة في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة؛ فالتعذيب والقتل العمد واردان في نظام المحكمة ضمن فئتي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فتحقق اركان كلتا الجريمتين في حالات النزاع المسلح الدولي يجعلهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ايضا، ويمكن كذلك اعتبارها جرائم ضد الإنسانية في حالات ليست حالات نزاع مسلح، ويمكن أيضا اعتبار القتل والتعذيب جريمة اضطهاد أيضا في حال توفر أركان جريمة الاضطهاد، الفارق هو القصد الجنائي الخاص الذي تمتاز به جريمة الاضطهاد، أي أن يقع القتل نتاج التمييز ضد مجموعة من السكان المدنيين بصفتها تلك ويكون القتل بناء على أساس ذلك التمييز إضافة إلى الاركان الاخرى لجريمة الاضطهاد يشكل جريمة اضطهاد.[1]

نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل بعض الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، والتي شكلت حرمان شديدا من حقوقه الأساسية والتي ترقى إلى جريمة اضطهاد، نحلل في الفرع الأول العنف الممنهج الذي تمارسه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في التقسيمات المختلفة، ونعالج في الفرع الثاني ممارسات إسرائيل التي تؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من بعض حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: عنف منهجي مستمر

يشير المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة للعام 2020 أن " حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة لا تزال قاتمة".[2] وفي تقرير آخر للمقررة الخاصة تشير إلى " قمع إسرائيل للفلسطينيين بناء على الحالات الموثقة أن إسرائيل تنفذ

[1] أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ص 167.

[2] مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والاربعون، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة، وثيقة رقم (A/HRC/44/60)، 2020، فقرة 6.

القانون في الأرض المحتلة على نحو تمييزي ضد السكان الفلسطينيين"، وخلصت في تقريرها إلى أن إسرائيل تستخدم القوة المفرطة ضد الفلسطينيين، من ترهيب المتظاهرين والصحفيين، والاعتقالات الجماعية، وزيادة عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين بحماية قوات الجيش وأن إسرائيل تقاعست بفعل سلبي عن حماية الفلسطينيين المدنيين من ذلك العنف، بل استخدمت القوة ضد الفلسطينيين المحتجين، بما يشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك ضد حقوق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي وحقهم في الحياة والأمن الشخصي.[1]

لاحظت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل فيما تصل بالنتائج والتوصيات التي صدرت عن ما سبقها من لجان تحقيق وتقارير من قبل كافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة أن "متطلبات تصاريح التنقل، والهياكل الأساسية للمستوطنات، والجدار والتوغلات العسكرية ونقاط التفتيش لا تزال تشكل جزءا من الحياة اليومية للفلسطينيين الذين يظل جزء كبير منهم معزولين عن بعضهم البعض في القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل".[2] وخلصت بعثة تقصي الحقاق في غزة عام 2009 إلى "أن الحصار المفروض على قطاع غزة هو بمنزلة العقاب الجماعي يندرج في سلسة متصلة من السياسات الرامية إلى تحقيق الاهداف السياسية الإسرائيلية فيما يتصل بغزة والأرض الفلسطينية المحتلة ككل، بما في ذلك فصل قطاع غزة وعزله عن الضفة الغربية".[3] كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون الأساسي "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" لعام 2018 أن يؤدي إلى تفاقم التمييز المنهجي والهيكلي القائم ضد غير اليهود في إسرائيل".[4]

المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلصت في استنتاجاتها بشأن المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة أن إقامة المستوطنات ونقل اليهود إلى الاقامة فيها تشكل ضرر كبيرا على حقوق الفلسطينيين بما في ذلك حقهم في الحياة والأمن الشخصي وحرية التنقل، والخصوصية، والحياة الاسرية والتمتع بمستوى معيشي لائق والعمل، والتعليم وممارسة حقهم بتقرير المصير.[5]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والاربعون، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الاخرى، "المستوطنات الإسرائيلية" وثيقة رقم (A/HRC/49/85)، 2022، فقرات 53-55.

[2] مجلس حقوق الإنسان: الدورة الخمسون، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، وثيقة رقم (A/HRC/50/21)، فقرة 42.

[3] مجلس حقوق الإنسان: تقرير لجنة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة رقم (A/HRC/12/48)، 2009، فقرة 1877-1878.

[4] مجلس حقوق الإنسان: الدورة الخمسون، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، وثيقة رقم (A/HRC/50/21)، فقرة 42.

[5] مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والاربعون، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الاخرى، "المستوطنات الإسرائيلية" وثيقة رقم (A/HRC/49/85)، 2022، فقرة 52.

وخلصت محكمة العدل الدولية في فتوها بشأن تشييد إسرائيل للجدار، أن "من رأي المحكمة ان الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، كما أنهما يعوقان ممارسة الاشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم".[1]

تمثل كل تلك الاستنتاجات أن العنف ضد الفلسطينيين قائم على أسس تميزية وممنهجة، سواء اتخذ العنف شكل استخدام القوة المفرطة أو اتخذ شكل تدابير تشريعية وإجرائية، فجميعها تؤودي إلى غرض واحد وهو انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه الأساسية حرمان شديدا يشكل خطرا جسيما، نتطرق بالتحليل لانتهاك الحرمان من الحق في الحياة للفلسطينيين في فقرة أولى، والحرمان من الحق في السلامة الجسدية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: الحرمان من الحق في الحياة "القتل"

في الذكرى الـ 76 للنكبة بلغ عدد الشهداء الفلسطينيين والعرب منذ النكبة عام 1948 وحتى اليوم (داخل وخارج فلسطين) أكثر من 134 ألف شهيد، إذ بلغ عدد الشهداء منذ بداية انتفاضة الاقصى عام 2000 وحتى 30 نيسان 2024 حوالي 46,500 شهيدا، كما أن هناك نحو 35 الف شهيد خلال العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من تشرين أول 2023 وحتى 7 أيار 2024 ,منهم أكثر من 14,873 طفل و9,801 امرأة، إلى جانب أكثر من 141 صحفي، فيما يعتبر أكثر من 7,000 مواطن في عداد المفقودين معظمهم من النساء والاطفال، وذلك وفقا لسجلات وزارة الصحة الفلسطينية في قطاع غزة، وأما بخصوص الضفة الغربية فقد سقط فيها 492 شهيدا منذ بدء عدوان الاحتلال الاسرائيلي في السابع من تشرين أول 2023.[2]

رصدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدد كبير من حالات القتل لمواطنين فلسطينيين، منها حالات قتل خلال مظاهرات احتجاجية قام بها مواطنون فلسطينيون احتجاجا على الاحتلال وممارسته، ومنها حالات اعدام خارج نطاق القضاء واستخدمت فيها قوات الاحتلال الاسرائيلي قوة مميتة. كما استخدمت قوة مميتة ضد عمال فلسطينيين حاولوا اجتياز الجدار الفاصل، تشير المفوضية السامية بشأن الاستخدام المفرط للقوة والقوة المميتة أنها تثير تساؤلات جدية حول امتثال

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/ES-10/273) 2004، فقرة 134.

[2] د. علا عوض: د. عوض: استعراض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الارقام والحقائق الاحصائية عشية الذكرى 76 لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5749visited on 17/1/2025.

القوات الإسرائيلية لقواعد الاشتباك وفقا للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة، وتؤكد في ذات الوقت "أن استخدام القوة المميتة أصبح ممارسة سائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وغالبا ما تستخدم بغض النظر عن مستوى خطورة التهديد المحتمل، وتستخدم في كثير من الاحيان بشكل مباشر وليس كملاذ أخير، وأن ذلك يشكل انتهاكا للحق في الحياة. وفي سياق الاحتلال، قد يشكل أيضا ضربا من القتل العمد وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادة (147) وهو جريمة حرب".[1] كما رأت المفوضية في احدث تقاريرها أن بعض عمليات القتل التي تمارسها إسرائيل في مواجهة الفلسطينيين ومنها الحرمان التعسفي من الحياة قد ترقى إلى مستوى الاعدام خارج نطاق القضاء، وإلى مستوى القتل العمد ضمن سياق الاحتلال وبحسب الظروف.[2] كما تم استخدام القوة المميتة ضد الاطفال ففي الفترة ما بين حزيران 2021 وأيار 2023 قتلت قوات الاحتلال الاسرائيلي (63) طفلا في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفي ذات الفترة قتلت القوات الإسرائيلية ثمانية نساء وفتاتين، وفي أغلب هذه الحالات توصلت المفوضية أن القوة المميتة استخدمت في عمليات القتل هذه.[3]

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عند تفسيرها لمفهوم جريمة الاضطهاد؛ في قضية (Kupreškić) وجهت اتهام إلى 5 متهمين بتهمة ارتكاب جريمة اضطهاد، وذلك بارتكابهم القتل المنهجي للمدنيين المسلمين البوسنيين في منطقتي (Ahmici–Santici) في البوسنة والهرسك وتدمير منازلهم وطردهم من المنطقة، وفي هذه القضية حللت الدائرة الابتدائية بعمق التطور التاريخي لجريمة الاضطهاد ووضعت له تعريفا شاملا (أنظر المطلب الأول أعلاه)، وفي سبيل استنباط الحقوق الأساسية التي يشكل الحرمان الشديد منها في حال تم على أساس تميزي جريمة اضطهاد؛ بأن الافعال التمييزية يمكن أن تنطوي على سلوك مثل القتل والابادة وغير ذلك من الافعال الخطيرة، وعلى ذات النهج وأكثر سار قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأن اعتبر القتل العمد وإن كان يشكل جريمة مستقلة بحد ذاته سواء جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. إذا ما وقع بشكل تمييزي وفق مفهوم التمييز كقصد جنائي خاص في جريمة الاضطهاد يشكل جريمة اضطهاد، وبذلك يكون سلوك القتل كجريمة اضطهاد هو عامل مشدد في حال مَثل هذا السلوك

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية: الالتزام بضمان المساءلة والعدالة، وثيقة رقم (A/HRC/52/75)، 2023، الفقرات 23–26.

[2] الجمعية العامة للام المتحدة، تقرير الامين العام: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وثيقة رقم (A/78/502)، 2023، فقرات 21–26.

[3] المرجع السابق.

أيضا جريمة دولية بحد ذاته سواء جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.[1]

وبالنظر إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه جرى النص على جريمة القتل في ثلاث مواضع، القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية؛ والقتل العمد كجريمة حرب؛ والعنف ضد الحياة والاشخاص وبخاصة القتل بجميع انواعه في حالات النزاع المسلح ذا الطابع غير الدولي، وبالنظر إلى مذكرة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن الاركان الخاصة بجريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية تتمثل في أن يقتل المتهم شخص أو أكثر وأن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين؛ وأن يكون العلم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2] أما أركان جريمة القتل العمد كجريمة حرب بموجب ذات المذكرة فهي: أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر؛ أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛ وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبتحليل ممارسات إسرائيل المتمثلة بارتكاب جرائم قتل بحق الفلسطينيين بموجب ميثاق روما الأساسي، فإن جرائم القتل التي جرى التوصل لها في العديد من التقارير الصادرة عن لجان تقصي الحقائق والتحقيق والمفوضية السامية للأمم المتحدة والمقررين الخاصين المذكورة أعلاه؛ جميعها تشير إلى انها وقعت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وأنها جميعها شكلت حرمان شديدا عالي الخطورة على الحق في الحياة، وأنها ارتكبت على أساس تمييزي ضد مواطنين فلسطينيين بوصفهم ينتمون للشعب الفلسطيني.

وبالنظر إلى أركان جريمة القتل العمد كجريمة حرب بموجب ميثاق روما الأساسي نجد أنه بذات القدر إلى ما أشير له من تقارير آنفة الذكر، إضافة إلى ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها الاخيرة؛ "أن الحق في الحياة الواجب للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة مكفول بموجب

---

[1] Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", Ibid. Nor. Pages 503

[2] المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الجرائم، (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-PIDS-LT-AR-011.2/RC)، 2010، visited on 20/1/2025 https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

القاعدة الواردة في المادة (46) من لائحة لاهاي. وتُكمل هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على وجوب معاملة الاشخاص المحميين معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع التهديدات أو أعمال العنف". وبذلك يكون ركن الشمول بالحماية بموجب أي من اتفاقيات جنيف متوفر، وأن علم جيش الاحتلال ومرؤوسيه عن تلك الحماية هو متوفر من خلال التوصيات الضخمة التي وجهت للحكومة الإسرائيلية بشأن ضرورة احترامها لتلك الحماية حتى لو رفضت الاعتراف بها.[1]

بالعودة إلى عناصر جريمة الاضطهاد والتي ذكرت في كل موضع تحليلي خاص بهذه الجريمة، نجد أن ممارسات القتل التي ترتكبها قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة متوفرة بالنظر إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل بالتمييز، أي ارتكاب القتل بحق المواطنين الفلسطينيين كمدنيين بصفتهم ينتمون إلى الشعب الفلسطيني، وأن القتل يمثل الحرمان من الحق في الحياة وهو حرمان شديد على قدر عالي من الخطورة، وكون جريمة القتل هي من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتختص بها المحكمة فيكون شرط الصلة متحقق أيضا بما يجعل من جرائم القتل سواء توفرت أركانها كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تمثل جريمة اضطهاد أيضا مكتملة العناصر بموجب نظام روما الأساسي، كذلك تمثل جريمة اضطهاد بموجب القانون الدولي العرفي.

الفقرة الثانية: الحرمان الشديد من الحق في السلامة الجسدية (التعذيب)

شكلت ممارسات التعذيب محل اهتمام القانون الجنائي الدولي، فقد تضمنت أنظمة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا النص عليها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما نص نظام روما الأساسي عليها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبالنظر إلى مذكرة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها حددت عناصر جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية: أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر؛ أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته؛ الا يكون ذلك الالم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها؛ إضافة إلى الاركان المشتركة العامة للجرائم ضد الإنسانية، الهجوم واسع النطاق أو منهجي والعلم.

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/ES-10/273) 2004، فقرة 101.

كما تضمنت مذكرة أركان الجرائم أركان جريمة التعذيب كجريمة حرب: أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر؛ أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على المعلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الاكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز؛ وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص ممن تشلهم الحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛ وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان هي من المؤسسات الفلسطينية الحقوقية التي تعنى بشأن الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين منذ العام 1991، وثقت الضمير طوال مسيرتها الاف من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلين الفلسطينيين، وأشارت إلى مجموعة كبيرة من الممارسات التي تعرض لها المعتقلين والتي تبلغ حد العذاب والالم الشديد الجسدي والنفسي، من الشبح وقوفا لفترات طويلة، وضع الاكياس على الرأس وتغطيته؛ قلع الاظافر؛ الهز العنيف؛ الوضع في خزانة وقوفاً لفترة طويلة دون تهوية؛ وغيرها من الافعال الوحشية؛ كل التوثيقات كانت تشير إلى أن هدف التعذيب كان هو الحصول على اعترافات أو معلومات، وأن هذه الممارسات شكلت على مدار عشرات السنوات سياسة منظمة تنتهجها الحكومة الإسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين المدنيين بسبب احتجاجهم على استمرار الاحتلال لأرضهم.[1]

يشير تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش " تجاوزوا الحد" على مدار عقود أساءت السلطات الإسرائيلية معاملة المعتقلين الفلسطينيين وعذبتهم باستخدام أساليب نادرا ما اعتمدتها ضد المعتقلين اليهود، وأنه جرى تقديم (1300) شكوى تعذيب لدى وزارة العدل الإسرائيلية ما بين عامي 2001 – 2020 وبنتيجة هذه الشكاوى جرى تحقيق جنائي واحد دون أي محاكمة.[2] تشير منظمة العفو الدولية وهي من المنظمات التي وثقت ممارسات التعذيب في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سبعينات القرن الماضي، وتوصلت بأن التعذيب يمارس على نطاق واسع وبصورة ممنهجة،[3] وبالرغم من التحول الذي جرى في عام 1999 بخصوص حظر المحكمة العليا الإسرائيلية لأشكال

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الاسير وحقوق الإنسان: التعذيب والمعاملة القاسية، https://short-link.me/S8vi visited on ،2020

[2] تجاوزوا الحد، هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق. ص 143.

[3] منظمة العفو الدولية، الفصل العنصري الاسرائيلي ضد الفلسطينيين، مرجع سابق، ص 228.

التعذيب الا أنها أبقت على نافذة للتعذيب من خلال السماح لقوات الأمن الإسرائيلية من خلال مصطلح " القنبلة الموقوتة" بممارسة التعذيب للحصول على الاعتراف والمعلومات.[1]

لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة توصلت في توصياتها لإسرائيل في العام 1997 إلى استنتاج مفاده " ولكن إسرائيل لا تؤكد لا نفيا ولا ايجابا، استخدامها وسائل الاستجواب التي شرحتها المنظمات غير الحكومية، وبالاستناد إلى ما رواه لها اشخاص تعرضوا لهذا الاستجواب، ويبدو انها تطبق ذلك بصورة ممنهجة. وبناء عليه لابد للجنة من افتراض دقة ما شرحته تلك المنظمات. وتشمل هذه الوسائل ما يلي: تقييد الحركة في أوضاع مؤلمة للغاية؛ تكميم الرأس في ظروف خاصة؛ أطلاق أصوات موسيقية صاخبة لفترات طويلة؛ الحرمان من النوم لفترات طويلة؛ التهديد بالموت؛ الهز العنيف؛ استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة، وتشكل هذه الوسائل برأي اللجنة انتهاكا للمادة (16) وينطبق عليها أيضا تعريف التعذيب كما حددته المادة (1) من الاتفاقية، ويتضح هذ الاستنتاج بوجه خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة ويبدوا ان هذا ما يحدث عادة".[2]

بالإشارة إلى تلك الوقائع والاستنتاجات التي توصلت لها المنظمات الحقوقية الغير حكومية ولجنة مناهضة التعذيب، نجد أن الاركان الرئيسية الخاصة المشتركة للجرائم ضد الإنسانية من حيث الهجوم واسع النطاق أو المنهجي متوفرة في هذه الحالة؛ كما نجد أن عنصر التمييز ضد مجموعة محدد متوفر بالاستناد إلى ان هذه الممارسات ترتكب بحق الفلسطينيين بصفتهم ينتمون للشعب الفلسطيني؛ وأن توصيف الفلسطينيين هم مدنيين؛ وأن تلك الممارسات تحدث ألما شديدا بدنيا ونفسيا؛ وأن المعتقلين الفلسطينيين الذين يخضعون لهذه الممارسات هم محتجزون لدى قوات الاحتلال الاسرائيلي وتحت سيطرتهم؛ وأن الالم والمعاناة ناشئتين عن أفعال مادية يقوم بها محققون إسرائيليون وليست ناشئة عن عقوبة قانونية وفق المعايير الدولية، وأن تلك الافعال والممارسات طبقت على الفلسطينيون في جميع التقسيمات الجغرافية بما فيها المعتقلون الفلسطينيون من إسرائيل والقدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وبذلك تكون ممارسات التعذيب تلك ينطبق عليها وصف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية.

الشعب الفلسطيني وبخاصة الفلسطينيون منه في الأرض الفلسطينية المحتلة هم محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وفي نزاع مسلح والعلم بهما متوفر كما ذكرنا سابقا، وبالاستناد إلى التوثيقات المذكورة فإن غالبية الحالات التي تعرضت لأفعال وممارسات التعذيب كانت بهدف الحصول على

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

اعترافات ومعلومات، والتخويف والاكراه، وبذلك تكون اركان جريمة التعذيب كجريمة حرب متوفرة أيضا.

وبالنظر إلى عناصر جريمة الاضطهاد محل البحث، نجد أن ممارسات التعذيب بحق الفلسطينيين تمت بدافع تمييزي بصفتهم ينتمون إلى الشعب الفلسطيني؛ وهذا يوفر العنصري المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الخاص لجريمة التعذيب، كما أن تلك الممارسات جرت في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي سواء لعدد الاسرى الفلسطينيين على مدار عقود من الزمن؛ كذلك في اطار منهجي من استقرار في نمط متكرر لتلك الافعال مورست وفق سياسية تنتهجها الحكومة الإسرائيلية؛ أدت إلى حرمان المعتقلين الفلسطينيين من حقهم في السلامة الجسدية حرمانا شديدا مثل خطورة مماثلة للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي؛ ولكل ذلك نجد أن ممارسات التعذيب تلك تشكل جريمة اضطهاد مكتملة العناصر.

الفرع الثاني: الحرمان الشديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تحاول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا تحديد الحقوق الأساسية بشكل شامل كما سوقنا ذلك من قبل؛ الا أن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Kupreškić) وبما يتفق مع السوابق التاريخية اعترفت بأن الافعال التميزية يمكن أن تنطوي على سلوك مثل القتل والابادة وغير ذلك من الافعال الخطيرة على النحو المذكور في المادة (5) من نظام المحكمة، فضلا عن مجموعة متنوعة من الافعال التميزية الاخرى التي تنطوي على الاعتداء على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وخلصت إلى أن أعمال القتل والاحتجاز والطرد والتدمير الشامل للمنازل والممتلكات ترقى إلى مستوى الاضطهاد، وادانت المتهمين الخمسة في هذه القضية وفقا لذلك.[1]

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية عند اضطلاعها على الحالة في فسطين؛ بعد الهجوم العسكري العنيف على قطاع غزة في 8 تشرين ثاني 2024 أمرين بالقبض كل من بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتُكبت منذ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إن لم يكن من قبل ذلك التاريخ، إلى غاية 20 أيار/مايو 2024، إن لم يكن إلى ما بعد ذلك التاريخ، وهو التاريخ الذي أودع فيه الادعاء طلبي إصدار أمري

[1] Helen Brady and Ryan Liss, "The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity", page 504.

القبض. وتوصلت الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلوك المذكور فيما تقدم للدائرة من وقائع حَرَمَ قسماً كبيراً من سكان غزة المدنيين من حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة، وأن السكان استُهدفوا لأسباب سياسية و/أو أسباب متعلقة بالانتماء الوطني. وتوصلت الدائرة بالتالي إلى أن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد قد ارتُكبت.[1]

ووفق ما استقر عليه اجتهاد القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي فإن مسألة الحقوق الأساسية سواء كانت وفق تصنيف العهديين الدوليين بحقوق مدنية والسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية فإن معيار الخطورة المماثلة للجرائم ضد الإنسانية في حال الحرمان الشديد من هذه الحقوق هو الذي يأخذ بعين الاعتبار، لذا نجد أن أوامر القبض المشار لها في الفقرة السابقة الصادرة عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية اعتبرت الحرمان من الحق في الصحة شديداً ومثل خطورة مماثلة للجرائم ضد الإنسانية مما جعل المحكمة اعتباره أحد الافعال التي تمثل جريمة اضطهاد.

نتناول في هذا الفرع تحليل لممارسات إسرائيل بتدمير ممتلكات الفلسطينيين بكافة اشكاله وابعاده من حيث اعتباره حرمان شديدا للفلسطينيين من حقهم في المأوى وحقهم في التعليم، نستعرض في الفقرة الأولى أشكال تدمير الممتلكات وتوصيفها بموجب المعايير الدولية للقانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونتناول في الفقرة الثانية التحليل القانوني بشأن اعتبار تلك الممارسات قد تشكل جريمة اضطهاد بموجب ميثاق روما الأساسي والقانون الدولي العرفي.

الفقرة الأولى: تدمير الممتلكات

تخضع مسألة تدمير الممتلكات في ظل التقسيمات الجغرافية المختلفة التي أوجدتها إسرائيل لتفتيت الشعب الفلسطيني إلى نوع من التعقيد بشأن بحثها وتحليلها في التقسيمات الجغرافية المختلفة لغايات جريمة الاضطهاد، ذلك أن تدمير ممتلكات الفلسطينيين ما زال مستمر في إسرائيل كما أن أشكال التدمير تختلف خلال الهجومات العسكرية على قطاع غزة عن سياسة التدمير العقابي

[1] المحكمة الجنائية الدولية: الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges?lang=Arabic..visited in 25/1/2025

والاداري في القدس والضفة الغربية؛ كل ذلك يستتبع تحليل قانونيا مغايرا لغيات استكشاف جريمة الاضطهاد وانطباقها على هذا التعقيد من انطباق القانون الدولي الإنساني وبالتالي القانون الجنائي الدولي. وكي لا نتناول هذه المسائل وتعقيداتها بشكل سطحي يفقد البحث أهميته، سنركز على تدمير الممتلكات في الضفة الغربية والقدس فقط على أهمية أن يصار في أبحاث لاحقة التطرق إلى مسألة تمدير ممتلكات الفلسطينيون في إسرائيل.

تشير إحصاءات مكتب الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه منذ العام 2009 جرى هدم قرابة (11000) مبنى فلسطيني؛ (4500) منها مباني سكينة منازل يعيش فيها فلسطينيون؛ وأكثر من (3000) منشآت زراعية؛ وما يقارب (100) من منشآت جرى تصنيفها على انها تشكل بنية تحتية من منشآت المياه والابار ومنشآت صرف صحي. صنفت قوات الاحتلال الاسرائيلي عمليات الهدم هذه بصنفين: الأول هدم عقابي على خلفية ارتكاب أحد أفراد العائلة عمل تصنفه قوات الاحتلال بأنه عمل "غير مشروع؛ والثاني هدم بحجة عدم وجود تراخيص بناء.

لاحظت محكمة العدل الدولية في فتوى الآثار القانونية الناشئة عن ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة أنه " يبدو أن إجراء الهدم العقابي لم يستخدم قط ضد ممتلكات مرتبطة بمدنيين إسرائيليين ارتكبوا جرائم مماثلة؛ وبذلك فإن هذه الممارسات ترقى إلى مستوى التفرقة في معاملة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بحقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم، على النحو الذي تكفله المادة (1/17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[1]

أما الشكل الثاني من الهدم فهو الهدم لعدم وجود رخص بناء؛ كشفت بيانات الادارة العسكرية "المدنية" الإسرائيلية والتي نشرت في كانون أول أن أقل من 1% من تصاريح البناء التي تقدم بها الفلسطينيون (24 من أصل 2550) طلب تمت الموافقة عليها بين عامي 2016 – 2020 في حين كان معدل طلبات التي تمت الموافقة عليه في الفترة 2019 –2020 تعادل 0.65%،[2] أشارت البعثة الدولية لتقصي الحقاق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع انحاء الأرض الفلسطينية المحتلة للعام 2013 أنه في خلال عشرون عام مضت رفضت إسرائيل ما

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرة 210.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير الامين العام، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، وثيقة رقم (A/77/493)، فقرة 18.

نسبته 94% من طلبات الحصول على تراخيص للبناء، وبناء على هذا الفرض يجبر الفلسطينيون على البناء بدون تراخيص تصدر عن الادارة العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبخاصة في الضفة الغربية، وقد وثقت البعثة ما يعرف بمصطلح "الهدم الذاتي" وهو من أبشع وأقسى العقوبات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني حيث يضطر الفلسطينيون لهدم منازلهم بأنفسهم وهدم احلامهم بمستقبل وكرامة إنسانية، والهدم الذاتي يرغم الفلسطينيون على القيام به بسبب الغرامات الباهظة التي تفرض عليهم في حال قامت قوات الاحتلال بهدم المباني من خلال معداتها وجرافاتها.

الفقرة الثانية: تدمير الممتلكات جريمة اضطهاد

تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات العقارية الا في حالات الضرورة العسكرية جدا، كما تحظر المادة (23/ز) من لوائح لاهاي تدمير الممتلكات الا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ذلك، كما تحظر المادة 1/33) من اتفاقية جنيف الرابعة معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وتحظر العقوبات الجماعية، وبخصوص التمدير للممتلكات المشار له في الفقرة الأولى خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الاخيرة انها غير مقتنعة بأن الهدم العقابي للممتلكات يعتبر ضرورة حتمية تمليها العمليات العسكرية، وخلصت أيضا إلى أن عمليات الهدم بحجة عدم الحصول على التراخيص تشكل تفرقة في معاملة الفلسطينيين فيما يتصل بالتمتع بحقهم في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني على النحو الوراد في المادة (1/71) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وترقى إلى مستوى التمييز المحظور في العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[1]

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لإسرائيل بشأن تقريرها الدوري الخامس؛ أعربت عن بالغ قلقها لكون الممارسة الممنهجة المتمثلة في عمليات الهدم والاخلاء القسري القائمة على سياسات تميزية قد أدت إلى الفصل بين المجتمعات المحلية اليهودية والفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما يبغ حد الفصل العنصري.[2]

[1] محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. 2024، فقرات 210-222.

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، وثيقة رقم (CCPR/C/ISR/CO/5)، 2022، فقرة 42.

جرى النص على اعتبار تدمير الممتلكات جريمة دولية في المادة (4/أ/2/8) من روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص يكون للمحكمة الجنائية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم؛ ولغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وأي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.. "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".[1]

وبالنظر إلى مذكرة أركان الجرائم نجد انها نصت على أركان جريمة تدمير الممتلكات كجريمة حرب وأوضحت عنصرها: أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها؛ والا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء؛ وأن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا؛ وأن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛ وأن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به؛ وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبالنظر إلى الوقائع التي جرى توصيفها في الفصل الأول والفقرة الأولى أعلاه بشأن ممارسات إسرائيل المتمثلة بتدمير الممتلكات، نجد أنه من حيث العنصر المعنوي أن إسرائيل ومن خلال كافة أجهزتها الرسمية وبالاستناد إلى تفعيلها وإبقاء سريان نظام الدفاع (الطوارئ) منذ حقبة الاستعمار البريطاني وابقاءه ساري المفعول والاستناد عليه في تنفيذ ممارستها بتدمير الممتلكات قد ثبت لديها النية بارتكاب هذا السلوك وتوقعها للنتائج الوخيمة على سلوكها والتي ترتبط بعلاقة سببية مع السلوك المرتكب، وقد عبرت في اكثر من مناسبة عن ذلك، وقد كنا قد عالجنا العناصر المرتبطة بوجود نزاع مسلح وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة ولائحة لاهاي في الفقرات السابقة وهي منطبقة ايضا في هذا التحليل لغاية تكييف هذه الجريمة.

وبالنظر إلى محل هذا البحث المتمثل بجريمة الاضطهاد، فإننا نرى كون تدمير الممتلكات شكل جريمة حرب فإن شرط الصلة مع جريمة الاضطهاد يكون متوفر لغاية نظام روما الأساسي؛ وبخصوص الاركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية وبخاصة الهجوم واسع النطاق أو المنهجي والعمل بهذا الهجوم توفرت عند فحص ركن الهجوم واسع النطاق أثناء تحليل تدمير الممتلكات كجريمة حرب، أما بخصوص العنصر المتمثل باعتبار حرمان مجموعة من المدنيين لحقوقهم

[1] ميثاق روما للمحكمة للجنائية الدولية، مرجع سابق المادة (8).

الأساسية على نحو تمييزي، نجد أن ما خلصت اليه لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، والأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة، وبعثة تقصي الحقائق ولجنة التحقيق الدولية المستقلة من أن ممارسات إسرائيل المتمثلة بتدمير الممتلكات ترتكب بقصد تمييزي ضد الفلسطينيين بصفتهم ينتمون للشعب الفلسطيني بما يجعل من هذا العنصر متوفر أيضا مضافا له توفر القصد الجنائي الخاص بجريمة الاضطهاد والقائم على التمييز ضد الفلسطينيين بصفتهم تلك.

اما بخصوص العنصر المتعلق بمدى شدة الحرمان ومقدار الخطورة المماثل للجرائم ضد الإنسانية، نسند ذلك إلى الاجتهادات القضائية الواردة في المطلب الثاني أعلاه باعتبار تدمير الممتلكات والملكية الخاصة يشكل حرمان شديدا من الحقوق الأساسية للمجموعة من السكان المدنيين، وبذلك تشكل ممارسات إسرائيل بتدمير الممتلكات الخاصة بالفلسطينيين جريمة اضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العرفي.

الخاتمة

شكلت الوقائع المادية التاريخية التي حصلت في فلسطين منذ بداية القرن التاسع عشر المادة الاساسية لهذا البحث، والتي أظهرت نوايا الحركة الصهيونية وقوى الاستعمار اتجاه فلسطين، كما شكلت الأحداث وما رافقها من جرائم عبر السنين المادة الاساسية للتحليل القانوني، فمنذ بدء الاستعمار البريطاني وكيف عمل على وأد الحركة الوطنية وارتكاب العنف الممنهج اتجاه السكان الفلسطينيين؛ وصولاً إلى تخطيط الحركة الصهيونية لإقامة وطن قومي لليهود يقوم على الابادة والتهجير القسري والتطهير العرقي والاعتماد على العنف اتجاه الشعب الفلسطيني في كافة المحطات مما ممثل افعلاً تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

بعد استعراض المحطات التاريخية وما رافقها من عنف ممنهج واسع النطاق اتجاه الشعب الفلسطيني، شكلت الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل انواع مختلفة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، كما شكلت تلك الانتهاكات الجسيمة في كثير منها جريمة اضطهاد وفق مفهومها في القانون الدولي العرفي والذي يتعبر جريمة الاضطهاد هي أفعلاً تنتج عن توافر العناصر المادية والمعنوية وتتمثل في الحرمان الشديد من الحقوق الاساسية الذي يرتكب عن قصد ومن خلال هجوم واسع النطاق وممنهج للسكان المدنيين سواء خلال نزاع مسلح أو أثناء الاحتلال.

كما خلص بحثنا أيضا إلى وقوع جريمة الاضطهاد في فلسطين وفق تعريف جريمة الاضطهاد في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والذي يشترط وجود رابط بين جريمة الاضطهاد والجرائم الاخرى الواردة في نظام المحكمة، حيث خلصت الدراسة إلى وجود رابط وثيق بين العديد من الجرائم الواردة في نظام المحكمة مما يجعل جريمة الاضطهاد محلا لتحقيق تجريه المحكمة في الحالة في فلسطين حتى وإن كان وفق اعلان دولة فلسطين يقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد العام 2014.

خلص بحثنا أن العنف الممنهج والمتمثل عنه في حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الاساسية بشكل ممنهج وواسع النطاق شكل أداة مستمرة استخدمتها اسرائيل اتجاه الشعب الفلسطيني وذلك بهدف الهيمنة والسيطرة على الأرض والسكان لتنفيذ خططتها وتحقيق أهدافها بتهجير الشعب الفلسطيني واقامة دولة يهودية على كامل الأرض الفلسطينية وإدامة استعمارها لفلسطين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أولاً: المعاجم العربية

- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، المجلد 11، جامع الكتب الإسلامية.
- محمد بن كرم بن علي، ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب، ط3، ج15، دار صادر، بيروت.
- مختار، أحمد. (1424هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، الجزء 4، عالم الكتب.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام. (1951م).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. (1956م).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب. (1948م).
- اتفاقية حقوق الطفل. (1990م).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، (1968م).
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. (1970م).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (1987م).
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية. (2008م). اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 13 أيلول 2007، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948م).
- البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام. (1977م).
- العهد الدولي الخاص بالحق وق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1966م).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (1966م).

- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي. (1956م).، المجلد الثاني الجزء الأول.
- مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام. (1954م).
- معاهدة السلام التي بين الدول المتحالفة وبين المانيا. (1919م). فرساي.
- ميثاق الأمم المتحدة. (1945م). سان فرانسيسكو.

ثالثاً: أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة

- المحكمة الجنائية الدولية. (2010). مذكرة الجرائم.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى. (1945).
- نظام الأساسي لمحكمة نورمبرج. (1945). لندن.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (1998). روما.

رابعاً: قرارات هيئات الأمم المتحدة.

- تقرير الامين العام. (2023م). الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وثيقة رقم (A/78/502).
- تقرير الجمعية العامة. (1992م). في دورتها (47).
- تقرير الجمعية العامة. (1992م) في دورتها (47).
- تقرير الجمعية العامة. (1993) في دورتها (48). الملحق رقم49.
- التقرير السنوي لمفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2023م). المقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته رقم (54)، جنيف.
- التقرير السنوي. (2023م). حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية: الالتزام بضمان المساءلة والعدالة، وثيقة رقم (A/HRC/52/75).
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2022م). حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الاخرى، "المستوطنات الإسرائيلية" وثيقة رقم (A/HRC/49/85).

- تقرير المقرر الخاص. (2020م). حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيه القدس الشرقية، العقوبات الجماعية، وثيقة رقم (A/HRC/44/66).
- تقرير المقرر الخاص. (2020م). حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة، وثيقة رقم (A/HRC/44/60).
- تقرير المقرر الخاص. (2021م). حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس مع التركيز على الوضع القانوني للمستوطنات، وثيقة رقم (A/HRC/47/57)، جنيف.
- تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. (2001م). ديربان، جنوب افريقيا.
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، 2009.
- تقرير تجاوزوا الحد، السلطات الإسرائيلية وجريمتا الاضطهاد والفصل العنصري، هيومن رايتس ووتش، نيسان، 2021.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل. (2022م). وثيقة رقم (A77/328).
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل. (2023م). الدورة الثامنة والسبعون، الجمعية العامة، نيويورك.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل. (2021م). وثيقة رقم (A/HRC/50/21).
- تقرير لجنة القانون الدولي. (1956م). الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم (10)، وثيقة رقم .(A/69/10).
- تقرير لجنة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. (2024). وثيقة رقم (A/HRC/12/48).
- تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة " الاونكتاد". (2015م). المساعدة المقدمة من الاونكتاد إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (TD/B/62/3).
- تقرير نظام الفصل العنصري (الابارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين (2022م). منظمة العفو الدولية.
- الجمعية العامة للأم المتحدة، الجلسة العامة. (1974م). قضية فلسطين، قرار رقم (3236 د – 29).

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1970م). اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1960م). اعلان منح الاستقلال للبدان والشعوب المستعمرة، القرار 1514، الدورة 15، عام 1960.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2023م). الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، الاعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس المحتلة وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم (A/ES-10/L.31/Rev.1).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2023). الدورة التاسعة والسبعون، الوثائق الرسمية، محكمة العدل الدولية، تقرير محكمة العدل الدولية.
- ألبانيزي، فرنشيسكا. (2024م). الإبادة الجماعية بوصفها محواً استعماريا، تقرير حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ألبانيزي، فرنشيسكا. (2024م). تشريح الإبادة الجماعية، تقرير حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- مجلس الأمن الدولي. (1993). قرار رقم 819.
- اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة رقم (A/77/328).
- لجنة القانون الدولي. (1991م). المجلد الثاني الجزء الأول.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل، وثيقة رقم (CCPR/C/ISR/CO/5).
- مجلس الأمن الدولي. (1967م). إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط، القرار رقم 242.
- مجلس حقوق الإنسان. (2021م). الدورة الاستثنائية ثلاثون، ضمان اعتماد حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، وثيقة رقم (HRC/RES/S-30/1 A).

خامساً: قرارات المحاكم الدولية

- فتوى محكمة العدل الدولية. (2024م). التبعات القانونية الناشئة عن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم A/78/96، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون.
- قرار محكمة العدل الدولية. (2007م). في القضية المنظورة أمامها بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- قرار محكمة العدل الدولية. (2007م). القضية المنظورة أمامها بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
- المحكمة الجنائية الدولية (2021م). حكم الدائرة الابتدائية. الوضع في أوغندا، المدعي العام في مواجهة (DOMINIG ONGWEN).
- المحكمة الجنائية الدولية. (2017م). قرار بشأن التصريح بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي.
- المحكمة الجنائية الدولية. (2018م). قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.
- محكمة العدل الدولية. (1995). تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا).
- محكمة العدل الدولية. (2004م). فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- محكمة العدل الدولية. (2024م). فتوى بشأن الاثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب

- إمارة، أحمد. (آخرون). (2020م). الأراضي المُفرغة، جغرافيا قانونية لحقوق البدو في النقب، مدار. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله. فلسطين.
- راز، آدام. (2023م). نهب الممتلكات العربية في حرب عام 1948. ترجمة أمير مخول. مدار. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله. فلسطين.
- أزولاي، أرئيلا. أوفير، عدي. (2012م). نظام ليس واحد: الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر. مدار. رام الله. فلسطين.
- بابيه، إيلان. (2007م). التطهير العرقي في فلسطين. ترجمة أحمد خليفة. ط1. الدراسات الفلسطينية، بيروت. لبنان.
- الهاشمي، ايمان. العربي ميلود. (2021م). أكسل هونيث جدلية الذات والآخر بين الاعتراف والاحتقار. مقاربات فلسفية، مجلد **8**، عدد 1.
- محمد شبل، بدر الدين. (2001م). القانون الدولي الجنائي الموضوعي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- دود بيتر. بركات، حليم. (1968م). النازحون: اقتلاع ونفي. الدراسات الفلسطينية. بيروت.
- أورونسن، جيفري. (1990م). سياسة الأمر الواقع في الضفة الغربية: إسرائيل والفلسطينيون من حرب 1976 إلى الانتفاضة. الدراسات الفلسطينية. بيروت.
- عنبتاوي، خالد. (2018م). تحولات الحكم العسكري في الضفة الغربية. مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. فلسطين.
- العجارمة خلود. (2021م). إيهاب محارقة، التهجير القسري في المنطقة "ج" والاغوار الفلسطينية في سياق الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي. سياسات عربية.
- عبد الحميد دينا. (1989م). رسائل بن غورين. ط1. دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية.
- شحادة، رجا. (1990م). قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية. ترجمه محمود زايد. ط 1. الدراسات الفلسطينية. جامعة الكويت، بيروت.
- عبد الجبار سجا. (2009م). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.

- الكسار، سلوان. (2017م). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية. دار آمنة للنشر. عمان.
- بكة، سوسن. (2006م). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية.
- زهر، سوسن. (2021م). قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، مدار، رام الله.
- بوسف، طارق. (2023م). الاضطهادي الديني في الفكر المسيحي، مؤمنون بلا حدود، مجلة محكمة، قسم الدراسات الدينية، تونس.
- أرناؤوط، عبد الرؤوف. (2017م). 50عاماً على احتلال القدس الشرقية: سياسات القضم والابعاد والتهويد تتواصل، الدراسات الفلسطينية، رام الله.
- حجازي، عبد الفتاح. (2009م). المحكمة الجنائية الدولية دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي.
- عبد اللطيف فاصلة، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة الحقيقة، 2009.
- المسيري، عبد الوهاب. (2002م). ط2. الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى.
- المسيري، عبد الوهاب. (1999م). اليهود واليهودية والصهيونية. مجلد 6، ط1. دار الشروق. القاهرة.
- شعث، عزام. (2017م). الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين. مركز برق للأبحاث والدراسات.
- القهوجي، علي. (2001م). القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية. الطبعة الأولى. المحاكم الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسين، غازي. (2003م). الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية. اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
- صايغ، فايز. (1965م). الاستعمار الصهيوني في فلسطين، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية.
- كاسيزي، أنطونيو. (2015م). القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترمه مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان.
- صباغ، كارل. (2019م). بريطانيا في فلسطين، قصة الحكم البريطاني لفلسطين 1917-1948، الطبعة الأولى. المركز القومي للترجمة. العدد 3234.القاهرة.

- لجنة القانون الدولي. (2015م). التقرير الأول عن الجرائم ض الإنسانية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/cn.4/680)، جنيف.
- مونغان، ليزان، (آخرون). (2009م). جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به، مؤسسة الحق، رام الله. فلسطين.
- صالح، محسن. (2020م). الحرب الكارثية حزيران 1967. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، عمان.
- بسيوني، محمد شريف. (2022م). المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- دلال، مروان، (2008م). قضاء إسرائيلي، تاريخ، سجلات، وحدود. مدار. رام الله. فلسطين.
- عدوان، ممدوح. (2016م). حيونة الإنسان، ط6، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع. دمشق.
- الدراسات الفلسطينية. (1973م). من هم الارهابيون؟ حقائق عن الإرهاب الصهيوني. الطبعة الأولى. بيروت.
- منظمة التحرير الفلسطينية. (1968م). الميثاق الوطني الفلسطيني، الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني. القاهرة.
- مصالحة، نور. (1991م). التطور الصهيوني للترحيل: نظرة تاريخية عامة. الدراسات الفلسطينية. العدد 7.
- مصالحة، نور. (2003م). إسرائيل وسياسة النفي. مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله. فلسطين.
- غانم، هنيدة، (آخرون). (2018م). إسرائيل والابارتهايد. مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله. فلسطين.
- أورون، يائير. (2015م). المحرقة "الانبعاث"، النكبة. ترجمة أسعد زغبي. مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية. رام الله. فلسطين.
- جبارين، يوسف. (2016م). التخطيط الإسرائيلي في القدس استراتيجيات السيطرة والهيمنة. مدار. رام الله.

ثانياً: الابحاث والتقارير

- بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين. (2015م). تقرير التهجير القسري للسكان، الحالة الفلسطينية التمييز في سياسات التنظيم والتخطيط الحضري. أوراق عمل 17.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2024م). تقرير الفلسطينيون في نهاية العام. رام الله– فلسطين.
- تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2024م). تنتهك القوانين الدولية وتنهب الموارد الطبيعية.
- فولك، ريتشارد. تيلي، فيرجينا. (2007م) الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الابارتهايد، فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا "الاسكوا".
- مؤسسة الحق. (2019م). الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس، منذ العام 1948. رام الله.
- أحمد، عائشة. (2007م). انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني للعام 2006، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. سلسلة التقارير (50).
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2023م). المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية. التقرير الإحصائي السنوي.

ثالثاً: الرسائل والاطروحات

- بن فرج صدام. (2021م). السياسة الاستعمارية في كينيا 1895–1965، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عبد الناصر عمر. (2020م). مقياس الاستعمار في الاستعمار وحركات التحرر في افريقيا واسيا في القرنين التاسع عشر والعشرين، جامعة 8 ماي، الجزائر.
- مولاي عمار مريم، دلمي ابراهيم، (2022م). القوانين الاستثنائية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الشعب الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة العقيد أحمد دارية.
- الخالدي، نوال. (2013م). جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. جامعة النهرين. العراق.

رابعاً: المجلات والدوريات

- السقا، أباهر. (2022م). نحو إعادة التفكير في الأطر المفاهيمية لتحليل السياق الفلسطيني الاستعماري. مجلة عمران. العدد 39. المجلد 10. الدوحة، قطر.
- جمجوم، حازم. (2009م) النقب: التهجير المستمر لبدو جنوب فلسطين. مجلة العودة، العدد 36. بيت لحم فلسطين.
- واكيم، سلمى. (2009م). تشريع وشرعنة التمييز العنصري: سياسة إسرائيلية ممنهجة. مجلة العودة، عدد 36. بيت لحم فلسطين.
- بن فرج، صدام. (2017م). الحركة التحررية في كينيا ضد الاستعمار البريطاني. مجلة الدراسات التاريخية. مجلد 18، عدد خاص.
- القلقلي، عبد الفتاح. (2007م). الوكسة ما بعد النكبة والنكسة. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة، العدد 23. بيت لحم، فلسطين.
- بشارة، عزمي. (2021م). استعمار استيطاني أم نظام ابارتهايد: هل علينا أن نختار. مجلة عمران، العدد 13. الدوحة، قطر.
- الشرقاوي، فواز. (2004م). "من قضايا الصرع العربي – الصهيوني نزعات متجذرة في الصهيونية/إسرائيل"._مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية). المجلد 18. العدد1. نابلس. فلسطين.
- حابس، وليد. (2017م). مفهوم الاستعمار الاستيطاني نحو إطار نظري جديد. مجلة قضايا إسرائيلية. العدد 66. رام الله، فلسطين.

خامساً: المراجع الاجنبية

- Cambridge Dictionaries. “Persecution”
- Brady, Helen and Liss, Ryan. (2023). “The Evolution of Persecution as a Crime Against Humanity”. Brussels.
- Merriam-Webster.com Thesaurus, Merriam-Webster “Persecution”
- On the social history of persecution. (2023). edited by Christina Gerlach, the author(s), published by Walter de Gruyter GmbH, Berlin/Boston .
- Prosecutor v. Gbagbo, Pre Trial-Chamber. (2002). Decision on the Confirmation of Charges against Laurent Gbagbo, ICC-02/11-01/11,
- Prosecutor v. Kunarac, Appeals Chamber. (2002) Judgment, ICTY Case.
- ScienceDirect: Elsevier's premier platform of peer-reviewed scholarly literature, Political Persecution
- Situation in Cote D’Ivoire. (2007). (Prosecutor v. Laurent Gbagbo) (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute).

سادساً: المراجع الالكترونية

- تفاق الهدنة بين مصر وإسرائيل: الدراسات الفلسطينية.
- اتفاق الهدنة بين المملكة الأردنية وإسرائيل، الموسوعة الفلسطينية.
- ماهر الشريف: النكبة، مراحل التهجير القسري، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية
- شبكة الجزيرة الاعلامية، الموسوعة، من وعد بلفور إلى إعلان إسرائيل.. الانتداب البريطاني في فلسطين:
- الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الاحتلال البريطاني وعهد الانتداب المبكر
- عطا المنان بخيت: اسرائيل على خطى الاستعمار في افريقيا، 2024/7/22، الجزيرة نت.
- آفي شلايم: حول الاستعمار البريطاني ومعادة السامية وحقوق الفلسطينيين، مديل ايست.
- جرائم الاستعمار البريطاني في كينيا، عربي بوست.
- أليف صباغ: التطهير العرقي فلسطين وتهويد القدس، الميادين نت، شباط 2023.
- قرار محكمة العدل الدولية في قضية صربيا والجبل الأسود.
- ريتشارد فالك: "الفصل العنصري". معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2021.
- مايكل لنك: ندوة حول سياسة إسرائيل في فرض عقوبات جماعية غير قانونية بحق الشعب الفلسطيني، مؤسسة الحق، 2020.
- الفصل العنصري الإسرائيلي إرث النكبة المستمرة منذ 75 عاما، مؤسسة الحق " القانون من أجل الإنسان"، 2023.
- نظام تفوق يهودي من البحر إلى النهر، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2021.
- ورقة حقائق حول احتجاز جثامين الشهداء، الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، رام الله، 2015.
- منير نسيبة: من النكبة إلى النكسة: تطهير عرقي في فلسطين، مجلة أوريان 21.
- منار مخول: نشوء وتطور مسميات مواطني إسرائيل الفلسطينيين، مدى الكرمل، الجزء الثاني، 2015.
- منير نسيبة: عقود من تهجير الفلسطينيين: الأسباب الإسرائيلية، الشبكة، 2013.
- سليم تماري: القدس منذ النكبة حتى احتلال كامل فلسطين عام 1967، فلسطين أون لاين، 2017.

- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقو ق الإنسان في الأراضي المحتلة، غير محمين: اعتقال الفتيان في القدس الشرقية، 2008.
- الجبس المنزلي خنجر في خاصرة المقدسيين، هيئة شؤون الاسرى، 2022.
- الموسوعة الفلسطينية، حرب حزيران1967 نقطة تحول في الصراع العربي الإسرائيلي.
- معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية "ماس". (الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة: من "بؤر" إلى تكتلات حضرية، رام الله. 2023.
- سلطة جودة البيئة: حلة البيئة في دولة فلسطين، رام الله–فلسطين، 2023.
- مايكل لينك. حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: مع إمكانية الحصول على المياه والتدهور البيئي، جنيف، 2019.
- مؤسسة الحق، واحد وخمسون عامًا على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، 11 سنة على حصار قطاع غزة: حان وقت فرض العقوبات، 2018.
- مايكل لينك، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام، 2016.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ما زال الحصار مستمراً: أثر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، 2012.
- منظمة العفو الدولية: خنق غزة: آثار الحصار الإسرائيلي على الفلسطينيين، 2015.
- بتسيلم مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، قطاع غزة، الحملات العسكرية، 2017.
- فرنسا 24، دراسة: حصيلة القتلى في غزة أعلى .40% من أرقام وزارة الصحة بالقطاع.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر : ماذا يَرِد في القانون بشأن مسؤوليات القوّة المحتلّة في الأرض الفلسطينية المحتلّة.
- المحكمة الجنائية الدولية: الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت.
- رنا بركات: الاستعمار، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت.
- أحمد راغب، القانون والاستبداد، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، قضايا.
- عصام عابدين: المحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة الحق، 2015.
- استعراض أوضاع الشعب الفلسطيني من خلال الارقام والحقائق الاحصائية عشية الذكرى 76 لنكبة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

قائمة المحتويات

مقدمة: .....و

الفصل الأول: الاضطهاد في فلسطين **1**

المبحث الأول: من الانتداب إلى الاستعمار الاستيطاني..... **2**
المطلب الأول: اضطهاد بهدف ادامة الاستعمار 3
الفرع الأول: الاضطهاد في الفكر الاستعماري 4
الفقرة الأول: الاضطهاد في الفكرة الاستعماري الاستغلالي..... 5
الفقرة الثانية: الاضطهاد في الفكر الاستعماري الاستيطاني الاحلالي 6
الفرع الثاني: الاضطهاد في الفكر الصهيوني 7
الفقرة الأولى: خطاب قائم على العنف والاضطهاد 8
الفقرة الثانية: تسلل صامت وتأسيس للاضطهاد 9
المطلب الثاني: اضطهاد بهدف الهيمنة والسيطرة 10
الفرع الأول: تهجير قسري وتطهير عرقي..... 11
الفقرة الأولى: تهجير قسري 12
الفقرة الثانية: تطهير عرقي..... 14
الفرع الثاني: فصل عنصري وعقوبات جماعية منذ النشأة..... 15
الفقرة الأولى: فصل عنصري " ابارتهايد" من الفكر إلى التطبيق..... 17
الفقرة الثانية: عقوبات جماعية نهج مستمر 18

المبحث الثاني: استيطان احلالي: استكمال المشروع **20**
المطلب الأول: تقسيمات جغرافية..... 22
الفرع الأول: الفلسطينيون عام 1948 23
الفقرة الأولى: تقسيم المقسم 23
الفقرة الثانية: نظام قضائي يخدم التقسيم 25
الفرع الثاني: الفلسطينيون في القدس..... 28
الفقرة الأولى: القدس من الاحتلال إلى الضم..... 30
الفقرة الثانية: انتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق 32
المطلب الثاني: الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة..... 33
الفرع الأول: الحكم العسكري 34
الفقرة الأولى: استيطان وتهجير قسري 36

الفقرة الثانية: الاحتلال والموارد الطبيعية.....38
الفرع الثاني: حصار وإبادة جماعية.....39
الفقرة الأولى: حصار وحرمان شديد من الحقوق الأساسية 40
الفقرة الثانية: هجمات عسكرية وجرائم دولية.....42

الفصل الثاني: الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وجريمة الاضطهاد 45

المبحث الأول: الاضطهاد من النبذ إلى التجريم 47
المطلب الأول: طبيعة ومفهوم الاضطهاد.....48
الفرع الأول: تعريف الاضطهاد 50
الفقرة الأولى: تعريف الاضطهاد لغة 51
الفقرة الثانية: تعريف الاضطهاد اصطلاحا.....52
الفرع الثاني: طبيعة الاضطهاد.....53
الفقرة الأولى: مظاهر الاضطهاد 54
الفقرة الثانية: صور الاضطهاد 56
المطلب الثاني: تجريم الاضطهاد 57
الفرع الأول: محطات تجريم الاضطهاد.....60
الفقرة الأولى: جريمة الاضطهاد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....62
الفقرة الثانية: جريمة الاضطهاد في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 64
الفرع الثاني: عناصر جريمة الاضطهاد 66
الفقرة الأولى: العناصر المعنوية.....68
الفقرة الثانية: العناصر المادية.....71

المبحث الثاني: تحقق عناصر جريمة الاضطهاد في فلسطين.....75
المطلب الأول: الفلسطينيون شعب وجزء من أمة.....76
الفرع الأول: حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير 78
الفقرة الأولى: ممارسات إسرائيلية واسعة النطاق وممنهجة.....80
الفقرة الثانية: احتلال طويل الامد نية الابقاء على الهيمنة والسيطرة 81
الفرع الثاني: تهجير قسري وفصل عنصري 84
الفقرة الأولى: الابعاد أو النقل القسري " التهجير القسري" 86
الفقرة الثانية: فصل عنصري 89
المطلب الثاني: الحرمان الشديد للشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية 91
الفرع الأول: عنف منهجي مستمر.....92

الفقرة الأولى: الحرمان من الحق في الحياة "القتل"..... 94
الفقرة الثانية: الحرمان الشديد من الحق في السلامة الجسدية (التعذيب) 97
الفرع الثاني: الحرمان الشديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 100
الفقرة الأولى: تدمير الممتلكات..... 101
الفقرة الثانية: تدمير الممتلكات جريمة اضطهاد 103

الخاتمة العامة 106

قائمة المصادر والمراجع..... 107